

دور القانون في

المصالحة الوطنية في ليبيا

الهوية الوطنية

إعداد

نجيب الحصادي جازية شعيتير سليمان إبراهيم



مساهمة

زاهي المغيربي هالة الأطرش
لجين الأوجلي فتحي موسى

دور القانون
في المصالحة الوطنية في ليبيا
الهوية الوطنية

دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا

الهوية الوطنية

تقرير عن المرحلة البحثية الأولى حول الهوية الوطنية (إبريل – أكتوبر 2018) من مشروع
دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا

إعداد:

نجيب الحصادي وجازية شعيتير وسليمان إبراهيم.

مساهمة:

زاهي المغربي وهالة الأطرش ولجين الاوجلي وفتحي موسى.

فريق البحث:

نجيب الحصادي، زاهي المغربي، الكوني اعبودة، جان ميخائيل أوتو، سليمان إبراهيم،
جازية شعيتير، هالة الأطرش، لجين الاوجلي، فتحي موسى، نينكا فان هيك، محمود
أبو صوة، عبد الله إبراهيم، منصور البابور، ضو بوغراة، علي أبو راس، أحمد يوسف
عقيلة، سالم العوكلي، محمد أبو سنينة، وآمال العبيدي.

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية: 2025/641

ردمك: 978-9959-9825-6-8

التقرير صادر عن:

مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي

مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة المجتمع، جامعة ليدن

بتمويل من وزارة الخارجية الهولندية



مراجعة لغوية:

محمد آيت ميهوب

الطباعة والتصميم والإخراج الداخلي:

علي الصغير

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز، دون الحصول على إذن خطي من
مالك حقوق النشر، نشر أي جزء من هذا التقرير، أو اختزان مادته
بطريقة الاسترجاع، أو نقله بأي وسيلة.

وجهات النظر المعبر عنها في هذا التقرير خاصة بكاتبه ولا تنسب على أي
نحو لوزارة الخارجية الهولندية.

دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا الهوية الوطنية

إعداد

سليمان إبراهيم

جازية شعيتير

نجيب الحصادي

مساهمة

هالة الأطرش

زاهي المغيربي

فتحي موسى

لجين الأوجلي

الطبعة الأولى

2025

المحتويات

المحتويات.....	5
شكر وتقدير.....	7
ملخص تنفيذي.....	9
1. توطئة.....	15
2. واقع الهوية الوطنية.....	19
3. نحو رؤية جديدة للهوية الوطنية.....	63
4. خاتمة.....	71
ملحق: ملخصات الأوراق البحثية.....	79

شكرو تقدير

هذا التقرير، والعمل البحثي المؤسس له، ثمرة جهد جماعي، ولم يكن ليوجد لولا مساعدة مساهمين كثر. ونحن نرغب في شكرهم على ذلك. أولاً، الخبراء والباحثين في هذا المشروع: د.نجيب الحصادي، د.زاهي المغيربي، د.الكوني اعبودة، د.جان ميخائيل أوتو، د.جازية شعيتير، د.هالة الأطرش، أ.لجين الاوجلي، أ.فتحي موسى. كذلك، نتوجه بالشكر إلى الباحثين الذي أعدوا أوراقاً بحثية تناولت الهوية من وجهات نظر تخصصية مختلفة: د. محمود بوصوة، د.عبد الله إبراهيم، د.منصور البابور، د.ضو بوغرارة، أ.علي أبو راس، أ.أحمد يوسف عقيلة، أ.سالم العوكلي، د.محمد أبو سنينة، ود.آمال العبيدي. والشكر واجب أيضاً لكل من شارك في أنشطة المشروع المختلفة من مجموعات تركيز، ومقابلات معمقة، وورش عمل، ومؤتمرات.

والشكر موصول أيضاً إلى زملائنا في جامعة بنغازي، ومركز دراسات القانون والمجتمع، ومؤسسة فان فولينهوفين بجامعة ليدن، لما قدموه من دعم في صور مختلفة: د.مصطفى الفاخري، ود.مرعي المغربي، والآنسة حنان شعيتير، والسيد دينيس يانسين، والسيدة كاري فان فيرن، والسيدة مارايكا بووم، وأ.نينكا فان هيك.

ولا يفوتنا شكر الأستاذ محمد آيت ميهوب على مراجعته اللغوية والتحريرية لهذا التقرير.

ونحن ممتنون كذلك للمؤسسات الرسمية في ليبيا وهولندا، ولبعثة الأمم المتحدة في ليبيا كذلك، لما أظهره من اهتمام ودعم للمشروع. ونتوجه بالشكر على وجه الخصوص، إلى سفارة هولندا في ليبيا ووزارة الخارجية في لاهاي لتمويلهما المشروع البحثي ومساعدتهما في تسهيل إتمام إجراءات عملية لازمة

مثل استصدار التأشيرات. وفي هذا الشأن، نتوجه بالشكر الجزيل لسعادة السفير إريك ستراتينج، وسعادة السفير لارس توميرس، والسيدة مونيك كورزيليس، والسيد أحمد شلغوم، والسيدة بيرخيتا تازلار، والسيدة ماريكا فيردا، والسيدة ماشا ماثيوس، والسيد لورانس فان دوفيرين.

د. سليمان إبراهيم

مدير المشروع

ملخص تنفيذي

يرصد هذا التقرير القضايا المتعلقة بالهوية الوطنية لليبيا. في البدء، يحدد التقرير ويصف القضايا، قبل أن يتعرض للاستجابات التشريعية الرئيسة والبيئة السياسية التي صدرت فيها هذه الاستجابات، ثم يعقب بتقويم هذه الاستجابات في ضوء مدى قابليتها للتطبيق، من ناحية، ومدى تعزيزها للمصالحة، من ناحية أخرى. وينتهي التقرير بمقترح رؤية لهوية وطنية جامعة، ومقترحات سياسة وتشريع تكفل ترجمة هذه الرؤية إلى واقع عملي.

تشكل المسائل الإثنية والدينية والسياسية المحاور الرئيسة في شاغل الهوية الوطنية، الذي يركز على ما تثيره هذه المحاور من قضايا. فهذا الشاغل يتقصى تحديدا، قضيتين في كل محور: في المحور الديني: مكانة الشريعة في التشريع، وحرية التمدد؛ وفي المحور السياسي: رموز الهوية الوطنية، والمشاركة السياسية؛ وفي المحور الإثني: ترسيم لغات المكونات الثقافية، وعدم التمييز ضدها.

غير أن اختيار هذه القضايا لم يجرى نتيجة تحليل نظري لمفهوم الهوية الوطنية ومقوماتها فحسب، بل جاء كذلك وأساسا بسبب مخاوف عبّرت عنها جماعات التركيز. وكان السؤال الرئيس الموجه إلى هذه الجماعات يستفسر عن المخاوف المتعلقة بالهوية الوطنية التي يرون أنّ من شأن الفشل في تبديدها أن يعرقل مساعي المصالحة الوطنية. وقد طُلب من عناصر جماعات التركيز عرض رؤاهم في أمثل السبل التي تضمن تبديد مخاوفهم والحفاظ على مصالحهم. وقد نُقلت هذه المخاوف والرؤى إلى رعاة المصالح المعنيين، رسميين وغير رسميين، في لقاءات معمقة أجريت معهم بغرض التعرف على مواقفهم من التشريعات المتعلقة. غير أننا قمنا أيضا برصد الاستجابات غير-التشريعية، سواء أأخذت شكل سياسات وقرارات صادرة عن مؤسسات رسمية لا تحتمل وصف التشريع، أم صدرت عن مؤسسات غير رسمية، كالقيادات التقليدية، بسبب أثرها المحتمل على المصالحة الوطنية.

أما فيما يتعلق بالمحور الديني، فقد تحددت القضايا في مكانة الشريعة في التشريع، ومكانة مذهبي أهل البلاد، المالكي والإباضي. فبالنسبة إلى القضية الأولى، حصرت المواقف ذات العلاقة في موقف يدعو إلى هيمنة الشريعة، وثانٍ يدعو إلى استبعادها كلياً، وثالث ينادي باستلهاهما في النظام القانوني دون استبعاد مصادر غيرها. وفيما يتعلق بالاستجابات، رصد التقرير استجابات للموقف الداعي إلى استلها الشريعة، ومثله الإعلان الدستوري لعام 2011 الذي نص على أن الشريعة هي المصدر الرئيس، وهو ما ينبئ عن إمكان استلها مصادر أخرى. كما رصد استجابات معززة لدور أكبر للشريعة، ومثلها التعديل التاسع للإعلان الدستوري الذي حصر مصادر التشريع في الشريعة، والقوانين التي أصدرها المؤتمر الوطني العام بعد إحيائه، مثل القوانين المعدلة للقانون المدني وقانون العقوبات. ولم يرصد التقرير أي استجابات للموقف الداعي إلى استبعاد الشريعة. وفي المقابل، رصد التقرير استجابات غير تشريعية هدفت إلى تحقيق هيمنة الشريعة من قبل جماعات لم تركفاية الاستجابات التشريعية القائمة، ومثل هذه الاستجابات غير التشريعية ممارسات تنظيم الدولة الإسلامية في درنة وسرت.

ويلاحظ التقرير في ما يتعلق بتقويم هذه الاستجابات، أن الاستجابات التشريعية للموقف الأول (هيمنة الشريعة) تثير استقطابات حادة، وتقوّض المنظومة القانونية القائمة، ولا تستجيب لمطالب قطاع يشكل أكثرية في المجتمع. أما الاستجابات غير التشريعية فمرفوضة ابتداءً لتوسلها العنف في فرض موقفها. خلافاً لهذا، لا تثير الاستجابات المرصودة للموقف الداعي إلى استلها الشريعة دون إقصاء غيرها من المصادر استقطاباً لكونها تعبر، وفق ما استبين من استطلاعات الرأي العام، عن القطاع الأوسع في المجتمع، ما يجعلها معززة لمساعي المصالحة الوطنية.

أما بالنسبة إلى قضية مكانة المذهبين المالكي والإباضي، فقد سجل التقرير موقفاً أولاً يدعو إلى استلها هذين المذهبين، ويقرن باعتماد المذهب المالكي لدى القائلين بهذا الرأي اعتماداً التصوف والعقيدة الأشعرية. كما رصد موقفاً ثانياً

يدعو إلى عدم التمثيل بحجة تتبّع الدليل من الكتاب والسنة أيا كان القائل به، وتبديع التصوف، ورفض العقيدة الأشعرية، والإنكار على الإباضية. وبالنسبة إلى الاستجابات التشريعية ذات العلاقة، رصد التقرير استجابات معززة للموقف الأول يمثلها قانون إنشاء دار الإفتاء رقم 2012/15، وأخرى مؤيدة للموقف الثاني يمثلها القانون رقم 2014/8 الذي حلّ دار الإفتاء ونقل صلاحياتها إلى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية التي شكّلت بدورها لجنة عليا للإفتاء غلب عليها تيار سلفي رافض للتمذهب كما تدل على ذلك فتاواها ضد الإباضية والصوفية والأشعرية. وفي مقابل هذا، يرصد التقرير استجابات غير تشريعية، بعضها معزز للموقف الأول مثل بيان رئيس المجلس الرئاسي الذي يشجب الفتوى الصادرة عن اللجنة العليا للإفتاء بعدم جواز الصلاة وراء أئمة إباضيين، وإذن الحاكم العسكري العام درنة بن جواد بفتح الزوايا الصوفية. البعض الآخر من الاستجابات غير التشريعية التي رصدها التقرير مؤيد للموقف الثاني، ومنها الخطاب الديني السلفي الطابع الرائج في المساجد التي يسيطر عليها أنصار هذا الفهم السلفي، وهي كثيرة.

وفي تقويم هذه الاستجابات، يذهب التقرير إلى أنه على الرغم من ترجيح أن يكون للاستجابة التشريعية للموقف الأول (استلهاً مذهبياً أهل البلد) والمتمثلة في القانون المنشئ لدار الإفتاء صدى مجتمعي إيجابي لتوافقها مع الإرث الديني في البلاد، فإن ممارسات الدار (المتعلقة بالصوفية مثلاً) أسهمت في عرقلة مساعي المصالحة الوطنية. من ناحية أخرى، أثار قانون حل دار الإفتاء استقطاباً، لأنه خلق ازدواجية في مصادر الفتوى، وبسبب سيطرة التيار السلفي على اللجنة العليا التي تم استحداثها، وقد استفزت بعض فتاوى هذه اللجنة العاطفة الدينية السائدة.

أما بالنسبة إلى المحاور السياسي، فإن القضايا المتعلقة به تتمثل في رموز الدولة والمشاركة السياسية. وفي شأن القضية الأولى، رصد التقرير المواقف التالية: الدعوة لدسترة علم الاستقلال و/أو نشيده؛ اعتماد علم الاستقلال والنشيد

مؤقتا إلى حين الاستفتاء عليهما؛ والدعوة إلى العودة إلى العلم الأخضر ونشيد «الله أكبر». أما في ما يتصل بالاستجابات التشريعية، فقد رصد التقرير غياب أي استجابات للموقف الأخير، وتعزيز بعضها للموقف الأول، مثل مسودة لجنة العمل التابعة لهيئة صياغة الدستور، وتأييد بعضها الآخر للموقف الثاني مثل مسودات مشروع الدستور لعامي 2016 و2017. أما الاستجابات غير التشريعية، فتتمثل من ناحية أولى في استمرار الاحتفاء على نطاق واسع بعلم الاستقلال ونشيده، وفي رفع العلم الأخضر في بعض المدن والمناطق من ناحية أخرى. وفي سياق تقويم الاستجابات التشريعية، ينطلق التقرير من أن الدعوة إلى دسترة العلم والنشيد بشكل دائم قد تصدر حقا أصيلاً للجيل الراهن والأجيال القادمة، وأن الأولى الجمع بين الاعتماد المؤقت لعلم الاستقلال ونشيده لما في هذا من استجابة لمطالب شعبية واسعة، والاستفتاء على العلم والنشيد لاحقا حفظاً لحق الجيل الراهن والأجيال القادمة. وهذا ما يتحقق في موقف مسودات مشروع الدستور لعامي 2016 و2017، مع ملاحظة أن موقف الأولى أولى بالتأييد لأنه نص على إخضاع العلم والنشيد لاستفتاء شعبي، ولم يتركهما، كما هو الحال بالنسبة لمسودة 2017، لقانون يضعه مجلس النواب.

أما في ما يخص قضية المشاركة السياسية، فقد رصد التقرير المواقف التالية: عزل كل من عمل مع النظام السابق؛ اقتصار العزل على من تلوثت أيديهم بدماء الليبيين أو أموالهم؛ لا عزل، بحيث تتاح المشاركة السياسية للجميع، ويعفى عن ارتكب جرماً في حق الليبيين. وفي شأن الاستجابات التشريعية، تعد استجابةً للموقف الأول تشريعات مثل قانون 2012/26 بشأن تطبيق معايير النزاهة والوطنية، وقانون العزل السياسي 2013/13، وقانون 2012/37 بشأن تجريم تمجيد الطاغية بحكم أثره. أما الموقف الثالث، فقد حظي باستجابات مثل القانون رقم 2015/2 الذي يقضي بإلغاء قانون العزل السياسي، وقانون العفو العام رقم 2015/6. أما بالنسبة إلى التقويم، فإن التقرير ينطلق من أنّ العزل العام، الذي يعبر عنه الموقف الأول، يعد إقصاءً، ويخلق انقساماً سياسياً

واستقطابا مجتمعيًا، ومن ثمّ ينبغي تجنبه. في المقابل، فإن العفو العام المطلق، أي الذي لا يستثني مرتكبي الجرائم ومنتهكي حقوق الإنسان، عفو يخالف مبادئ العدالة الانتقالية، وقد يستثير ردوداً عنيفة تصدر عن انتهاك حقوقهم، ويخلق استقطابا مجتمعيًا يسهم في تقويض مساعي المصالحة الوطنية.

أما بالنسبة إلى المحور الإثني، فقد رُصدت القضايا التالية: ترسيم لغات المكونات الثقافية، وعدم التمييز. وسجّلت في ما يتعلق بالقضايا الأولى، المواقف التالية: ترسيم هذه اللغات، أو الاكتفاء بدسترتها بوصفها لغات وطنية يحق للمكونات الثقافية استخدامها. وفي صدد الاستجابات التشريعية، عززت غالبيتها من الموقف الثاني، ومثلها الإعلان الدستوري، والقانون رقم 2013/18 بشأن حماية الحقوق الثقافية واللغوية، ومقترحات هيئة صياغة مشروع الدستور المختلفة عدا مسودة صدرت عن اللجنة النوعية لشكل الدولة دعت إلى ترسيم لغات المكونات. وبدعوى عدم كفاية هذه الاستجابات التشريعية، صدرت استجابات عن ممثلي مكونات ثقافية تبنت الموقف الداعي إلى ترسيم لغاتها، ومنها ما سمي بالقانون رقم 2017/1 الذي أعلن عنه المجلس الأعلى للأمازيغ.

وفي تقويم الاستجابات التشريعية، يذهب التقرير إلى تأييد تلك المعززة لحماية لغات المكونات الثقافية بوصفها لغات وطنية، لأنها تكفل الحفاظ على تراث هذه المكونات، وتستجيب لمطالب القطاع الأوسع منها، كما أنها قابلة للتطبيق. خلافاً لهذا، تعد أيّ استجابة للموقف الأول (الترسيم) غير قابلة للتطبيق لأنها تكلف الدولة مبالغ طائلة، كما أن الدعوة إلى الترسيم لا تحظى بموافقة أغلبية المكونات نفسها.

أما بالنسبة إلى قضية التمييز ضد المكونات الثقافية، فقد رصد التقرير موقفاً أولّ يؤكد على الانتماء العروبي، وآخر يؤكد على عدم الإشارة إلى هذا الانتماء في اسم الدولة ونشيدها وشعاراتها ومؤسساتها. وفي حين غابت الاستجابات التشريعية للموقف الأول، تعددت تلك المؤيدة للموقف الثاني، ومنها الإعلان

الدستوري، ومشروع الدستور. خلافاً لهذا، رصد التقرير استجابات غير تشريعية للموقف الأول تمثلت في استمرار التوجه الثقافي المتمركز عروبياً في مناطق واسعة من البلاد، واستمرار استخدام أسماء مؤسسات تشير إلى العروبة. وفي تقويم الاستجابات، يذهب التقرير إلى تعارض الاستجابات غير التشريعية للموقف الأول (العروبي) مع مبدأ المواطنة المتساوية، وخلقها استقطاباً، وتأثيرها سلباً على تنوع الثقافة المحلية؛ في حين تسهم الاستجابات التشريعية المعززة للموقف الثاني (عدم الإشارة للانتماء العروبي) في تعزيز المصالحة الوطنية.

ومما سبق، يخلص التقرير إلى أن الحاجة قائمة إلى رؤية جديدة لهوية وطنية، تتوسل التشريع، إضافة إلى وسائل أخرى، في مسار ترجمتها إلى واقع عملي. وتتلخص هذه الرؤية في أنّ الهوية الوطنية هوية جامعة، تحترم التنوع الإثني، والديني، والمذهبي، والثقافي، والسياسي، والاجتماعي، وتقوم على مبدأ المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات، ومبادئ السلم والتكاتف الاجتماعي وتكافؤ الفرص.

1. توطئة

الحديث عن الهوية حديث عما تتماهى معه الأنا، وهو يحيل إلى الحديث عن الآخر الذي لا تتماهى معه، والمختلف عنها مكانا، أو زمانا، أو عنصرا، أو نسبا، أو مذهبا. وقد تتعدد دوائر هذا الآخر بتعدد دوائر الأنا، فمن يوضع هويته في وطنه قد يعتبر كلّ أجنبي آخر غريبا عنه، ومن يوضعها في زمان عاش فيه أسلافه قد ينكر أسلوب حياة كل حدائي، وكذا الشأن مع من يجد هويته في عرق انحدر من أرومته، أو في عشيرة يعتز بالانتساب إليها، أو مذهب يعده بحياة أفضل.

ولا يحول تعدد الهويات دون تراتبها، فثمة من يعلي من شأن هويته الوطنية على ما عداها من هويات، فلا يجد نفسه إلا في وطنه، وثمة من يعلي من شأن هويته الدينية، فلا يجد نفسه إلا في دين بعينه، وربما في مذهب ديني دون غيره من المذاهب. وعلى الرغم من عدم وجود تراتبية يمكن البرهنة على أفضليتها على سائر التراتبيات، فقد تكون هناك مسوغات وجيهة للمصادرة على أولوية بعينها. حين يتمحور مشروع بحثي حول دور التشريعات المتعلقة بالهوية «الوطنية» في تعزيز فرص المصالحة «الوطنية»، يستبين وجوب إعلاء الهوية «الوطنية» على غيرها من الهويات دون-القطرية أو العابرة للأقطار، إذ لا يتسنى، بداهة، لأي جماعة أن تنجز مصالحة «وطنية» ما لم تكن لديها هوية «وطنية» جامعة تقدّمها على سائر الهويات. ولهذا السبب يفترض هذا المشروع أنّ تعزيز الهوية الوطنية من أهم آليات إنجاح مساعي المصالحة الوطنية، وأن مآل مهددات الهوية الوطنية أن تسهم في تقويض هذه المساعي.

إنّ الهوية الوطنية شعور بالانتماء إلى جماعة تسكن رقعة جغرافية بعينها، ومقوّمات الهوية الوطنية، كاللغة والدين والتاريخ، هي البواعث التي تولّد هذا الشعور. وفي حين تمثّل مقوّمات الهوية مشتركات يفترض رسوخها في وجدان الأطراف المبتغى تصالحها، فإنّ وصفها بالمشتركات قد لا يكون دقيقا تماما. ففي

الحالة الليبية على سبيل المثال، ثمة مشتركات بين الليبيين ترسّخ في وعيهم الجمعي، وقد تسهم في تشكيل هوية جامعة يعتصمون بها ويلجؤون إليها في حل خلافاتهم، لكنّ هذه المشتركات تشكّل في الوقت نفسه مصادر للنزاع بينهم. ومثل ذلك أنهم يتشاركون في استشعار أهمية اللغة والدين والتاريخ السياسي المشترك واعتبارها ضمن مقوّمات هويتهم الوطنية، إلا أنّ هذا التشارك لم يحل دون نشوب خلافات بينهم حول هذه القضايا نفسها.

قضايا الشاغل

تشكّل المسائل الإثنية والدينية والسياسية المحاور الرئيسة في شاغل الهوية الوطنية (أحد شواغل «مشروع دور القانون في المصالحة الوطنية»)، ويركز هذا الشاغل على ما تثيره تلك المحاور من قضايا. فهذا الشاغل يتقصى تحديداً، قضيتين اثنتين في كل محور؛ في المحور الإثني: ترسيم لغات المكونات الثقافية، وعدم التمييز ضدها؛ وفي المحور الديني: مكانة الشريعة في التشريع، وحرية التمدّج؛ وفي المحور السياسي: رموز الهوية الوطنية، والمشاركة السياسية لأنصار النظام السابق.

غير أنّ اختيار هذه القضايا لم يجرّ نتيجة تحليل نظري لمفهوم الهوية الوطنية ومقوماتها فحسب، بل جاء أساساً بسبب مخاوف عبّرت عنها جماعات التركيز، وهي جماعات اختير أفرادها من شرائح مختلفة في المجتمع، ومن مناطق عديدة في البلاد. وكان السؤال الرئيس الموجه إلى هذه الجماعات يستفسر عن المخاوف المتعلقة بالهوية الوطنية التي يرون أنّ من شأن الفشل في تبديدها أن يعرقل مساعي المصالحة الوطنية. وقد استبين أنه يمكن تصنيف المخاوف التي عبّروا عنها ضمن تلك القضايا. ولأنّ المخاوف المتعلقة بالهوية الوطنية هي في أساسها مخاوف على مصالح، ولأنّ ما كان لها أن تكون مخاوف لولا أن أصحابها يرون أنّ هناك خلافاً في الاستجابة التشريعية لها، طُلب من عناصر جماعات التركيز عرض رؤاهم في أمثل سبل تبديد مخاوفهم والحفاظ على مصالحهم.

وقد نقلت هذه المخاوف والرؤى إلى رعاية المصالح المعنيين، رسميين وغير رسميين، في لقاءات معمقة أجريت معهم بغرض التعرف على مواقفهم من التشريعات المتعلقة. حقيقة أن المشروع معني بدور «القانون»، الفعلي والممكن، المعزول والمعيق، في المصالحة الوطنية هي التي أملت هذا التوكيد على الاستجابات التشريعية. غير أننا قمنا أيضا برصد الاستجابات غير-التشريعية، سواء اتخذت شكل سياسيات وقرارات صادرة عن مؤسسات رسمية لا تحتمل وصف التشريع، أم صدرت عن مؤسسات غير رسمية، كالتقادات التقليدية، بسبب أثرها المحتمل على المصالحة الوطنية.

المدخلات والمخرجات

تعوّل مقارنة شاغل الهوية على عدة مدخلات نذكر منها: قاعدة بيانات تشريعية، وأبحاث أكاديمية، ومحاضر جماعات التركيز واللقاءات المعمقة، واستطلاعات الرأي. كما تعول على خبرة القائمين على المشروع، بتنوع تخصصاتهم (علوم التاريخ والسياسة والاجتماع والقانون والشريعة والفلسفة والاقتصاد والجغرافيا)؛ وتنوع مناطقهم، فقد جاؤوا من أنحاء مختلفة من البلاد؛ وتنوع خلفياتهم الدراسية، فقد تلقوا علومهم في جامعات دول مختلفة تكاد تتعدد بتعدددهم.

أما مخرجات الشاغل فتتبعين أولاً في الأوراق البحثية. فلأول مرة في تاريخ البلاد يتصدى فريق من البحاّث يضمّ كفاءات متنوعة التخصصات والاهتمامات، لمسألة الهوية الوطنية. وتتقصى هذه الأبحاث الأبعاد الفلسفية، والتاريخية، والقانونية، والجغرافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والدينية، والثقافية، لمسألة الهوية.

وفي اللقاءات المبدئية التي عقدت مع هؤلاء البحاّث، لم يوجّه القائمون على المشروع إلى بحث الجانب القانوني من الهوية الوطنية، بقدر ما أكدوا على التقصي الكامل والمتكامل لمسألة الهوية، بما يجعل النفع المرتجى من هذه الأبحاث يتعدى نطاق هذا المشروع.

وهناك أيضا كتاب نأمل أن يصدر خلال العام القادم يسرد العهود والوقائع والشخصيات اللافتة في التاريخ الليبي، التي شكلت بصمات واضحة في صياغة الهوية الوطنية. وضمّنا لتوسيع قاعدة ملكية هذا العمل، سوف نقوم بعرض مقترح المحطات عبر شبكات التواصل، وتنظيم حلقات نقاش في مناطق مختلفة من البلاد حول هذا المقترح، كما سوف يستكتب عدد وافر من المختصين والمهتمين للمشاركة في إعداد هذا العمل.

وهناك أخيرا هذا التقرير، الذي ينقسم إلى جزأين رئيسيين، جزء يغلب عليه الطابع الوصفي مخصص لعرض الوضع الراهن، وجزء توصيفي صرف مكرّس لطرح رؤية بديلة في الهوية الوطنية. ينقسم الجزء الأول إلى ثلاثة أقسام، يخصص أولها لرصد الخلافات المتعلقة بمحاور الهوية الديني والسياسي والإثني، ويهتم ثانيها بعرض الاستجابات المتعلقة بهذه الخلافات سواء أكانت تشريعية أم غير ذلك، ويوكل لثالثها تقويم هذه الاستجابات. أما الجزء الثاني، فهو مخصص لعرض مقترح رؤية بديلة للهوية الوطنية نقدّروا فترة حظوظها في إنجاح مساعي المصالحة الوطنية وبناء الدولة، وهو مقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام، يقدم أولها لصناعة الرؤى، ويعرض ثانيها الرؤية المقترحة، ويكشف ثالثها عن آلية تشكيل هذه الرؤية. ويختتم التقرير بعرض لأهم خلاصات البحث، ومقترحات لترجمة الرؤية إلى واقع عملي.

2. واقع الهوية الوطنية

2.1. خلافات

كما سبقت الإشارة، تدور الاختلافات المتعلقة بالهوية الوطنية حول محاور ثلاثة، ديني وسياسي وإثني، وتنضوي تحت كل واحد من هذه المحاور قضيتان اثنتان.

2.1.1. المحور الديني

يتمحور الخلاف المتعلق بدور الدين في الهوية الوطنية في قضيتين هما: مكانة الشريعة الإسلامية في النظام القانوني، والتمذهب.

يمكن إجمال المواقف المتعلقة بالقضية الأولى، على تعددها، في ثلاثة مواقف رئيسة. أولها يذهب إلى وجوب هيمنة الشريعة، وترجم هذه الهيمنة إلى حصر مصدرية التشريع فيها، وتبني تفسير يوسع من معناها، ويقتصر أمر تفسيرها على المتخصصين في علومها، ويبطل كل ما يتعارض معها. وهذا موقف ذوي التوجه الديني من مؤسسات وجماعات مثل دار الإفتاء، وهيئة علماء ليبيا،⁽¹⁾ واللجنة العليا للإفتاء بالحكومة المؤقتة،⁽²⁾ والجماعات الإسلامية. أما ثاني المواقف، فيتلخص في الدعوة إلى استبعاد الشريعة كلية، ويقلّ المجاهرون بهذا الرأي. وأما ثالث المواقف فهو يدعو إلى إسناد دور للشريعة لا يستبعد مصادر أخرى غيرها، ويتبنى في تفسيرها معنى يحدّ منها، ولا يقتصر أمر تفسيرها على المختصين في علومها، ويحد من أثر تبنيها على القائم من التشريعات. وهذا الموقف الأخير يعدّ

(1) تأسست في 18 مايو 2011. انظر اللقاء الذي أجراه موقع المنارة مع غيث الفاخري حول تأسيس الهيئة. 24 مايو 2011.

. تاريخ آخر دخول: 29 نوفمبر 2018. <https://www.youtube.com/watch?v=AYSLiYG3X1E>

(2) انظر الاستجابات المتعلقة بالمحور الديني أدناه.

أكثر المواقف رواجاً لدى الرأي العام،⁽¹⁾ ويتسق مع النظام القانوني الذي ساد في ليبيا لفترة طويلة، حيث كانت التشريعات إما مستمدة كلية من الشريعة، وهذا حال مسائل الأحوال الشخصية، وإما مستقاة من مصادر غير الشريعة، في شكل قوانين مقارنة، ولكن نقيت من أيّ معارضة لقواعد الشريعة القطعية.⁽²⁾

أما بالنسبة إلى القضية الثانية، فهي تتمحور حول مذهبي أهل البلد، المالكي بشكل رئيسي والإباضي إلى حد ما؛ هل ينبغي التزامهما حين التشريع استناداً إلى الشريعة، وفي الخطاب الديني عموماً: تعليمياً وتعلماً؟ ويرتبط بهذا التساؤل عن الموقف من التصوف وبعض مسائل الاعتقاد، إذ إن الارتباط قائم بين المذهب المالكي والتصوف والعقيدة الأشعرية، وللاعترااف بالمذهب الإباضي أثره أيضاً، إذ إنه ليس مذهباً فقهياً بحتاً، بل إن له أيضاً خصوصية عقدية تنأى به عن مذاهب أهل السنة. إن البعض يدعو إلى هذا، تعزيزاً للهوية الوطنية في مواجهة تيارات دينية وافدة غريبة عن موروث البلاد الديني، في حين يرفضه البعض الآخر بحجة منافاته للإسلام الصحيح القاضي باتباع الدليل بغض النظر عن المذهب، والذام للتصوف، والقاضي بانتهاج عقيدة السلف الصالح المخالفة لعقائد الأشاعرة والإباضية.

وتتقاطع هذه القضية مع القضية الأولى المتعلقة بمكانة الشريعة، ولكنها لا ترادفها. وجه التقاطع هو أنّ المذهب المالكي قد يكون مرجعاً في تفسير الشريعة، وفي القانون الليبي، بالفعل، ما يدلّ على تقييد الرجوع في مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية على هذا المذهب.⁽³⁾ ولكن، من ناحية أخرى، يتعدى استلزام هذا

(1) حسب المسح الوطني الشامل لآراء الليبيين في الدستور الذي أجراه مركز البحوث والاستشارات بجامعة بنغازي عام 2013، فإن نسبة من يرون أن تكون الشريعة المصدر الوحيد للتشريع 28٪، والمصدر الأساسي 45٪. نتائج المسح الوطني الشامل حول الدستور، جامعة بنغازي - 2013. منشورة على موقع:

تاريخ آخر دخول 26 نوفمبر 2018 - <http://uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/70b47-.pdf>

(2) بوغراة، ضو وعلي أبو راس. قراءة لدور الدين في تشكيل الهوية والوحدة الوطنية. قيد النشر.

(3) المرجع السابق.

المذهب الجوانب التشريعية إلى جوانب أخرى تتعلق بالخطاب الديني في المساجد وغيرها، والموقف من المذاهب الأخرى، والتنشئة.

وقد اكتست هذه القضية أهمية خاصة بعد ثورة فبراير، بسبب موقف نظام القذافي منها. فبعد أن كان المذهب مرجع تفسير الشريعة الإسلامية والخطاب الديني في ليبيا، حتى في عهد الحكم العثماني الذي اتخذ من المذهب الحنفي مذهباً رسمياً للدولة ومرحلة الاحتلال الإيطالي أيضاً، أقدم نظام القذافي على تهमيش المذهبين تدريجياً، فقد استقى التشريعات المؤسسة على الشريعة من مذاهب مختلفة، وأحال في حال صمت التشريعات إلى هذه المذاهب.⁽¹⁾

2.1.2. المحور السياسي

يتعلق المحور السياسي في الهوية الوطنية بالموقف من نظام القذافي: هل تبنى الهوية على إعادة الاعتبار للعهد الذي سبقه، والذي اعتمد القذافي كثيراً في شرعنة نظامه على إدانته، من ناحية، وعلى القطع مع نظام القذافي، من ناحية أخرى؟ في السنوات الأولى للثورة، وربما بسبب الروح الثورية التي طبعها، علت أصوات المنادين بالقطيعة، ولاقت مطالبهم آذاناً صاغية من السلطات الانتقالية المتوالية. وكان من تجليات هذه القطيعة استعادة العلم والنشيد اللذين اعتمدهما النظام الملكي، وسنّ عدد من القوانين والقرارات المكرسة لعزل من عملوا مع نظام القذافي سياسياً وإدارياً. لاحقاً، علت أصوات معارضة لهذا التوجه، وذلك، ربما، بسبب إخفاق سلطات ما بعد فبراير في تحقيق أهداف الثورة، أو حتى الحفاظ على ما تحقق من مكتسبات في عهد النظام السابق. وقد قادت هذه التغيرات إلى طرح قضية علم البلاد ونشيدها للنقاش، ليس فقط في أروقة هيئة صياغة الدستور، بل وفي ردهات مجلس النواب أيضاً،⁽²⁾ وأفضت إلى

(1) المرجع السابق

(2) تجلّى هذا في مقترح قدمه بعض أعضاء مجلس النواب ووافق عليه رئيسه بتغيير العمل والنشيد، وقد ورد في تسميهم لهذا المقترح أنه «رغم التسليم بأهمية علم الاستقلال، ودوره في التغيرات الحاصلة الهامة التي مرت

التساؤل حول جدوى العزل السياسي والإداري، بل وشرعيته.

2.1.3. المحور الإثني

يتعلق المحور الإثني في الهوية الوطنية بالموقف من العروبة توجهاً ومركز لغات الأقليات.

ليبيا دولة متعددة الإثنيات، فإلى جانب أغلبية عربية، يضم سكانها أقليات، أًصطلح حديثاً على الإشارة إليها بلفظ المكونات الثقافية،⁽¹⁾ وأهمها الأمازيغ والتبو والطوارق. وقد عانت الأقليات تهميشاً ممنهجاً تحت حكم النظام السابق، كان من أماراته، على سبيل المثال، حظر استخدام اللغات والأسماء غير العربية، ومنع الاحتفال بمناسبات مثل رأس السنة الأمازيغية. لهذا، لم يكن مستغرباً تعالي مطالب الأقليات عقب نجاح ثورة فبراير في إنهاء هذا النظام، بضرورة إنهاء هذا التهميش. وفي حين يتفق الكثيرون في مشروعية هذه المطالب، من حيث المبدأ، فإن الخلاف يسود حول سقفها.

وتعد قضيتنا الانتماء العروبي للدولة ومؤسساتها ومركز لغات الأقليات، أكثر القضايا التي يثيرها موضوع الإثنية صلةً بالهوية الوطنية. تتعلق الأولى بانتماء الدولة كما قد يبين من اسمها وشعارها وعلمها ونشيدها الوطني؛ فهل ينبغي تأكيد طابعه العروبي كما كان عليه العهد في النظام السابق، أو إن هذا يعد، كما

بها ليبيا، وكذلك نشيد «يا بلادي»، إلا أنها أصبحت عقبة أمام كل الجهود للمصالحة الوطنية الجادة. بل وأصبحت تهديداً حقيقياً لوحدة البلاد، فقد تمسك قطاع واسع من الشعب الليبي بعدم الخوض في أي حديث عن رأب الصدع والمضي قدماً، إلا بعد إعادة النظر فيه.» وانتهى الأعضاء إلى أن الواجب الوطني يدعوهم «إلى طرح مشروع لتغييرها قطعاً لا عذراً ودرء [كذا] للفتن». انظر «مجموعة من أعضاء مجلس النواب تقترح تغيير علم الاستقلال ونشيد «يا بلادي»». بوابة الوسط. 10 يناير 2017. <http://alwasat.ly/news/libya/121507>. تاريخ آخر دخول 26 نوفمبر 2018.

(1) وفقاً لطارق متري، الرئيس السابق لبعثة الأمم المتحدة إلى ليبيا، استعيرت تسمية المكونات الثقافية من العراق، لأن الأمازيغ والتبو والطوارق لا يريدون تسمية الأقليات، ذلك أنهم ينظرون إلى أنفسهم بوصفهم سكان البلاد الأصليين. متري، طارق (2015). مسالك وعرة، سنتان في ليبيا ومن أجلها. بيروت: دار رياض الريس. ص 93، هامش 23.

يرى العديد من ممثلي الأقليات، تمييزاً ضد الأقليات، وإقصاءً لها؟ أما القضية الثانية، فتتعلق بلغات الأقليات: هل يلزم ترسيمها، فتغدو، كالعربية، لغةً ما يصدر عن مؤسسات الدولة من قوانين وغيرها، ومنهجاً تعليمياً مقررّاً في كافة أنحاء البلاد، أو يكتفى بتأكيد حق الأقليات في التحدث بها وتعليمها وتعلمها في مناطقهم الخاصة؟

2.2. استجابات

لاقت بعض المواقف السابقة استجابات تشريعية وغير تشريعية، وقد كان تغير البيئة السياسية عاملاً رئيساً في تفاوت الاستجابات التشريعية، وأحياناً تضاربها، وخصوصاً في ما يتعلق بالقضايا المندرجة في محوري الدين والسياسة، وقاد هذا التغير في بعض الحالات إلى استجابات غير تشريعية، وخصوصاً في ما يتعلق بقضايا المحور الإثني.

1.2.2. البيئة السياسية

حين قامت ثورة فبراير عام 2011، كان التصور أن تعقب نجاحها فترة انتقالية محدودة يقودها مجلس وطني انتقالي، وفقاً لإعلان دستوري مؤقت، يعيّن المجلس فيها لجنة لصياغة دستور دائم، يؤذن انتهاءها من صياغته، وقبوله في استفتاء عام، وانتخاب مجلس تشريعي وفقاً لأحكامه، بانتهاء المرحلة الانتقالية. لم يتحقق هذا التصور، فقد خلف المجلس الوطني الانتقالي في قيادة المرحلة الانتقالية مجلسان تشريعيان: مؤتمر وطني عام ثم مجلس للنواب، وطالت هذه المرحلة لأكثر من سبع سنوات، وثمة حالياً تشكك وجيه في أنها ستنتهي في أي وقت قريب. وقد تفاوتت خلال هذه السنوات السبع الاستجابات التشريعية نحو القضايا المتعلقة بالهوية الوطنية على نحو يتماهى مع تغير البيئة السياسية. ويمكن التمييز، بشكل عام، بين الفترة الممتدة منذ فبراير 2011 حتى يونيو 2014، تاريخ انتخاب مجلس النواب، والفترة التالية لذلك.

اتسمت الفترة الأولى، فبراير-2011 يونيو 2014، بتواجد مؤثر لقوى ثورية دينية، وحضور محدود لقوى إثنية، وكان لهذا انعكاساته على استجابات الأجسام التشريعية لقضايا الهوية الوطنية. وكانت ثورة فبراير ثورة على عقود من حكم نظام استبدادي. ولهذا لم يكن مستغرباً أن تنادت دعوات قوى قامت بدور ملحوظ فيها، إلى القطع مع ما يرتبط، أو يُتصور أنه يرتبط بهذا النظام، من قوانين، ومؤسسات، وأشخاص. وقد قامت قوى دينية بدور كبير في هذا، فهي، وإن لم تكن الوحيدة بأيّ حال من الأحوال، فقد أسهمت في إسقاط النظام، وروجت في دعواتها لذلك بخروج هذا النظام عن الإسلام الصحيح، ونادت من أجل ذلك القطع معه يستلزم القطع مع قوانينه، بما فيها تلك التي ادّعى النظام، زوراً – وفقاً لأرائهم- أنها مؤسسة على الشريعة. في المقابل، لم يكن للقوى الممثلة للأقليات تأثير مماثل، فطلبتها، وإن لقيت تفهماً من السلطات الانتقالية، لم تلق استجابة كاملة، رغم جهود هذه القوى.

تأثر المجلس الوطني الانتقالي (2011-2012)، وإن بقدر محدود مقارنة مع خلفه، بالدعوات الثورية الدينية، وأبدى تفهماً لدعوات حماية حقوق الأقليات. المجلس هو الجسم الذي قاد الثورة ضد نظام القذافي، فلا يستغرب إذاً أن يتبنى خطاباً ثورياً يدين هذا النظام ويعلي من شأن الثورة ضده، والمجلس قد حوى كذلك ممثلين عن قوى دينية، كان لها أثرها في تبني هذا المجلس خطاباً يدعو إلى إعادة النظر في النظام القانوني الموروث في ضوء أحكام الشريعة.⁽¹⁾ ولكنّ المجلس اشتمل أيضاً على ممثلين لتيارات مدنية، ورجال قانون، والعديد منهم كان قد تولى مناصب بارزة في عهد النظام السابق.⁽²⁾ وقد كان لهذا الأمر أثره في «تلطيف»

(1) Sawani, Y., & Pack, J. (2013). Libyan constitutionality and sovereignty post-Qadhafi: the Islamist, regionalist, and Amazigh challenges. *The Journal of North African Studies*, 18(4), 523-543.

(2) على سبيل المثال، رئيس المجلس، مصطفى عبد الجليل، قاضي سابق وأخو وزير للعدل قبل ثورة فبراير؛ ونائبه، عبد الحفيظ غوقة، محام؛ ورئيس المكتب التنفيذي، محمود جبريل، أمين لمجلس التخطيط قبل فبراير؛ و نائب رئيس المكتب التنفيذي، على العيساوي، سفير ليبيا في الهند قبل فبراير؛ وعضو المجلس الانتقالي، منصور ميلاد، أستاذ قانون.

الخطاب الثوري الديني، وخصوصاً خلال الفترة التي سبقت انتقال المجلس من بنغازي إلى طرابلس (أكتوبر 2011)، إذ جعله هذا الانتقال أكثر عرضة لتأثير القوى الثورية الدينية.⁽¹⁾ وفي حين مثّل الإعلان الدستوري الذي صدر في أغسطس 2011 في بنغازي نموذجاً لخطاب المجلس الانتقالي المعتدل في مواجهة المطالبات الثورية الدينية، جسّم قانون إنشاء دار الإفتاء، وقانون تجريم تمجيد الطاغية، للذان صدرا عام 2012 في طرابلس، نموذجاً للخطاب الذي تصاعدت نبرته الثورية الدينية.⁽²⁾

في مقابل هذا، لم يكن تأثير القوى الإثنية على المجلس الانتقالي كبيراً، وقد يعود هذا، إلى حدّ ما، إلى أنّ المجلس قد اتخذ من بنغازي مقراً له خلال فترة الثورة في حين أنّ وجود الأقليات محدود في شرق البلاد مقارنة بغربها وجنوبها، وليس للقوى الإثنية تأثير يذكر هناك،⁽³⁾ وحين انتقل المجلس الانتقالي إلى طرابلس، لم يطل به العهد حتى انتخب المؤتمر الوطني العام. نعم، لقد تضمّن الإعلان الدستوري نصوصاً تحمي حقوق الأقليات الثقافية،⁽⁴⁾ ولكنها كانت دون طموح ممثلي هذه الأقليات،⁽⁵⁾ وأسقط أيضاً وصف العربية من الاسم الرسمي للبلاد، وهو ما يستجيب لمطالب هؤلاء، ولكن ذلك قد يعزى إلى موقف المجلس الانتقالي من توجهات النظام السابق العروبية أكثر منه إلى موقفه من مطالب الأقليات.

أما المؤتمر الوطني العام (2016 – 2014، 2014 – 2012)، فقد جسّد، من ناحية، الخطاب الثوري الديني، وخصوصاً في فترته الثانية، وأبدى، من ناحية أخرى، تفهماً أكبر لمطالب الأقليات. كان هذا التجسيد نتيجة للتأثير الكبير الذي

(1) البعجة، فتحي، عضو المجلس الوطني الانتقالي. مقابلة مع لجين الاوجلي. بنغازي. 22 يوليو 2018.

(2) انظر أدناه (2.2 الاستجابات)

(3) الشلوي، عبد الفتاح بورواق (2015). أسرار تحت قبة البرلمان، 700 يوم بالمؤتمر الوطني العام. مصراتة: دار ومكتبة الشعب. ص 414.

(4) انظر أدناه (2.2. 4 الاستجابات المتعلقة بالمحور الإنساني)

(5) انظر أدناه (2.2. 4. 1 ترسيم لغات المكونات الثقافية).

مارسته قوى ثورية، لمعظمها توجهات دينية، على المؤتمر الوطني بحكم نجاح ممثليها من أعضاء المؤتمر في السيطرة عليه إلى حد بعيد، وتوقفها في توجيه أعضائها ومناصرها نحو الضغط عليه من خلال وسائل شملت مظاهرات واعتصامات وتعدت ذلك، في بعض الحالات، إلى حصار مقر المؤتمر واحتجاز أعضائه.⁽¹⁾ إن قانون العدالة الانتقالية رقم 2013/29، وقانون العزل السياسي رقم 2013/13، والقانون رقم 2013/1 بشأن تحريم الفوائد هي نماذج للاستجابات التشريعية التي جسدت هذا الخطاب الثوري الديني.⁽²⁾

أما فيما يتعلق بموقف المؤتمر الوطني من الأقليات، فقد أبدى استجابة أكبر من تلك التي أبدىها سلفه، وإن لم تكن هي الأخرى مرضية لمثلي هذه الأقليات.⁽³⁾ نماذج هذه الاستجابات هي القانون رقم 2013/18 بشأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية، والقانون رقم 2013/17 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية. ولعل وجود المؤتمر الوطني في طرابلس قد هباً لممثلي الأقليات فرصة للتأثير عليه أكثر من تلك التي حظوا بها بالنسبة للمجلس الانتقالي، وإن لم يكن لهم التأثير ذاته الذي كان لمثلي القوى الثورية الدينية.⁽⁴⁾

ولكنّ الملاحظ أنّ استجابات المؤتمر الوطني العام لمطالب القوى الثورية الدينية لم تكن كاملة، وعلة ذلك أنه، أي المؤتمر، لم يكن خاضعاً بالكلية لهذه القوى، فقد تمثلت فيه أيضاً تيارات مدنية، وشغل التدافع بين الاثنين حيزاً كبيراً من الوقت الذي يخصصه المؤتمر لجلساته.⁽⁵⁾ وقد كان من آثار هذا التدافع أيضاً تعثر

(1) في شرح تفصيلي لكيفية صدور قانون العزل السياسي، والدور الذي لعبته تنسيقية العزل السياسي، ووسائلها في ذلك، أنظر الشلوي. المرجع السابق. ص 216 – 256.

(2) انظر أدناه (2.2 الاستجابات)

(3) انظر أدناه (2.2.4 الاستجابات المتعلقة بالمحور الإثني)

(4) انظر ما ذكره الشلوي. المرجع السابق. ص 414 – 417.

(5) عبّر المفتي عن ضيقه من استغراق المؤتمر وقته في: « قضايا تنظيمية ومسائل قانونية، ومساجلات فكرية، وملاسنات كلامية، وحقائب حزبية، ومحاصصات وظيفية، وانحيازات جهوية. » الغرياني، الصادق عبد الرحمن (2012) بناء الدولة 1. متاح عبر موقع دار الإفتاء:

أداء المؤتمر، وتصاعد دعوات تنحيه، نتيجة لذلك،⁽¹⁾ فاضطر، استجابةً لهذه الدعوات، إلى قبول توصيات بتعديل الإعلان الدستوري للمرة السابعة، ليؤسس لانتخاب مجلس للنواب يحل محله في قيادة المرحلة الانتقالية.⁽²⁾

ولكن المؤتمر الوطني لم يقم، كما كان مفترضاً، بتسليم السلطة لمجلس النواب المنتخب. ولئن برّر المؤتمر موقفه هذا بوجوب أن يكون التسليم في طرابلس، لا في طبرق، الواقعة في أقصى شرق البلاد والتي اتخذها مجلس النواب مقراً له، فإن الحجج الحقيقية إنما تتعلق بتكوين هذا المجلس وتوجهاته. لقد كان فشل المؤتمر الوطني في أداء مهامه علّة انتخاب بديله، مجلس النواب، وتوجّه قدر كبير من اللوم على هذا الفشل إلى خضوع المؤتمر للقوى الثورية الدينية.⁽³⁾ لهذا، لم يكن مستغرباً أن فشل ممثلو هذه القوى في انتخابات مجلس النواب،⁽⁴⁾ من ناحية، وقرّر المجلس أن تكون طبرق، وهي أبعد ما تكون عن تأثير هذه القوى، مقراً مؤقتاً له، من ناحية أخرى. وعلى هذا النحو لم يكن مستغرباً أيضاً أن تصوّر هذه القوى مجلس النواب على أنه ممثل لثورة مضادة تهدف إلى إقصائها، وخصوصاً بعد التغيرات التي حدثت في الجارة مصر، وأن يرفض المؤتمر الوطني، تحت تأثير تلك القوى، تسليم مهامه لهذا المجلس، مستأنفاً إياها بتأييد من تلك القوى نفسها بعد أن سيطرت على العاصمة في ما عرف بعملية فجر ليبيا. وقد تماهى المؤتمر منذ ذاك الحين مع مطالب هذه القوى تماهياً كاملاً، كما يدل على

https://ifta.ly/web/index.php/20122018 يوليو 29 تاريخ آخر دخول: 1-386/2012/33-55-09-04-09-.

(1) انظر على سبيل المثال، المهير، خالد (2014) «لا للتمديد» بليبيا.. وجدل المراحل الانتقالية والرئاسة». متاح عبر: <http://www.aljazeera.net> . تاريخ آخر دخول: 29 نوفمبر 2018.

(2) المؤتمر الوطني العام، الجريدة الرسمية العدد 4، السنة الثالثة، 5 يوليو 2014.

(3) انظر، على سبيل المثال، اينجل، أندرو (2014). ليبيا وخطر الحرب الأهلية المتنامي. متاح عبر: <https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/libyas-growing-risk-of-civil-war> .

تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

(4) أنظر (2014). «ليبيا: التيار «المدني» يتقدم على الإسلاميين في انتخابات البرلمان». متاح عبر: <https://www.france24.com> . تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

ذلك تعديل الإعلان الدستوري التاسع والتشريعات التي سنّها المؤتمر خلال عامي 2015 و2016.⁽¹⁾

أما مجلس النواب (2014 – 2018)، فإنه لم يتحصن من تأثير القوى الدينية الثورية فقط، بل تأثر زيادة على ذلك، بخطاب يلقي باللوم على هذه القوى في ما آل إليه حال البلاد إبان فترة المؤتمر الوطني العام، وخصوصاً في ما يتعلق بقانون العزل السياسي. كان هذا الخطاب أيضاً خطاب «عملية الكرامة» العسكرية التي شنتّ ضد جماعات إسلامية في بنغازي، وانتهت بهزيمة هذه الجماعات، وسيطرة قوات الكرامة على شرق البلاد. وقد أصبحت مناطق سيطرة تلك القوات في الواقع، هي المناطق التي يعترف فيها بسلطة مجلس النواب التشريعية. وهذا ما يفسر تشريعات مجلس النواب ذات العلاقة. فبعضها استهدف مراجعة تشريعات المؤتمر الوطني التي عدت إقصائية، ومثل هذا القانون رقم 2015/2 بشأن إلغاء قانون العزل السياسي، أو التي قادت إلى تعزيز نفوذ القوى الدينية، ومثل هذا القانون رقم 2014/8 بشأن حلّ دار الإفتاء، أو التي كانت نتيجة تأثير هذه القوى، مثل القانون رقم 2015/7 بشأن تأجيل العمل بحظر الفوائد في المعاملات إلى يناير 2020.⁽²⁾ البعض الآخر من التشريعات عكس نهج مجلس النواب التصالحي مع أنصار النظام السابق مثل قانون العفو رقم 2015/6.⁽³⁾ بيد أنه ينبغي أن نلاحظ أنّ مجلس النواب، في استهدافه قوى دينية من خلال حل دار الإفتاء، قد أتاح لقوى دينية أخرى ممثلة في تيارات سلفية أن تضطلع بمهام الفتوى على نحو قد لا يقلّ تأثيره السلبي على مسار المصالحة الوطنية عن التأثير المنسوب لدار الإفتاء

(1) أنظر أدناه 2. 2. 1. الاستجابات المتعلقة بمكانة الشريعة.

(2) في مقابلة مع أبو بكر بعيّة، عضو مجلس النواب، ذكر سبباً آخر لقيام المجلس بسن القانون رقم 7 لتأجيل حظر التعامل بالفوائد إلى يناير 2020، وهو حاجة الحكومة المؤقتة، في شرق البلاد، إلى الاقتراض، واشترط المصارف الحصول على عائد من عملية الاقتراض. كما أن المجلس، وفقاً لرأيه، أقلّ تشدداً دينياً من المؤتمر الوطني العام. بعيّة، أبو بكر. مقابلة مع شعيتير، جازية. بنغازي. 25 يوليو 2018.

(3) أنظر أدناه 2. 3. 2. الاستجابات المتعلقة بالمشاركة السياسية.

أما بخصوص مطالب القوى الإثنية، فلم تصدر عن مجلس النواب أي استجابة بشأنها. وقد يجد هذا تفسيره في أنّ الاستجابات التي صدرت عن المؤتمر الوطني بالخصوص، لم تستند إلى تأثير التيارات الثورية الدينية، ولم يجد المجلس، تبعاً لذلك، دافعاً إلى مراجعتها. وبالمثل فإنّ اتخاذ المجلس من طبرق، مقراً في أقصى شرق البلاد، جعله في منأى عن تأثير القوى الإثنية. فضلاً عن ذلك، فإن أطرافاً مؤثرة ضمن هذه القوى كانت مساندة للمؤتمر الوطني العام، وكان المجلس في نظرها مفتقداً إلى الشرعية.⁽¹⁾ وعلى كل، فإن النظر في مطالب الأقليات كان قد أصبح مهمة هيئة صياغة مشروع الدستور، ولم تعد المجالس التشريعية، سواء أكانت مجلساً للنواب أم مؤتمراً وطنياً، مكاناً مناسباً لطرح تلك المطالب.

وقد كانت ولادة هيئة صياغة الدستور متعسرة. ففي البدء، كان المقرّر أن تكون هيئة فنية يعيّن المؤتمر الوطني العام لصياغة مشروع يتولى هو، أي المؤتمر، مراجعته، واعتماده، وإخضاعه لاستفتاء عام، وإصداره حال قبوله دستوراً عاماً للبلاد. لاحقاً، أصبحت هيئة مكوّنة من ستين عضواً، مقسّمين بالتساوي بين أقاليم ليبيا التاريخية الثلاثة: برقة وطرابلس وفزان، وهم يُنتخبون مباشرة من الشعب، على أن تستقل الهيئة في مهامها عن المؤتمر الوطني العام (لاحقاً مجلس النواب)، الذي يقتصر دوره على إصدار مشروعها حال قبوله في الاستفتاء العام. شملت التعديلات أيضاً إيجاد تمثيل مناسب للأقليات الثلاث: الأمازيغ والتبو والطوارق، وهو ما ترجم إلى تخصيص ستة مقاعد، اثنين لكل واحدة منها، والإلزام بالتوافق مع ممثلي هذه الأقليات في الأحكام المتعلقة بها. وقد استتبع هذه التعديلات تعديلاً في مدة إنجاز الهيئة مشروعها.⁽²⁾

(1) انظر رشيد، راخا. «أمازيغ ليبيا يحققون نصراً سياسياً بجل البرلمان من قبل المحكمة العليا». (2014) العالم الأمازيغي. 6 نوفمبر 2014. متاح عبر: <http://www.amadalpresse.com> تاريخ آخر دخول 27 نوفمبر 2018.

(2) في التعديل الأول، منحت الهيئة (120) يوماً، بدلاً عن (60)، ولكن في التعديل الثاني الذي حولها إلى هيئة منتخبة، لم يصطحب بتعديل المدة، على الرغم من أن الانتخابات، بداهة، تقتضي وقتاً أطول من التعيين. بالفعل، ففي حين كان المؤتمر مطالباً بتعيين الهيئة خلال (30) يوماً من اجتماعه الأول، الذي انعقد في 8 أغسطس 2012، تم انتخاب هذه في 20 فبراير 2014. كانت نتيجة هذا إطالة المرحلة الانتقالية. حصل التعديل

وحيث جرت انتخابات الهيئة في فبراير 2014، لم تكن في مستوى نجاح انتخابات المؤتمر الوطني العام. فخيبة أمل من انتخابه دفعتهم، كما يبدو، إلى مقاطعة انتخابات الهيئة،⁽¹⁾ ولما كان ضعف أداء المؤتمر قد نسب إلى خضوعه لتيارات دينية ثورية، فقد خلت مقاعد الهيئة إلى حد بعيد من ممثلين لهم. في المقابل، اتخذت الهيئة من مدينة البيضاء، الواقعة في شرق البلاد، مقراً لها. كفل لها هذا الاختيار، البعد عن تأثير القوى الثورية الدينية، التي تتركز في غرب البلاد من ناحية، وعرضها من ناحية أخرى، إلى العمل في بيئة أخذت تصبح تدريجياً، أكثر تسامحاً مع مؤيدي النظام السابق. كذلك، لم تكن التعديلات التي أجريت في ما يتعلق بالأقليات كافية لتلبية مطالب بعضها، فقد رفضها الأمازيغ، وقاطعوا تبعاً لذلك انتخابات الهيئة. أما التبو والطوارق فلم يقاطعوا انتخابات الهيئة، وكان لهم من ثم ممثلون فيها، ولكنهم دأبوا على مقاطعة أعمالها، بحجة إقصائهم، واعتماد نهج المغالبة لا التوافق في تقرير المسائل المتعلقة بهم.⁽²⁾

وقد كان لهذا التكوين والأداء أثره في تفاوت استجابات الهيئة التأسيسية المختلفة للقضايا المتعلقة بالهوية، وآخرها المشروع الذي أعلن عنه في يوليو 2017،⁽³⁾ فعلى الرغم من حيازته موافقة أغلبية أعضاء الهيئة، قوبل بالرفض من

المهم في الإطار الزمني عندما عدّل الإعلان الدستوري في المرة السادسة والمرة السابعة وهما المرتان اللتان أسستا لانتخاب مجلس النواب، وأطالتا من مدة صياغة الدستور لتصبح (18) شهراً من اجتماع الهيئة الأول، الذي انعقد بتاريخ 21 أبريل 2014، أي إلى 20 أكتوبر 2015. انظر إبراهيم، سليمان (2017) صناعة الدستور في ليبيا ما بعد القذافي. في شعيتير، جازية وآخرين (تحرير). معايرة لمشروع الدستور الليبي. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع. 187 – 210. ص 191.

(1) لم يشارك في الانتخابات إلا 45% من الناخبين المسجلين، وهذا يعني أن التصويت الفعلي اقتصر على أقل من 14% ممن يحق لهم التصويت، ويعني أيضاً أنه قد شارك في انتخاب الهيئة أقل من 10% من الشعب. انظر: Eljarh, Mohamed. 28 April 2014. "Libya's assembly faces major challenges." *Middle East Eye*. <http://www.middleeasteye.net/columns/libyas-assembly-faces-major-challenges-1273681924>. Last accessed 26 November 2018.

(2) انظر على سبيل المثال: «بيان التبو والطوارق بشأن تعليق عضويتهم في الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور». 23 أغسطس 2015. مذاع عبريوتيوب: 14qY14UUV=s. <https://www.youtube.com/watch?v=14qY14UUV=s>. تاريخ آخر دخول: 26 نوفمبر 2018.

(3) إبراهيم، المرجع السابق.

شرائح مهمة تشمل قوى ثورية، ودينية، وإثنية. لهذا، لا يتفائل كثيرون بمستقبل هذا المشروع، ويتوجهون نحو تمديد المرحلة الانتقالية من خلال اتفاق سياسي معدّل للإعلان الدستوري ينهي الانقسام.

رعت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (أنسميل) حواراً بين أطراف ليبية مختلفة، انتهى إلى توقيع اتفاق سياسي في 15 ديسمبر 2015. ويهدف الاتفاق إلى إنهاء الانقسام السياسي من خلال تقاسم السلطة يكون فيه مجلس النواب سلطة التشريع الوحيدة، ويتحول فيه المؤتمر الوطني إلى جسم استشاري، ويتولى سلطة التنفيذ مجلس رئاسي وحكومة وفاق وطني تتمثل فيهما الأطراف المختلفة، وتستكمل فيه هيئة صياغة مشروع الدستور عملها. وفي حين وقّع ممثلون عن مجلس النواب والمؤتمر الوطني العام الاتفاق، لم يصادق عليه الأول بعد، ولم يعدل الإعلان الدستوري ليشمله، بحجج عدّة منها عدم موافقته على بعض نصوص الاتفاق، مثل تلك المتعلقة بخضوع الجيش للسلطة المدنية، وآلية تقاسم السلطة.⁽¹⁾

وقد ترتب على هذا أنّ الاتفاق لم يحقق هدفه الرئيس، أي إنهاء الانقسام السياسي. فالاتفاق أدّى من ناحية أولى، إلى إبدال المؤتمر الوطني العام بمجلس الدولة، وتشكيل مجلس رئاسي صار، في نظر المجتمع الدولي، السلطة التنفيذية الشرعية الوحيدة. ولكن، من ناحية أخرى، لم تنل حكومة الوفاق الوطني التي شكّلها المجلس الرئاسي اعتماد مجلس النواب قط، وما زالت الحكومة المؤقتة في شرق البلاد، في نظر هذا الأخير، الحكومة الشرعية الوحيدة.

ولم يكن مجلس النواب المعارض الوحيد على الاتفاق السياسي. إنّ قوى دينية مهمة، مثل تلك التي تعبّر عنها دار الإفتاء، قد رفضت الاتفاق لأسباب من

(1) العربي، محمد. الاتفاق السياسي الليبي ... مساره وأسئلة حول مصيره. (2017) العربية. 14 ديسمبر 2017. متاح عبر:

تاريخ آخر دخول: 26 نوفمبر 2018. <https://www.alarabiya.net>.

بينها قصور النص المتعلق بالشريعة الإسلامية وعدم تحصين التشريعات التي ستمها المؤتمر الوطني عامي 2015 – 2016.⁽¹⁾ زيادة على ذلك لم تمثل قوى ثورية في الحوار الذي قاد للاتفاق، ولم تراعى عند تقسيم السلطة.⁽²⁾ إنَّ الدعوى ذاتها أثارها أنصار النظام السابق، فالحوار والاتفاق الذي نتج عنه كان محصوراً بين أنصار فبراير، وفقاً لرأيهم.⁽³⁾ ودعوى الإقصاء ادَّعتها كذلك قوى إثنية، فالمجلس الأعلى للآمازيغ قد استبعد من الحوار بعد أن كان قد شارك فيه في البداية.⁽⁴⁾ ولعل الوعي بغياب أطراف فاعلة عن الحوار ومخرجاته، هو ما قاد غسان سلامة، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا ورئيس بعثتها هناك، إلى أن يطرح خارطة طريق جديدة يراجع فيها الاتفاق السياسي، وينظم فيها مؤتمر جامع تشرك فيه الأطراف التي جرى سابقاً تهميشها.⁽⁵⁾ ولكن إلى حين كتابة هذا التقرير، لم يجر التعديل ولم ينظم المؤتمر الجامع، وتبعاً لذلك فإنَّ ما هو قائم الآن إن هو إلا اتفاق سياسي غُيبت عنه أطراف فاعلة، ولم ينل، لهذا، رضا الكثيرين، وهو ما يؤثر في قبول الاستجابات التي تضمَّنها للقضايا المتعلقة بالهوية الوطنية.

2.2.2. الاستجابات المتعلقة بالمحور الديني

لقيت بعض المواقف المتخذة نحو قضيتي مكانة الشريعة والتمذهب، استجابات تشريعية وغير تشريعية.

- (1) «ملاحظات لدار الإفتاء الليبية على مسودة الاتفاق السياسي». ليبيا الخير. متاح عبر: <http://www.libyaalkhabar.com>. تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.
- (2) انظر تقرير المجموعة الدولية للآزمات (2016). الاتفاق السياسي الليبي وضرورة إعادة صياغته. متاح عبر: <https://d2071andvip0wj.cloudfront.net/170-the-libyan-political-agreement-time-for-a-reset-arabic.pdf>. تاريخ آخر دخول: 26 نوفمبر 2018.
- (3) جبريل، محمد، أمين شؤون النقابات بالمؤتمر الشعبي العام (ما يعادل البرلمان في عهد القذافي) مقابلة مع موسى، فتحي. المرج. 9 أغسطس 2018. محمد جبريل.
- (4) أسماء خليفة، ناشطة أمازيغية. مقابلة عبر سكايب مع إبراهيم، سليمان. 1 أكتوبر 2018.
- (5) «رسائل سلامة إلى المشاركين في اجتماع لجنة الحوار بتونس». الوسط. 26 سبتمبر 2017. متاح عبر: <http://alwasat.ly/news/libya/144626>. تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

2.2.2.1. الاستجابات المتعلقة بمكانة الشريعة

في شأن الاستجابات المتعلقة بقضية مكانة الشريعة، يمكن القول إنها قد كانت محابية إلى حد كبير لدعاوى تحكيم الشريعة، وإن اختلف مدى المحابة هذا، وعلى الرغم من ذلك، لم تكن هذه الاستجابات ملبية لطموحات بعض التيارات الدينية ما دفعها إلى تقديم استجابات، غير تشريعية طبعاً، مغايرة.

أما بالنسبة إلى الاستجابات التشريعية، فهي، كما سبقت الإشارة، قد تعددت وتفاوتت، وإن كان طابعها العام التماهي مع دعاوى تحكيم الشريعة. ففي حين لم يلق الموقف الداعي إلى استبعاد الشريعة أي اعتراف قانوني، لقي الموقفان الآخران - المكرّسان لهيمنتها، والمؤكدان على استلهاهما دون استبعاد غيرها- استجابات متعددة. وتعود علّة التفاوت بين هذه الاستجابات، كما سبق القول، إلى تغير البيئة السياسية، فتلك الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي والمؤتمر الوطني العام خلال السنوات الأولى للثورة (2014 – 2011)، أي قبل الانقسام السياسي، تميّزت من تلك التي صدرت بعد ذلك.

أما بالنسبة إلى الاستجابات التشريعية خلال فترة ما قبل الانقسام السياسي، فقد تماهت على نحو متصاعد مع الموقف الداعي إلى تعزيز مكانة الشريعة. أولى هذه الاستجابات كانت الإعلان الدستوري المؤقت الذي أصدره المجلس الوطني الانتقالي في 3 أغسطس 2011. فقد تضمّن الإعلان من ناحية أولى، ما يعزّز من مكانة الشريعة، فوفقاً للمادة الأولى، يعدّ الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، فالأمر يتعلق بأحكام الشريعة، وفي هذا يختلف عن نص القانون المدني الذي يتحدث عن مبادئ الشريعة، وهي المصدر الأول للتشريع. وهذا بالفعل ما فهمته المحكمة العليا حين قضت، استناداً إلى هذا النص، بأن القانون المقيّد لتعدد الزوجات يعدّ غير دستوري لأنّ الشريعة لا

تعرف مثل هذا التقييد.⁽¹⁾ ولكنّ وصف الشريعة بالمصدر الرئيس يدلّ، من ناحية أخرى، على إمكان أن توجد مصادر غيرها. كما أنّ الإعلان زاخر بنصوص تكرّس مدنية الدولة وديمقراطيتها، ويخلو من نص يكرّس دور علماء الشريعة في ترجمة دسترتها إلى واقع تشريعي. لهذا، ليس مستغرباً أن انتقدت قوى دينية الإعلان الدستوري. وفقاً لرأي هيئة علماء ليبيا، كان ينبغي النصّ فيه على أنّ الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع، وأنّ تقيّد الحقوق والحريات التي نص عليها بعدم تعارضها مع الشريعة، وكان ينبغي على المجلس الانتقالي أن يعرض المشروع على لجنة من المتخصصين في الشريعة قبل إصداره،⁽²⁾

ثانية الاستجابات التشريعية التي صدرت عن المجلس الانتقالي هي القانون رقم 2012/15 بشأن إنشاء دار الإفتاء.⁽³⁾ فقد عزز هذا القانون من دور علماء الدين في النظام القانوني، ولكن ليس إلى حد تكريس هيمنتهم. فوفقاً للمادة (25) منه، يختص مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع للدار بدراسة مشاريع القوانين التي تحال من مؤسسات الدولة لمراجعتها، إلا أنّ الإحالة من قبل مؤسسات الدولة والمراجعة الصادرة عن المجلس كلاتهما لا تعدّ ملزمة. نعم، يتضمن القانون نصوصاً تعزز من مكانة دار الإفتاء وما يصدر عنها، مثل النص على أنّ للمفتي العام رتبة رئيس الوزراء وراتبه،⁽⁴⁾ وحظر مناقشة فتاوى الدار في وسائل الإعلام، وإلزام أفراد المجتمع كافة باحترام هذه الفتاوى، وهي نصوص

(1) جبريل، جازية. حقوق المرأة في ليبيا: الحفاظ على مكتسبات الماضي وتوجسات المستقبل. المفكرة القانونية. 8 سبتمبر 2015. متاح عبر:

http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1323. 27 نوفمبر 2018. تاريخ آخر دخول.

(2) محرر المنارة (2012) رابطة علماء ليبيا تنتقد قانون دار الإفتاء. 26 فبراير 2012. متاح عبر: https://archive.fo/n5Oum 26 نوفمبر 2018. تاريخ آخر دخول.

(3) قانون رقم 15 لسنة 2012 بشأن إنشاء دار الإفتاء. الجريدة الرسمية. العدد 3. السنة الأولى. 16 أبريل 2012.

(4) يلاحظ أنّ النصّ على أنّ للمفتي رتبة رئيس الوزراء وراتبه قد ورد في مسودة القانون. ولكن، سقطت كلمة رئيس في نص القانون، وإن ظلت بقية النص على حالها: «رتبة الوزراء وراتبه» [كذا]، وهو ما يمكن أن يفهم على أنّ المفتي قد أصبح وزيراً في رتبته وراتبه أو أنه، كما كان النصّ أصلاً، مساو لرتبة رئيس الوزراء وراتبه.

استدعت نقداً حاداً لا من تيارات مدنية فقط،⁽¹⁾ ولكن أيضاً من مؤسسات دينية مثل رابطة علماء ليبيا.⁽²⁾ بيد أن هذه النصوص لا تكفي سنداً للقول بأن في إنشاء الدار تبنيًا للموقف الأول الداعي إلى هيمنة الشريعة كليا؛ إن ممارسات الدار هي في الواقع ما جعل منها لاعباً رئيسياً في الدفع نحو هذه الهيمنة من خلال وسائل تشمل التشريع، والمثل الواضح على هذا القانون رقم 2013/1 بشأن منع المعاملات الربوية.⁽³⁾

لقد سنّ المؤتمر الوطني العام القانون رقم 2013/1 بشأن منع المعاملات الربوية، هادفاً من ذلك إلى إبدال النظام المصرفي التقليدي بآخر إسلامي، من خلال حظر الفوائد في كافة المعاملات والتحول إلى الصيرفة الإسلامية. ولئن لم تقدّم دار الإفتاء مقترح القانون، فإنها، إضافة إلى وزارة الأوقاف، كانت من أهم داعميه، وعملت على إصداره من خلال التأثير في أعضاء المؤتمر الوطني العام.⁽⁴⁾ وقد كانت أهم الحجج المقدمة في هذا الشأن أن القانون محقق للهوية الإسلامية لليبيا.⁽⁵⁾ وحين قرر المؤتمر الوطني تضمين القانون فترة سماح يستمر فيها العمل بالفوائد إلى 1 يناير 2015،⁽⁶⁾ قابل المفتي ذلك بنقد حاد وعدّه دليلاً على عدم جدية المؤتمر في مكافحة الربا.⁽⁷⁾ وعلى كلّ فإن حلّ أجل التطبيق الكامل

(1) «دار الإفتاء.. جدل مستمر حول دورها وشخصها». الوسط. 7 أكتوبر 2014. متاح عبر: <http://alwasat.ly/news/libya/37596>. تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

(2) محرر المنارة (2012) رابطة علماء ليبيا تنتقد قانون دار الإفتاء. 26 فبراير 2012. متاح عبر: <https://archive.fo/n5Oum> 26 نوفمبر 2018. تاريخ آخر دخول: 26 نوفمبر 2018.

(3) القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية. الجريدة الرسمية. العدد 5. السنة الثانية. 21 مارس 2013.

(4) بوغراة، ضو وناصر الغيبة (2015). القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع الفوائد الربوية. في إبراهيم، سليمان وجان ميخائيل أوتو (تحرير). تقويم تشريعات ليبيا لأجل إعادة البناء. 70 – 78.

(5) المرجع السابق.

(6) وفقاً لنص المادة (7) من القانون، فإن سريانه بالنسبة لمعاملات الأشخاص الاعتبارية يبدأ من تاريخ 1 يناير 2015.

(7) انظر موقع دار الإفتاء:

<https://ifta.ly/web/index.php/201255-01-13-09-01-2013-871/2013/33-55-09-04-09->

للقانون، حتى كانت البلاد قد انقسمت سياسياً، وتنازع فيها سلطة التشريع جسمان كان لكلّ منهما رؤية مختلفة نحو قضية تحكيم الشريعة عموماً، وقانون تحريم المعاملات الربوية على وجه الخصوص.

وكما سبق أن بينّا، فقد كان لانتخاب مجلس النواب واتخاذه من طبرق، أقصى شرق البلاد، مقراً، من ناحية، ورفض المؤتمر الوطني العام في طرابلس التخلي عن السلطة، من ناحية أخرى، وما رافق ذلك من عمليات الكرامة وفجر ليبيا من ناحية ثالثة، أن تلا هذه التطورات انقسام سياسي وتنازع المجلسين سلطة التشريع. ولئن اختلف المجلسان من عدة أوجه، فإن اختلافهما حول دور الشريعة في النظام القانوني هو ما يهمنا هنا.

بالنسبة إلى المؤتمر الوطني العام، فقد توجه نحو تعزيز مكانة الشريعة في النظام القانوني، وكانت البداية بتعديل نص المادة الأولى من الإعلان الدستوري، وهي المتعلقة بالهوية. فغيّر وصف ليبيا من «دولة ديمقراطية مستقلة» إلى «دولة مسلمة مستقلة»، إضافة إلى النص الأصلي القاضي بأن الإسلام دين الدولة. وبدلاً عن اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، أصبحت الشريعة «مصدر كل تشريع»، وعدّ «باطلاً كل تشريع أو عمل أو تصرف يصدر بالمخالفة لأحكامها ومقاصدها».⁽¹⁾ وقد وصف المؤتمر الوطني العام هذا النص بأنه «أفضل نص دستوري في جميع دساتير البلدان الإسلامية دون استثناء».⁽²⁾

وقد قامت دار الإفتاء وفي هذا الصدد، بدور محوري. أقرّ المؤتمر الوطني العام بدور الدار وكلّفها بمراجعة شاملة للتشريعات القائمة، وأصدر تنفيذاً لذلك في 18 مارس 2015، القرار رقم 25 القاضي بتشكيل لجنة من «خبراء في الشريعة

تاريخ آخر دخول: 1 يوليو 2018.

(1) وفقاً للتعديل التاسع للإعلان الدستوري. الجريدة الرسمية. العدد 1. 1 يوليو 2015.

(2) المؤتمر الوطني العام، «بيان بجهود المؤتمر الوطني العام في تحكيم الشريعة الإسلامية وإقرار القوانين بما لا يخالف أحكامها». 19 أبريل 2016.

الإسلامية»، برئاسة نائب المفتي لمراجعة وتعديل التشريعات بما يتوافق مع الشريعة. أنجزت لجنة الخبراء مراجعتها على مدى ثمانية أشهر، واكتشفت مخالفات متعددة للشريعة، حتى في القوانين المدعى باستمدادها منها. ثم أوصت بتعديلات استناداً إلى هذه المراجعة. تبني المؤتمر الوطني العام هذه التعديلات دون أيّ تغيير، من بين القانون المستحدثة القانون رقم 14/2015 الذي عدّل القانون رقم 10/1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق، حيث ألغى، من بين أمور أخرى، القيود المفروضة على تعدد الزوجات. وأيضاً القانون رقم 6/2016 الذي عدّل 40 مادة وألغى 16 أخرى من القانون المدني، بما فيها المادة 1 التي أدرجت مصادر القانون وفقاً للترتيب التالي: التشريع، مبادئ الشريعة، العرف وقواعد العدالة، والقانون الطبيعي. ووفقاً للمادة المعدلة، اقتضت مصادر القانون على التشريع شريطة عدم مخالفته لأحكام الشريعة، وعلى أحكام الشريعة وثمة قانون جديد آخر هو القانون رقم 20/2016 الذي عدّل قانون العقوبات بإلغاء الأحكام التي تخالف الشريعة، وإضافة أحكام جديدة بما فيها حكم ينص على عقوبة الإعدام للمرتد. وبالمثل، عدّل القانون رقم 22/2016 القانون رقم 70/1973 بشأن إقامة حدّ الزنا، بإدخال عقوبة الموت رجماً للمرتكب المحصن.⁽¹⁾

في المقابل، لم يكن لمجلس النواب، مقارنة بالمجلس الانتقالي والمؤتمر الوطني، كثير نشاط تشريعي، ولكنّ النزر الذي سنّه في ما يتعلق بالشريعة اتسم بالحد من دورها. مثل هذا القانون رقم 8/2014 بشأن حل دار الإفتاء الليبية، فهو لم يقض بإعادة تشكيلها، أو تعيين مقرّها ليكون، مثلاً، في شرق البلاد بدلاً عن طرابلس، وهي مقر دار الإفتاء وفقاً لقانون إنشائها، ولكنه حلّ الدار، وألغى ضمناً القانون المنشئ لها بما تضمّنه هذا من تعزيز لمكانة دار الإفتاء ومخرجاتها.⁽²⁾ المثل الآخر

(1) نشر عدد من هذه القوانين في العدد (5) من الجريدة الرسمية. 17 نوفمبر 2015. متاح عبر:

تاريخ آخر دخول: 29 نوفمبر 2017. <http://itcadel.gov.ly/wp-content/uploads/pdfs2013/add052015-.pdf>.

(2) قانون رقم 8 لسنة 2014 بشأن حل دار الإفتاء الليبية. الجريدة الرسمية العدد 2. السنة الرابعة. 2 يوليو 2015.

هو القانون رقم 2015/7 الذي أجل سريان قانون تحريم المعاملات الربوية على معاملات الأشخاص الاعتبارية إلى 1 يناير 2020.

والتساؤل الذي طرح في شأن هذه الاستجابات المتباينة يتعلق بمصيرها في حال إنهاء الانقسام السياسي وتوحيد سلطة التشريع، وهذا ما حاول الاتفاق السياسي الذي رعته الأمم المتحدة تقديم إجابة عنه.

كما سبق البيان، رعت الأمم المتحدة حواراً بين أطراف الانقسام السياسي، المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب، والقوى المؤيدة لكل منهما، قاد إلى توقيع اتفاق سياسي في ديسمبر 2015. وعلى الرغم من أن الاتفاق لبّى مطالب للقوى الدينية المؤيدة للمؤتمر الوطني العام، فإنه لم يلّمها كلها. تمثلت المطالب المتعلقة بالشرعية في تعزيز مكانتها في النظام القانوني وتحسين التشريعات التي وضعها المؤتمر الوطني بعد إحيائه، والتي، كما سبق القول، عززت من دور الشرعية إلى حد بعيد. من ناحية أولى، لاقت هذه المطالب نجاحاً جزئياً، فقد نص الاتفاق السياسي على أن من المبادئ الحاكمة له «... 5. الالتزام بأن الشريعة الإسلامية هي مصدر كل تشريع وكل ما يخالفها يعدّ باطلاً». ولكن، من ناحية أخرى، لم يحصّن الاتفاق تشريعات المؤتمر الوطني، وإن كان قد ساوى في القيمة القانونية بينها وبين ما صدر عن مجلس النواب، وترك للجنة يشكّلها مجلس الوزراء أمر مراجعة كافة التشريعات التي صدرت عن المجلسين بهدف إيجاد حلول مناسبة لها.⁽¹⁾ وأكد الاتفاق السياسي في أكثر من نص كذلك، على ديمقراطية الدولة، ولزوم احترام حقوق الإنسان، وخصوصاً ما تعلّق منها بالمرأة.⁽²⁾ وفي مزجه بين هذه الاستجابات المختلفة: النص على مصداقية الشريعة، من ناحية، وتكريس ديمقراطية الدولة وعدد من حقوق الإنسان وحرياته، من ناحية أخرى، تشابهت استجابة الاتفاق السياسي، إلى حد ما، مع استجابة مشروع الدستور.

(1) وفقاً للمادة 62 من الاتفاق، «يقوم مجلس رئاسة الوزراء بتشكيل لجنة من المختصين للنظر في القوانين والقرارات التي صدرت عن الجهات ذات الصلة في الفترة ما بين 4 أغسطس 2014 وحتى إقرار هذا الاتفاق والتي رتبت التزامات قانونية ومالية وإدارية على الدولة الليبية بهدف إيجاد حلول مناسبة لها.»

(2) انظر على سبيل المثال المواد (2) و(11).

تعددت مخرجات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور،⁽¹⁾ وتعددت استجاباتها نحو قضية مكانة الشريعة. وعلى ما يقوم بين هذه الاستجابات من تفاوت، يمكن رصد الملامح العامة لها في (1) تعزيز مكانة الشريعة مصدراً للتشريع، (2) التأسيس لجسم مكوّن من علماء شرعيين يتولى دوراً استشارياً في شأن القضايا المتعلقة بالشريعة، (3) تكريس ديمقراطية الدولة، ومدنيّتها، وحكم القانون، والتأسيس لقدرواfer من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وإنّ الجمع بين هذه النصوص يثير تساؤلاً مشروعاً عن تصنيف الاستجابات وفقاً للمواقف المختلفة بشأن مكانة الشريعة.

في البدء، كانت مخرجات اللجان النوعية. فاللجنة الخاصة بشكل الدولة تبّى مقترحها موقفاً يستجيب إلى حد بعيد للموقف المعزول لهيمنة الشريعة. وفقاً لنص المادة (8) منه، « 1. الإسلام دين الدولة، وأحكام الشريعة الإسلامية مصدر كل تشريع، ولا يجوز إصدار أيّ تشريع يخالفها، وكل ما يصدر بالمخالفة يعدّ باطلاً. 2. تلتزم الدولة بسنّ التشريعات اللازمة لمنع نشر وإشاعة العقائد المخالفة للشريعة الإسلامية والممارسات النافية لها 3. تلتزم الدولة بسنّ التشريعات التي تجرّم الاعتداء على المقدسات الإسلامية، أو إهانة الذات الإلهية أو القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الأنبياء أو شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أو أمهات المؤمنين أو صحابته، رضي الله عنهم جميعاً.» ويلحق المقترح بهذه المادة نصاً على عدم جواز تعديلها. كما أنه يضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مكانة أسمى من القانون وأدنى من الدستور، ولكنه يشترط ألا تخالف هذه المعاهدات أحكام الشريعة. كما يوجب «أن تصدر الدولة التشريعات اللازمة لتعديل جميع القوانين واللوائح النافذة حالياً والتي تخالف أحكام المادة (8) من هذا الدستور، على أن تصدر هذه التشريعات بالتدرج الذي تقتضيه الضرورة وفقاً لما يراه المشرع».

(1) في البدء، ديسمبر 2014، أعلنت الهيئة عن مخرجات لجانها النوعية، وتلا ذلك، نوفمبر 2015، إعلانها عن مسودة أولى لما عرف بلجنة العمل، ثم، فبراير 2016، مسودة هذه اللجنة الثانية، وفي أبريل 2016، أعلنت الهيئة عن مشروع الدستور، ولكن، بعد أن حكم القضاء بإلغاء قرار الهيئة اعتماد هذا المشروع، أعلنت هذه في يوليو 2017 عن مشروع آخر.

في المقابل يكرّس الفصل المقترح من لجنة الحقوق والحريات فهما مختلفا للشرعية، ويخضع نصوص الدستور، بما فيها تلك المتعلقة بالشرعية، لهيمنة النصوص المعززة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية. فالمادة (دون رقم) من باب الحقوق والحريات، نصّت على أنّ «الحقوق والحريات أساس الحكم، وتلتزم الدولة بترسيخها وتأكيد قيم الديمقراطية والكرامة الإنسانية والمساواة والحرية. وذلك كله في إطار مقاصد الشرعية ونصوصها القطعية». وفي تفسير النصوص الخاصة بالحقوق والحريات، نصت المادة (دون رقم) على أنّ «تفسّر النصوص الواردة بباب الحقوق والحريات انطلاقاً من: 1. تعزيز القيم التي يتميز بها مجتمع ديمقراطي في ظل مقاصد وثوابت الشرعية الإسلامية. والفقرة (5) من المادة المتعلقة بتفسير النصوص الخاصة بالحقوق والحريات تنص على "حظر تفسير أيّ مادة في الدستور على أنها تتضمن حق المشاركة في أيّ نشاط أو للقيام بأيّ عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات التي يقرها الدستور أو تقييدها أكثر من الحد الذي ينص عليه فيه»، وعلى هذا النحو لا يتصوّر وفقاً لهذا النص أن يتم الاستناد إلى المادة المكرسة لمصدرية أحكام الشرعية في تقييد حقوق أو حريات مقرّرة دستورياً.

لاحقاً، 23 يونيو 2015، اختار أعضاء الهيئة اثني عشر عضواً من بينهم لعضوية لجنة عُرفت بلجنة العمل، وكلّفت بصياغة مشروع للدستور بغية عرضه لاحقاً على الهيئة ككل. أعلنت اللجنة بتاريخ 6 أكتوبر 2015 عن الانتهاء من مسودة مشروع اقترحت فيه إسناد دور كبير للشرعية في النظام القانوني. وفقاً لنص المادة (7) من مشروعها، «الإسلام دين الدولة، والشرعية الإسلامية مصدر التشريع»، وتفسّر الشرعية هنا بأنها «المذاهب والاجتهادات المعتمدة شرعاً من غير إلزام برأي فقهي معيّن منها في المسائل الاجتهادية»، ويشكل هذا الأساس الذي [ستفسر] «أحكام الدستور وتقييد وفقاً [له]». على هذا النحو، تبنت اللجنة مسلكاً مخالفاً لذلك الذي سبق للجنة النوعية الخاصة بالحقوق والحريات تبنيه، والذي أعطيت فيه النصوص المتعلقة بحماية هذه الحقوق والحريات علوية على بقية نصوص الدستور بما فيها تلك المتعلقة بالشرعية.

نص المشروع أيضاً على هيئة دستورية مستقلة سمّيت «مجلس كبار العلماء». يختص هذا المجلس، المكوّن من خمسة عشر عضواً من المختصين في الشريعة الإسلامية تختارهم السلطة التشريعية، بتقديم المشورة لسلطات الدولة في ما تحيله إليه، والتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة لتسترشد بها سلطات الدولة، وإعداد بحوث شرعية متخصصة في قضايا معاصرة، بالإضافة إلى إصدار فتاوى فردية في شؤون مختلفة. بذلك فإنّ ما يصدر عن المجلس سيكون، من الناحية القانونية، من باب المشورة، ولا يوجد التزام يوجب على سلطات الدولة طلب رأي المجلس ناهيك عن اتباعه، ولكن سيصعب، من الناحية العملية، تجاهله.

وفي حين يؤسس المشروع لتشكيل محكمة دستورية، ثار التساؤل عما إذا كانت هذه المحكمة ملزمة باستشارة مجلس كبار العلماء عند تصديها للدعاوى التي شهدت فترة ما بعد فبراير 2011 شيوعها، والمتعلقة بعدم دستورية تشريع ما بحجة مخالفته الشريعة. فمن ناحية، لا يلزم المشروع المحكمة بذلك، ولكن يتوقع أن ينتقد الإسلاميون هذا بحجة أن المحكمة، وفقاً للمشروع، لا تحوي في تشكيلها مختصين، أو عدداً كافياً من المختصين، في الشريعة كي تفصل في دعاوى من هذا القبيل.⁽¹⁾ إضافة إلى ذلك تطلّب المشروع أن تصدر الأحكام القضائية بعبارة بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا تحديداً ما طالبت به هيئة علماء ليبيا في ملاحظاتها على مخرجات اللجان النوعية.⁽²⁾

(1) وفقاً للمادة (106)، تتشكل المحكمة من (12) عضواً: (6) يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، و(3) يختارهم رئيس الجمهورية، و(3) تختارهم السلطة التشريعية، ويشترط في المختارين من المجلس أن يكونوا قضاة، وأن يكون البقية من حاملي الإجازة العالية على الأقل في القانون والعلوم السياسية والشريعة الإسلامية. ويتصور، وفقاً للمعنى المتبادر لهذا النص ألا يكون هناك لزاماً مختص في الشريعة.

(2) هيئة علماء ليبيا. بيان هيئة علماء ليبيا بخصوص مخرجات اللجان النوعية للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. 17 يناير 2015. منشور على صفحة الفيسبوك التالية:

<https://www.facebook.com/downtownlibya/photos/pcb.76597587012457676597484345801/2/?type=1&theater>

بتاريخ 27 ديسمبر 2015، استأنفت لجنة العمل مهمتها، وبتاريخ 3 فبراير 2016 نشرت مشروعها الثاني. وسعيا إلى تفادي النقد الذي وجه إلى المشروع الأول، فيما يتعلق بدور الشريعة، أدخل المشروع الجديد تغييرات قليلة على مقترح لجنة العمل السابق. فنص المادة (8) من المشروع الجديد مطابق لنص المادة (7) من سابقه عدا حذف الإشارة إلى تقييد أحكام الدستور بهذا النص المدستر للشريعة. وغير المشروع الجديد أيضاً من تسمية «مجلس كبار العلماء» ليصبح مجلساً للبحوث الشرعية، وقلصت اختصاصاته؛ وصارت مهمة إعداد البحوث الشرعية المتخصصة متعلقة بالقضايا الدينية العامة والمعاصرة، بعد أن كانت في شأن القضايا المعاصرة بصفة عامة.

وعلى الرغم من أنّ بعض التعديلات قد أدخلت على مسودة لجنة العمل الثانية عقب اللقاء الذي عقدته الهيئة، تحت رعاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، في مدينة صلالة بسلطنة عُمان، فإنها لم تشمل النصوص المتعلقة بالشريعة. ذلك أنّ الهيئة أعلنت في 21 أبريل 2016 عن اعتماد المسودة المعدلة مشروعاً للدستور، ولكن قرارها هذا ألغي لأسباب إجرائية بناء على حكم صدر من محكمة استئناف البيضاء في ديسمبر 2016 إثر طعن قدّمه بعض أعضاء الهيئة المعارضين للمسودة.⁽¹⁾

قاد هذا الإلغاء الهيئة إلى تشكيل لجنة للتوافق مناصفةً بين مؤيدي المسودة ومعارضيه، انتهت إلى وضع مسودة جديدة اعتمدتها الهيئة مشروعاً للدستور في 29 يوليو 2017. لم تزل الشريعة، وفقاً لهذا المشروع، مصدر التشريع، ولكن النص المدستر لها قد صار أقصر وأقل تفصيلاً؛ فقد حذف التعريف المفصل للشريعة بأنها «المذاهب والاجتهادات المعتبرة شرعاً من غير إلزام برأي فقهي معيّن منها في المسائل الاجتهادية». كما أبقى المشروع على بقية النصوص المتعلقة بمجلس البحوث الشرعية، واستهلال الأحكام القضائية باسم الله لا الشعب.

(1) «استئناف البيضاء تلغي قرار التأسيسية بتعديل اللائحة الداخلية». 7 ديسمبر 2016. أخبار ليبيا. تاريخ آخر دخول: 29 أكتوبر 2018. <https://www.218tv.net/>

وعلى الرغم من أن الاستجابات التشريعية سابقة الذكر قد تماهت مع دعوات تعزيز مكانة الشريعة في النظام القانوني، فإنها لم تكن كافية في نظر جماعات إسلامية. فقاد هذا الموقف الهيئة إلى تقديم استجابات أكثر إرضاء في نظرهم. مثل هذا ممارسات تنظيم داعش (الدولة الإسلامية) إبان سيطرته على مدينتي درنة وسرت، من إغلاق لمحاكم الدولة، وإقامة محاكم شرعية قام عليها قضاة بعضهم أجنب، وتطبيق للحدود، وإنشاء لديوان حسبة. وتستند هذه الممارسات إلى وصم القائمين على مؤسسات الدولة بالردة لتحاكمهم إلى غير شرع الله من قوانين وضعية.⁽¹⁾

2.2.2.2. الاستجابات المتعلقة بالتمذهب

يمكن الحديث هنا عن استجابات تشريعية وأخرى غير تشريعية. فعلى تعددها، لم تفرد الاستجابات التشريعية المتعلقة بالمحور الديني مكانة خاصة لمذهبي أهل البلد: المالكي والإباضي. نستثني من ذلك القانون رقم 2012/15 بشأن إنشاء دار الإفتاء، ومشروع الدستور الأخير. فوفقاً للمادة (11) من القانون رقم 2015/15، فإن «المرجعية في الفتوى إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على المذهب السائد في البلد، وعند وقوع الاختلاف في المذهب السائد يكون الأخذ بالراجح مما عليه اختيار إمام المذهب وكبار تلاميذه المتقدمين، ويجوز استثناء في بعض القضايا الاستعانة بغير المذهب السائد عند الحاجة رفعا للحرج العام». وعلى الرغم من أنه قد يفهم من الإشارة إلى إمام المذهب وكبار تلاميذه المتقدمين أن المقصود هو المذهب المالكي دون الإباضي، فإن النص على المذهب السائد يسمح بقراءة مغايرة تستوعب المذهبين الاثنين. وبالفعل، فقد بيّن نائب المفتي أنّ النص الأصلي كان يصرح بالمذهب المالكي، ولكنه عدّل ليشمل المذهبين. وقد تقيدت ممارسات دار الإفتاء بالفعل بهذا الفهم، فعين مفتو المناطق الأمازيغية

(1) انظر على سبيل المثال تقرير هيومان رايتس ووتش «الحياة في ظل داعش في سرت الليبية». 18 مايو 2016. متاح عبر:

<https://www.hrw.org/ar/report/2016290175/18/05/>

من علماء المذهب الإباضي، واشترط لاعتماد الفتاوى عموماً أن تكون مخرجة وفقاً لأيٍّ من المذهبيين.⁽¹⁾

ولكن، كما سبقت الإشارة، أصدر مجلس النواب القانون رقم 2014/8 بشأن حل دار الإفتاء الليبية، وإحالة بعض اختصاصاتها إلى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية. ولما كان القانون المُلغى ينصب على إنشاء دار الإفتاء وتنظيم اختصاصاتها، والقانون المُلغى قد انصب على حلها، فإنّ من السائغ القول إن القانون الأول قد ألغي بالكلية بما في ذلك النصوص المتعلقة بمرجعية مذاهب أهل البلد. في المقابل، لم ينص القانون الجديد على نصوص بديلة، فترك تبعاً لذلك، هذه المسألة دون تنظيم. وحين أصدرت الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بالحكومة المؤقتة – شرق البلاد- قرارها رقم 2015/45 بشأن تشكيل لجنة عليا للإفتاء، أغفلت النص على مرجعية الإفتاء. ولكنّ انتماءات اللجنة السلفية تقطع بأنها لا تلتزم المذهب المالكي بدعوى اتباع الدليل أياً كان مذهب قائله، وقد أصدرت اللجنة بالفعل فتاوى صرحت فيها بهذا،⁽²⁾ وخالفت فيها ما استقر عليه أمر الفتوى في ليبيا.⁽³⁾ كما أنّ اللجنة قد أصدرت فتوى تصم فيها بالانحراف عن الإسلام، من اعتنقوا اعتقادات تميز المذهب الإباضي وتحرم الصلاة خلف أتباعه.⁽⁴⁾

(1) الفاخري، غيث، نائب المفتي. مقابلة مع أبو غرارة، ضو. طرابلس. يوليو 2018.

(2) انظر على سبيل المثال الفتوى المتعلقة بدعاء استفتاح الصلاة رداً على سؤال حول مدى وجود مثل هذا الدعاء في مذهب الإمام مالك. فيبعد أن أثبتت اللجنة وجوده، نهت السائل إلى أنه ينبغي عليه، متى ثبتت لديه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ألا يبحث عن قول قائل أياً كان، في إشارة واضحة إلى لزوم اتباع السنة دون تعليق هذا على معرفة علماء المالكية لها. الفتوى متاحة عبر هذا الرابط: <https://www.aifta.net/archives.2018> تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر

1223/ (3) انظر على سبيل المثال الفتوى المتعلقة بوجوب إخراج زكاة الفطر عيناً، وأن إخراجها نقداً، كما جرى عليه العمل والفتوى في ليبيا، لا يجزئ. « هل يجزئ إخراج زكاة الفطر "نقوداً"؟ وماذا على من أخرجها في السنوات الماضية نقوداً جاهلاً بالحكم؟». موقع اللجنة العليا للإفتاء: <https://www.aifta.net.2018> تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر

(4) الجازوي، جيهان وأسماء بن سعيد. « آراء حول فتوى «الأباضية».. تحريض على الفتنة يستدعي حلا فوريا للجنة الإفتاء». الوسط. 14 يوليو 2017. متاح عبر:

أما مشروع الدستور المعلن عنه في يوليو 2017، فقد أشار إلى أن يراعي مجلس البحوث الشرعية حين «إصدار الفتاوى في شؤون العقائد، والعبادات، والمعاملات الشخصية» «الموروث الفقهي السائد في البلاد». وعلى الرغم من أن المراجعة لا تفيد بالضرورة التقيد، فإن الإشارة تبقى مع هذا مهمة.

أما الاستجابات غير التشريعية، فتتمثل في ممارسات تقطع مع مذاهب أهل البلد، من مثل إنشاء مدارس دينية ذات توجهات سلفية، وإقامة الشعائر الدينية في المساجد من خطابة وصلاة وفقاً لهذه التوجهات أيضاً، وإقامة إذاعات مسموعة ذات خطاب ديني سلفي، ومحاربة مظاهر التصوف ومنها الأضرحة والاحتفال بالمواسم كالمولد النبوي⁽¹⁾.

2.2.3. الاستجابات المتعلقة بالمحور السياسي

كما سبقت الإشارة، تدور الخلافات المتعلقة بالمحور السياسي حول قضيتين: رموز الدولة، والمشاركة السياسية لأنصار النظام السابق.

2.2.3.1. رموز الدولة

تتعلق هذه القضية بالموقف من رموز الدولة، وخصوصاً علمها ونشيدها الوطني، وقد اختلفت الاستجابات المتعلقة بهذا القضية.

تماهت الاستجابات التشريعية مع مدى قوة النزعة الثورية. فحين كانت هذه في أوج قوتها، اعتزازاً بثورة فبراير وإدانة للنظام السابق، تم تكريس علم الاستقلال ونشيده، وحين ضعفت، بسبب الفشل في تحقيق ما وعدت به الثورة، ما خفف من حدة إدانة النظام السابق بل ودفع إلى تمجيده، ظهرت مبادرات لاستبدال العلم والنشيد.

138195/. تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018. <http://alwasat.ly/news/libya>

(1) بوغرة، ضو وعلي أبو راس. مرجع سابق.

وتنبغي الإشارة أولاً إلى أن العودة إلى علم الاستقلال ونشيدده كانا في البدء مبادرة شعبية اقترنت بالثورة ضد نظام القذافي، وجرى العمل بهما بوصفهما علم الدولة وشعارها قبل إصدار المجلس الوطني الانتقالي الإعلان الدستوري في أغسطس 2011. وعلى هذا النحو فعندما نص الإعلان الدستوري في المادة (5) على هذا العلم، لم يفعل أكثر من تكريس أمر واقع، واستجاب من ثم للحالة الثورية. ولكنّ اللافت للنظر أنّ الإعلان الدستوري قد أحال في المادة (3) منه في تحديد النشيد الوطني على قانون في الشأن. وقد فسّر هذا على أنه تجنب لاتخاذ موقف من النظام الملكي، إذ إن النشيد في صيغته الأصلية، حين كان نشيداً للنظام الملكي، تضمّن أبياتاً تشير إلى الملك إدريس وتشيده به.⁽¹⁾ وبذلك لم يكرس المجلس دستورياً واقعاً ترسخ منذ فبراير 2011، وهو تبنيّ نشيد الاستقلال بعد حذف الأبيات التي تتضمن الإشادة بالملك، وإن كان من ناحية عملية، قد استمر في هذا التبني. ولم ينقطع المؤتمر الوطني العام، بفترته، في العمل بعلم الاستقلال ونشيدده.

بيد أنّ مبادرة لتغيير هذا الوضع قدمت في عهد مجلس النواب. فقد تقدم بعض أعضائه بمقترح وافق رئيس المجلس على عرضه على المجلس بتغيير العمل والنشيد، وقد ورد في تسبيحهم لهذا المقترح أنه «رغم التسليم بأهمية علم الاستقلال، ودوره في التغيرات الحاصلة الهامة التي مرت بها ليبيا، وكذلك نشيد «يا بلادي»، إلا أنها أصبحت عقبة أمام كل الجهود للمصالحة الوطنية الجادة. بل وأصبحت تهديداً حقيقياً لوحدة البلاد، فقد تمسك قطاع واسع من الشعب الليبي بعدم الخوض في أيّ حديث عن رأب الصدع والمضيّ قدماً، إلا بعد إعادة النظر فيه.» وانتهى الأعضاء إلى أن الواجب الوطني يدعوهم «إلى طرح مشروع لتغييرها قطعاً لا [كذا] عذراً ودرءاً للفتن». ويعكس هذا المقترح التغير الذي لحق البيئة السياسية.⁽²⁾

(1) العابدية، أحمد. «حي إدريس سليل الفاتحين. ليبيا المستقبل. 29 أكتوبر 2012. متاح عبر:

<http://archive2.libya-al-mostakbal.org/news/clicked.2018> تاريخ آخر دخول 27 نوفمبر 2018

(2) أنظر «مجموعة من أعضاء مجلس النواب تقترح تغيير علم الاستقلال ونشيد «يا بلادي»». بوابة الوسط. 10

ويبدو أن التأثير بالتغير في البيئة السياسية لم يقتصر على مجلس النواب؛ فهيئة صياغة مشروع الدستور عبرت هي الأخرى عن استجابات مختلفة تتناغم مع هذا التغير. ففي مبدأ الأمر، كرست مخرجات الهيئة نشيد الاستقلال وعلمه؛ فوفقاً لمسودة لجنة شكل الدولة ونظام الحكم، فإن علم ليبيا علم الاستقلال (المادة 3)، ونشيدها الوطني «هو نشيد الاستقلال (يا بلادي) الذي واكب ثورة 17 فبراير». وقد يفهم من الإشارة إلى أن النشيد المقصود هو ذلك الذي ذاع إبان ثورة فبراير، استبعاد النشيد في صيغته الأصلية، والاقتصار على صيغته التي ذاعت إبان الثورة، والتي تخلو من الأبيات المشيدة بالملك. وقد تبنت المسودة الأولى للجنة العمل الموقف ذاته، وإن كانت قد أسقطت عبارة «الذي واكب ثورة 17 فبراير».

ولكن المسودة الثانية للجنة العمل تضمنت تعديلاً مهماً. فمن ناحية أولى، كرست المسودة علم الاستقلال ونشيده في مادتها (4) و(5) على التتابع، إلا أنها تضمنت من ناحية ثانية، حكماً خاصاً في مادتها (217) مؤداه عرض «علم الدولة ونشيدها على الاستفتاء العام قبل انتهاء الدورة التشريعية الثانية». وهو الموقف الذي أكدت عليه مسودة الدستور المعلن عنها في أبريل 2016. وقد يعبر هذا الموقف عن استجابة لتغير البيئة السياسية والذي استلزم، تدريجياً، اتخاذ مواقف تأخذ بعين الاعتبار مباحث قلق أنصار النظام السابق، وإن كانت لا تستجيب بالضرورة لها. وقد تعزز هذا الموقف أكثر في مشروع الدستور المعلن عنه في يوليو 2017، فقد أحال هذا في تحديد العمل والنشيد على قانون يصدره مجلس النواب (مادة 5)، وإن كان قد قررا استمرار العمل بالعلم والنشيد النافذين (المادة 197)، أي علم الاستقلال ونشيده، إلى حين صدور القانون ذي العلاقة. وقد برر رئيس الهيئة هذا بالحاجة إلى دستور توافقي، يحظى بموافقة الليبيين بمن فيهم أنصار النظام السابق.⁽¹⁾

يناير 2017.

تاريخ آخر دخول 26 نوفمبر 2018. <http://alwasat.ly/news/libya/121507>.

(1) وفقاً لرأيه، «العلم والنشيد الحاليان قائمان، و... بدل أن يعدل الدستور أوكلنا هذه الجزئية لاختصاص

أما الاستجابات غير التشريعية، فهي تتمثل في استمرار الاحتفاء الواسع النطاق بعلم الاستقلال ونشيدده، من ناحية، ورفع العلم الأخضر، علم نظام القذافي، في بعض المدن والمناطق، من ناحية أخرى.

2.2.3.2. المشاركة السياسية لأنصار النظام السابق

تتعلق هذه القضية بالموقف من المشاركة السياسية لأنصار النظام السابق، والمواقف في شأنها ثلاثة: عزل كل من عمل مع النظام السابق؛ اقتصار العزل على من تلوثت أيديهم بدماء الليبيين أو أموالهم؛ لا عزل، وإتاحة المشاركة السياسية للجميع، والعفو عن ارتكب جرماً في حق الليبيين. وكما هو الشأن بالنسبة إلى الاستجابات المتعلقة بقضية رموز الدولة، تماهت الاستجابات هنا أيضاً مع مدى قوة النزعة الثورية. فحين كانت هذه في أوج قوتها، تعددت الاستجابات التشريعية المؤيدة للعزل، وحين وهنت، ظهرت استجابات أخرى تتجاوز العزل وتقضي بالعفو عن أجرم، أو اتهم بالإجرام، في حق الليبيين.

كما سبقت الإشارة، لم تكن النزعة في بدايات المجلس الانتقالي بقوتها في أواخر عهده، وعهد خلفه المؤتمر الوطني العام. مصداقاً لهذا، نص الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس في أغسطس 2011 على تساوي الليبيين أمام القانون وفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وحظر التمييز بينهم على أساس الآراء السياسية (المادة 6). وهذا نص يصلح سنداً لوصف أيّ تشريع يقضي بحرمان شخص من حقوق مدنية أو سياسية ومنها تولي الوظائف العامة، على أساس قناعات سياسية معينة، بأنه تشريع غير دستوري، وجدير من ثم بالإلغاء. وهذا بالتحديد موقف القانون رقم 2012/26 بشأن تطبيق معايير النزاهة والوطنية

السلطة المقبلة، وليس بالضرورة أن ينص عليهما الدستور؛ لأن الشعب حر في اختيار علمه ونشيدده، والدستور يجب أن يكون توافقياً يجمع كافة الأطراف حتى غير الموجودين في الوقت الحاضر معنا، مثلاً أنصار النظام السابق، إذا كنا نريد بناء دولة يجب أن يمثل الدستور كل الأطراف، ونريد دولة مواطنة لكل الليبيين». مقابلة خاصة مع رئيس الهيئة التأسيسية للدستور نوح عبد الله. أخبار ليبيا الآن. 19 فبراير 2018. متاح عبر:

تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018. <https://www.libyaakhbar.com/libya-news/579432.html>

الذي صدر لاحقاً عن المجلس الوطني الانتقالي، إذ إنه يقضي بالحرمان من شغل طيف واسع من وظائف ومناصب عامة على فئات تشمل «من اشتهر بتمجيده لنظام معمر القذافي أو دعوته لفكر الكتاب الأخضر وسواء كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو بالحديث المباشر للجمهور»، و«من كانت دراسته العليا في فكر معمر القذافي وكتابه الأخضر» (المادة 8).⁽¹⁾

فعلى الرغم من هذا، لم يعد القانون رقم 26 مرضياً للنزعة الثورية حين بلغت هذه مداها في عهد المؤتمر الوطني، وقد يعود هذا إلى أن هذا القانون قد استبعد من العزل فئات مهمة مثل من كانوا وزراء أو سفراء أو قادة لأجهزة أمنية أو عسكرية متى ثبت انضمامهم إلى ثورة فبراير قبل 20 مارس 2011. لهذا، صدر قانون للعزل السياسي والإداري - القانون رقم 13/2013 خلا من هذا الاستثناء، ونص على تطبيقه على كل من شغل خلال أي وقت منذ 1 سبتمبر 1969 منصباً أو وظيفة ضمن قائمة واسعة من المناصب والوظائف العامة. وتحوّطاً من الطعن على هذا القانون بعدم الدستورية لمخالفته للإعلان الدستوري القاضي بحظر التمييز على أساس الآراء السياسية، قام المؤتمر الوطني العام بتعديل المادة (6) من هذا الإعلان لتنص، بعد تقرير مبدأ حظر التمييز، على أنه «لا يعدّ إخلالاً بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والوظائف القيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخلّ بحق المعنيين في التقاضي».

أما أمثلة التشريعات التي تجاوزت العزل وقضت بالعفو، فهي تلك التي وضعها مجلس النواب. أولها هو القانون رقم 2/2015 الذي ألغى قانون العزل السياسي،⁽²⁾ وأتاح تبعاً لذلك لمن كانوا قد حرموا من تولي مناصب عامة بسبب شغلهم وظائف

(1) القانون رقم 26 لسنة 2012 بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية. الجريدة الرسمية. العدد 13. السنة الأولى. 7 مايو 2012.

(2) القانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن إلغاء القانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري. الجريدة الرسمية. العدد 6. السنة الرابعة. 12 سبتمبر 2015.

ومناصب محددة في عهد القذافي، أن يتولوها، أو يستمروا في شغلها. ولكن إلغاء قانون العزل السياسي لم يكن كافياً بالنسبة إلى فئات أخرى ارتبطت بالنظام السابق بسبب ما نسب إليها من جرائم، وكانت هناك من ثم حاجة إلى شمولها بعفو عام. صحيح أنه كان هناك بالفعل قانون للعفو العام أصدره المجلس الوطني الانتقالي - القانون رقم 2012/35 بشأن العفو عن بعض الجرائم-، ولكن هذا القانون استثنى من عفوه «زوج المدعو معمر محمد عبد السلام أبو منيار القذافي وأبنائه وبناته أصالة أو بالتبني وأصهاره وأعوانه» (المادة 1)،⁽¹⁾ وهذه الفئة الأخيرة بالذات -الأعوان- قابلة لتفسير واسع. لهذا أصدر مجلس النواب القانون رقم 2015/6 الذي لم يكتف بحذف الاستثناء الذي تضمنه القانون 35، ولكنه أكد أيضاً على أن العفو يشمل جميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة من تاريخ 15 فبراير 2011 وحتى صدور القانون (المادة 1)، والتوقيت هنا يفيد بوضوح أن «أعوان» النظام السابق مشمولون بالعفو. وبالفعل، قاد القانون، كما ذكرت سحر بانون، وكيل وزارة العدل في الحكومة المؤقتة، إلى العفو عن العديدين من أنصار النظام السابق، فالقضاء في شرق البلاد، خلافاً لغربها وجنوبها، قد طبقه على نحو مكثف من العودة إلى البلاد.⁽²⁾

2.2.4. الاستجابات المتعلقة بالمحور الإثني

كما سبقت الإشارة، تتعلق قضايا المحور الإثني بترسيم لغات المكونات الثقافية، وعدم التمييز ضدها بالنص على الانتماء العروبي للدولة ومؤسساتها.

2.2.4.1. ترسيم لغات المكونات الثقافية

في شأن هذه القضية، تراوحت المواقف التي رصدها التقرير بين ترسيم

(1) القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم. الجريدة الرسمية. العدد 6. السنة الأولى. 19 مايو 2012.

(2) مقابلة مع شعيتير، جازية. البيضاء. 29 يوليو 2018.

هذه اللغات، والاكتفاء بدسترتها بوصفها لغات وطنية يحقّ للمكونات الثقافية استخدامها. وعلى نحو عام، صبّت الاستجابات التشريعية في اتجاه تعزيز الموقف الثاني: عدّ لغات المكونات لغات وطنية لا رسمية. جسد هذا الموقف الإعلان الدستوري الذي نص على أنّ «اللغة الرسمية هي اللغة العربية، وتضمن الدولة الليبية الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي وتعتبر لغاتها لغات وطنية» (المادة 1). وتطبيقاً لهذا النص، أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم 18/2013 بشأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية،⁽¹⁾ الذي وصف لغات الأمازيغ والطوارق والتبو بأنها «من المكونات اللغوية والثقافية للمجتمع الليبي» (المادة 1)، وأعطى «لكل المكونات اللغوية والثقافية الحق في تعلم لغتها باعتبارها مادة اختيارية ضمن المنهج الدراسي المعتمد وفق القوانين واللوائح النافذة وذلك في المدارس الكائنة بمناطقهم الأصلية وغيرها» (المادة 2)، وأوجب «على وزارة التربية والتعليم توفير الكتاب المدرسي والمعلم وكافة الإمكانيات اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ». (المادة 3)، وقرر أن تتولى «وزارة الثقافة والمجتمع المدني بالتنسيق مع المجالس البلدية إقامة مهرجانات سنوية أو موسمية لإحياء الموروث الثقافي للمكونات» (المادة 4)، وأن «تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إنشاء مراكز أو مجالس بحثية وتاريخية تتولى المحافظة على الهوية الثقافية واللغوية الخاصة بالأمازيغ والطوارق والتبو وتنميتها...» (المادة 5).

ولكنّ الملاحظ هو أن نصوص القانون لم تنفّذ على النحو المأمول. فوفقاً لعصام ماوي، الرئيس السابق للمجلس الوطني لحقوق والحريات، لم تقم وزارة التعليم بطباعة الكتب اللازمة لتدريس لغات المكونات، ولم ترع وزارة الثقافة سوى مهرجان واحد في نالوت.⁽²⁾ وفي السياق ذاته، رفض ديوان المحاسبة التعاقد مع معلمين لتدريس اللغة الأمازيغية بحجة الانقسام السياسي، وأن من شأن الموافقة

(1) القانون رقم 18 لسنة 2013 بشأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية. الجريدة الرسمية. العدد 13. السنة الثانية. 25 سبتمبر 2013.

(2) مقابلة مع شعيتير، جازية. البيضاء. 29 يوليو 2018.

على التعاقد زيادة الانقسام، وأن الأولى اعتماد اللغة الأمازيغية في الدستور أولاً. وبالفعل توجه بعض ممثلي الأمازيغ، بالنقد إلى هذا الموقف لمخالفته القانون.⁽¹⁾

ولئن تعددت مخرجات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، فإن موقفها من ترسيم لغات المكونات الثقافية لم يخرج عن موقف الإعلان الدستوري من عدّها لغات وطنية، وقصر صفة الرسمية على اللغة العربية. مثل هذا الموقف الأول مخرجات اللجنة النوعية لشكل الدولة، فقد نص المقترح المقدم من غالبية أعضائها على أن العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وأن اللغات الأخرى التي يتحدث بها جزء من الشعب الليبي لغاتٌ وطنية تلتزم الدولة بالاهتمام بها وتدرّسها والعمل على أن ينظر إليها الليبيون جميعاً بأنها جزء من التراث الجامع لهم. خلافاً لهذا، قدم أعضاء هذه اللجنة من المكونات الثقافية مقترحاً بإضفاء الصفة الرسمية على لغاتهم، أسوة بالعربية. فوفقاً لهذا المقترح، «تعد اللغات التارقية، والتباوية، والأمازيغية أيضاً لغات رسمية باعتبارها رصيماً مشتركاً لكل الليبيين، يتم تفعيل الطابع الرسمي للغات التارقية والتباوية والأمازيغية وفقاً لمراحل وآلية يتم تحديدها بمقتضى قانون تنظيمي بالخصوص يقر في أول دورة برلمانية، بحيث تكفل أحكامه إدماج اللغات التارقية والتباوية والأمازيغية في البنية التعليمية ومجالات الحياة العامة الأخرى لكي تتمكن من أداء وظيفتها مستقبلاً بصفتها لغات رسمية».

وفي حين صبّت مخرجات الهيئة اللاحقة في اتجاه قصر صرف صفة الرسمية على اللغة العربية، والاكتفاء بوصف لغات المكونات بأنها لغات وطنية، فإن الملاحظ أنّ مسودة مشروع الدستور لعام 2016 والأخرى المعلن عنها في 2017 قد تجنبتا هذه الأوصاف. فاللغة العربية قد وصفت بأنها لغة الدولة، ولغات الأقليات وصفت بأنها لغات ليبية، وإن كانت الآثار القانونية المترتبة على الوصفين لم

(1) «الأعلى لأمازيغ ليبيا» يستنكر كتاب ديوان المحاسبة بشأن تدريس اللغة الأمازيغية. الوسط. 21 أبريل 2016. متاح عبر:

تاريخ آخر دخول: 29 أكتوبر 2018 ، <http://alwasat.ly/news/libya/96731>

تتغير. فالمسودتان كلتاهما قد كرستا حق المتحدثين باللغات غير العربية «أفرادا وجماعات ... في استخدام لغاتهم وتعلمها والمشاركة في الحياة الثقافية»، وأوجب على الدولة «حماية [هذه] اللغات ...، وتوفير الوسائل اللازمة؛ لتنمية تعليمها، واستخدامها في وسائل الإعلام العامة... [و] حماية الثقافات المحلية والتراث والمعارف التقليدية والآداب والفنون والنهوض بها ونشر الخدمات الثقافية.» وتحقيقاً لهذا، نصت على إنشاء مجلس وطني لحماية الموروث الثقافي واللغوي «يتولى تنمية اللغات الليبية وحمايتها ... والمحافظة على الموروث الثقافي واللغوي المتنوع للشعب الليبي وتوثيقه والاهتمام به، بما يكفل المحافظة على أصالته في إطار الهوية الليبية الجامعة».

بيد أن هذه الاستجابات التشريعية لم تكن كافية في نظربعض ممثلي المكونات الثقافية، وخصوصاً الأمازيغ. لهذا، قدّم هؤلاء استجابات بديلة. مثل هذه ما سمي بالقانون رقم 1 لسنة 2017/2967 بشأن ترسيم اللغة الأمازيغية الصادر عن المجلس الأعلى لأمازيغ ليبيا بتاريخ 2 فبراير 2017.⁽¹⁾ فقد نص هذا «القانون» على أن «تامازيغت [لغة الأمازيغ] لغة رسمية»،⁽²⁾ وألزم، تحقيقاً لهذا، «المجالس البلدية والإدارات المحلية والمؤسسات الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني الواقعة ضمن عضوية المجلس بالتالي:

1. إنجاز كافة المطبوعات والوثائق والاستمارات الشخصية والأختام الإدارية والشهادات واستطلاعات الرأي والتقارير الصادرة عن المؤسسات العامة والخاصة بلغة تامازيغت، ويجوز إضافة لغات أخرى.
2. كتابة تاريخ السنة الأمازيغية (سنة/شهر/يوم) في كافة المراسلات والمعاملات الإدارية وما في حكمها.

(1) اكربوة، نوري. وكالة فساطو الإخبارية تنشر نسخة من قانون رقم 1 لسنة 2017 / 2967 بشأن ترسيم اللغة الأمازيغية. 23 أبريل 2017. متاح عبر الرابط التالي:

تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018. <http://www.fassatonews.net>

(2) المادة الثانية.

3. الاعتراف بحجية الوثائق والمحركات بلغة تامازيغت.
4. استعمال لغة تامازيغت في المرافق العامة.
5. إعادة المسميات للمناطق الجغرافية التي تم تحريفها أو تغييرها في العهود السابقة.
6. إعادة تسمية الشوارع والميادين العامة والمباني الحكومية والمدارس والجامعات والمعاهد والنوادي الرياضية والمراكز الثقافية وما في حكمها، بحيث تكون معبرة عن الهوية والثقافة والحضارة الأمازيغية والأمازيغ.⁽¹⁾

كما نص على أن «تعمم تامازيغت في جميع المستويات من التعليم الأساسي والثانوي والتعليم المهني بالقطاع العام والخاص بما في المؤسسات التعليمية التابعة للبعثات الأجنبية. كما تدرج تامازيغت ضمن البرامج الدراسية بالجامعات والمعاهد العليا بالبلديات الواقعة في إطار عضوية المجلس الأعلى».⁽²⁾

وقد قرر أيضاً أن «على المجالس البلدية والإدارات المحلية ... استعمال تامازيغت كلغة أولى في اللوحات واللافتات والعلامات الإرشادية في الطرقات والمطارات والموانئ والمنافذ والحدود الإدارية وجميع الفضاءات العامة ولحات الإعلانات ...».⁽³⁾

كما أوجب «القانون» أيضاً أن «تدمج وتدرج تامازيغت كحق وضمن الوصول إلى المنظومة العدلية بجميع مؤسساتها القضائية الحقوقية والمحاكم، و[أن] تكون الأعراف والقوانين العرفية الأمازيغية مصدراً من مصادر التشريع».⁽⁴⁾ وأن تكون «تامازيغت لغة التقاضي ...».⁽⁵⁾

(1) المادة الثالثة.

(2) المادة الرابعة.

(3) المادة الثانية عشرة.

(4) المادة الثالثة عشرة.

(5) المادة الرابعة عشرة.

وقد أعلن المجلس البلدي جادو عن بدئه تنفيذ هذا «القانون»⁽¹⁾ وفي حين لم يشر في ديباجته إلى هذا القانون، أصدر عميد بلدية زوارة قراره رقم (6) لسنة 2018 بتاريخ 25 مارس 2018 يشترط فيه أن تكتب اللافتات ولوحات الدعاية والإعلان داخل البلدية باللغة الأمازيغية.⁽²⁾

كما أن المجلس الأعلى لأمازيغ ليبيا قد وصف الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بأنها جسم منعدم وفاقد للشرعية، وأعلن عن تشكيل هيئة تأسيسية للبدء في استصدار العقد الاجتماعي – دستور خاص – للمناطق الواقعة في نطاق عضويته.⁽³⁾

2.4.2.2. عدم التمييز

أما بالنسبة إلى قضية التمييز ضد المكونات الثقافية، فقد رصد التقرير موقفاً أول يؤكد على الانتماء العروبي، وآخر يؤكد على عدم الإشارة إلى هذا الانتماء في اسم الدولة ونشيدها وشعاراتها ومؤسساتها. وفي حين غابت الاستجابات التشريعية للموقف الأول، تعددت تلك المؤيدة لثانيها. فالإعلان الدستوري تجنب الإشارة إلى العروبة في الاسم الرسمي لليبيا، وقد دأب المجلس الوطني الانتقالي على الاكتفاء باسم دولة ليبيا في المعاملات الرسمية، وهو موقف كرسه قرار المؤتمر الوطني العام في يناير 2013.⁽⁴⁾

(1) «المجلس البلدي جادو يشرع في تنفيذ قانون ترسيم اللغة الأمازيغية». الأمازيغية الإخبارية. 28 مارس 2017. متاح عبر:

تاريخ آخر دخول 29 أكتوبر 2018 ، https://tamazighttasisnt.blogspot.com/201703//blog-post_60.html

(2) معمّر، حافظ أحمد. عميد زوارة: قرار كتابة اللافتات بالأمازيغية هو تأكيد لهوية المدينة. بوابة أفريقيا الإخبارية. 28 مارس 2018. متاح عبر:

تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018 . <https://www.afrigatenews.net>

(3) «المجلس الأعلى لأمازيغ ليبيا يعلن عن دستورا خاصا [كذا]لمناطقه». الأمازيغية الإخبارية. 28 أبريل 2017. متاح عبر:

تاريخ آخر دخول: 29 أكتوبر 2018 ، https://tamazighttasisnt.blogspot.com/201704//blog-post_85.html

(4) «المؤتمر الوطني العام: الاسم الجديد «دولة ليبيا»». عين ليبيا. 9 يناير 2013. متاح عبر: <https://www.eanlibya.com> تاريخ آخر دخول: 29 أكتوبر 2018

هذا الموقف ذاته تبنته مخرجات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وحين نصت هذه على الانتماء العربي لليبيا، صاحبت هذا بالتصريح بانتمائها الإسلامي والإفريقي والمتوسطي. مثل هذا، نصُّ المادة (2) من مشروع الدستور لعام 2017 الذي أثبت أن ليبيا جزء من الوطن العربي، وإفريقيا، والعالم الإسلامي، ومنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.

في المقابل، تمت الإشارة إلى الجيش الليبي في شرق ليبيا بأنه «الجيش العربي الليبي»، وهو ما أغضب بعض الأقليات.⁽¹⁾ وحين سُئل المتحدث الرسمي باسم الجيش، السيد أحمد المسماري، عن تبرير تبني هذه التسمية، ذكر بأنها التسمية التي أوردها دستور الاستقلال، 1951، وأنّ القذافي هو من غيَّرها إلى الشعب المسلح، وأنّ كل ما حدث هو استعادة التسمية الأصلية، والتي ينبغي ألا تتغير إلا بموجب الدستور الجديد.⁽²⁾ ولكن قراءة نصوص دستور الاستقلال، مثل المادة (68)، تبين أنّ الإشارة إلى الجيش أو القوات المسلحة اقترنت فقط بوصف الليبية، وهو موقف، كما سيذكر في التقويم، أولى بالاتباع.

3.2. تقويمات

1.3.2. المصالحة الوطنية: استحقاقات، وأرصدة، ومهددات

يُعمل التقويم معياراً إجرائياً يتعين في قابلية الاستجابة المعنية للتطبيق، ومعياراً موضوعياً يقيس دورها في تعزيز مساعي المصالحة الوطنية. لذا، من المفيد قبل عرض التقويم أن نحدد استحقاقات المصالحة الوطنية، والأرصدة التي يمكن استثمارها، والمهددات التي قد تعرقل نجاحها.

وفي الوسع إجمال هذه الاستحقاقات، بما يبرّئ السبل لبناء الدولة، في هوية

(1) «غضب أمازيغي من حفتر في ليبيا.. لماذا الآن؟». عربي 21. 1 أغسطس 2017. متاح عبر:

https://arabi21.com تاريخ آخر دخول: 29 أكتوبر 2018

(2) المسماري، أحمد، الناطق الرسمي باسم الجيش الوطني. مقابلة مع الأطرش، هالة. بنغازي. 22 يوليو 2018.

مدنية قائمة على حكم القانون وحقوق المواطنة؛ ومنظومة قيمية تؤكد قيم التسامح والاختلاف وقبول الآخر؛ وروح مهنية تحترم الكفاءة، والإتقان، والدربة، والانضباط، والتنافسية، والمسؤولية، وأخلاقيات المهنة.

ويتطلب إيفاء هذه الاستحقاقات بدوره، تحقيق ثلاثة مطالب: دستور يضمن الحقوق السياسية والمدنية؛ وتنشئة اجتماعية وسياسية وتربوية منفتحة على الآخر؛ وقوانين رادعة للتسيب الراهن في الأداء الوظيفي العام، تجد سبيلها للتنفيذ.

ولدى الليبيين رصيد يمكن استثماره في مساعي الإيفاء بهذه الاستحقاقات والمطالب: فوهن الروح المهنية مثلا ظاهرة طارئة في المنظومة القيمية الليبية الراهنة، يشهد على ذلك أنها كانت عفية قوية خلال العهد الملكي؛ كما أن في دين الليبيين وعرفهم وتاريخهم ما يمكن من التأسيس عليه في مسعى إرساء دولة العدل والإخاء والمواطنة.

ويتوفر أيضا قدر لا بأس به من التجانس الاجتماعي، والتنوع الثقافي، واستشعار لخطورة مهددات الهوية ووحدرة الوطن، وللحاجة إلى حكم القانون، ورغبة في التغيير وتجاوز الأوضاع الراهنة بسبب الأذى الذي تسببه ويكاد يطال الجميع.

وفضلا عن ذلك كله، لا توجد حاضنة اجتماعية للتنظيمات الإرهابية والمليشيات المسلحة، وثمة محاولات لإعادة الاستقرار إلى البلاد حتى لا تكون مؤثلا لتصدير الإرهاب والهجرة اللاشرعية إلى بقاع أخرى في العالم.

في المقابل، وحتى لا نسرف في التفاؤل، ثمة من لا يزدهرون إلا في أوضاع الفوضى والاضطراب، من يدركون جيدا أن الهوية المقترحة، بكل استحقاقاتها التشريعية، سوف توقف ما يمارسون من فساد.

وثمة من يجد في التوجهات القبلية أو المليشيات المسلحة سلطة ونفوذ، أو

يستمرى العطالة والكسل لأنه يجني بهما أكثر مما يجنيه بالعمل والمثابرة، وكلاهما يدرك أنه لا مكان له في المجتمع الجديد الذي تؤسس له هذه الرؤية، فلن يدّخر وسعا، تبعا لذلك، لعرقلة استيفاء هذه الرؤية استحقاقاتها.

وتوجد أيضا حالة الإحباط العام التي تنتاب الليبيين، وما ترتب عليها من فقدهم الثقة في أنفسهم، كما توجد ثقافات سلبية سائدة نذكر منها: الثقافة الاستهلاكية والريعية، وثقافة الارتجال والاستسهال، وثقافة الغلبة والغنيمة.

وأسوأ من كل هذا الاختلالات التي يعاني منها الوعي الجمعي، تلك الاختلالات الناجمة عن هشاشة الثقافة المدنية، والتي تعاني منها أساليب التفكير عند قطاع معتبر من الليبيين، وقد أورثت حالة من التشبث والتيقن ناجمة عن اعتقاد مؤداه أنّ في تنازل المرء عن رأيه تنازلا عن كرامته.

باختصار نقول إنّ مكان من القوة كثيرة، والفرص كبيرة، لكن المهددات أكثر، والتحديات أكبر.

2.3.2. تقويم الاستجابات المتعلقة بالمحور الديني

2.3.2.1. مكانة الشريعة

تثير الاستجابات التشريعية للموقف المناهض لهيمنة الشريعة استقطابات حادة، كما حدث بشأن المادة السادسة من مشروع الدستور 2017، كما تقوّض المنظومة القانونية القائمة، مثلما هوشأن قوانين سنّها المؤتمر الوطني بعد إحيائه من قبيل القانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني، والقانون رقم 10 لسنة 2016 بشأن تعديل القانون التجاري. وهذه الاستجابات لا تلبي مطالب قطاع يشكّل أكثرية في المجتمع، كما حدث مع الاتفاق السياسي الذي وُضع مبدؤه الخامس بناء على رأي دار الإفتاء لإقناعها بهذا الاتفاق. أما الاستجابات غير التشريعية فمرفوضة مبدئيا لتوسلها العنف في فرض موقفها.

أما الاستجابات المساندة لتعزيز دور الشريعة في النظام القانوني دون استبعاد

مصادر غيرها، فهي لا تثير استقطاباً لكونها تعبّر عن القطاع الأوسع في المجتمع وفق ما استبين من استطلاعات الرأي العام. فحسب المسح الوطني الشامل لآراء الليبيين في الدستور الذي أجراه مركز البحوث والاستشارات بجامعة بنغازي عام 2013، تبلغ نسبة من يرون أن تكون الشريعة المصدر الوحيد للتشريع 28٪، والمصدر الأساسي 45٪، ولما كانت هذه الاستجابات معبرة عن القطاع الأوسع في المجتمع فإنها تعدّ معززة لمساعي المصالحة الوطنية.

2.3.2.2. التمدّيب

على الرغم من ترجيح أن يكون للاستجابة التشريعية للموقف المناهض باستلهاً مذهب أهل البلد، كما تعيّن في القانون المنشئ لدار الإفتاء، صدىً مجتمعي إيجابي لتوافقها مع الإرث الديني السائد في البلاد ومع الممارسات الدينية الشائعة في المجتمع، فإنّ مواقف دار الإفتاء من الإرهاب في بنغازي، ومن الحركة الصوفية، مثلاً، أسهمت في عرقلة مساعي المصالحة الوطنية.

وفي المقابل تثير الاستجابة التشريعية للموقف المطالب بعدم التمدّيب، والتي قاد إليها قانون إلغاء دار الإفتاء الذي صدر عن مجلس النواب، استقطاباً لأنها خلقت ازدواجية في مصادر الفتوى بسبب عجزها عن إنهاء دور دار الإفتاء؛ وتأسيسها لكيان آخر سيطر عليه تيار لا يحظى بقاعدة شعبية واسعة، ما أسهم في عرقلة مساعي المصالحة الوطنية. أما الاستجابات غير التشريعية لهذا الموقف، فقد استفز بعضها (هدم الأضرحة مثلاً) العاطفة الدينية السائدة وأثار حفيظة قطاع واسع في المجتمع، فساهم هو بدوره في عرقلة تلك المساعي.

2.3.3. تقويم الاستجابات المتعلقة بالمحور السياسي

2.3.3.1. رموز الدولة

إنّ الاستجابات المكرسة لعلم الاستقلال ونشيدته دائماً ما تعدّ، شكلاً من

أشكال المصادرة على حق أصيل للجيل الراهن وللأجيال القادمة. لهذا، فإن الاستجابات الأولى بالتأييد هي تلك التي تعتمد بشكل مؤقت علم الاستقلال ونشيده، لما في ذلك من استجابة آنية لمطالب شعبية واسعة، وتتيح الاستفتاء على العلم والنشيد لاحقاً، وهو موقف مشروع الدستور المعلن عنه عام 2016. وتجدر الإشارة إلى أنّ مشروع الدستور المعلن عنه عام 2017 قد تبني خياراً مقارباً، وإن عبّر عنه بشكل مختلف، ولكن الإشكال في موقف هذا المشروع أنه قد ترك تحديد العلم والنشيد للسلطة التشريعية، لا لاستفتاء عام، والأولى سؤال أفراد الشعب عن آرائهم.

2.3.3.2. المشاركة السياسية لأنصار النظام السابق

تعدّ استجابات الموقف المنادي بالعزل العام استجابات إقصائية، شأنها في ذلك شأن كلّ المواقف التي تقصي أيّ فئة لأسباب سياسية خالصة، فهي تخلق انقساماً سياسياً واستقطاباً مجتمعياً حاداً ناشئاً عن فشلها في كفل حق المشاركة السياسية للجميع. لهذا، يعدّ تجنّب العزل، كما هو موقف القانون رقم 2015/2 الصادر عن مجلس النواب لإلغاء قانون العزل السياسي رقم 2013/13، أكثر تحقيقاً للمصالحة الوطنية. ولكن يلاحظ أن القانون رقم 2015/6 بشأن العفو الذي أصدره المجلس قد قاد، عملياً، إلى العفو، ومن ثم إتاحة فرصة المشاركة السياسية، عن متهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهذا من شأنه استثارة ردود فعل عنيفة من قبل من انتهكت حقوقهم، وخلق استقطاباً مجتمعياً يسهم في تقويض مساعي المصالحة الوطنية.

2.3.4. تقويم الاستجابات المتعلقة بالمحور الإثني

2.3.4.1. ترسيم لغات المكونات

تعدّ الاستجابة التشريعية للموقف المنادي بالترسيم غير قابلة للتطبيق، لأنها تكلف الدولة مبالغ طائلة، خصوصاً في ضوء تعدد اللغات المعنية، وتعدد لهجات

بعض منها. يضاف إلى ذلك أنّ الدعوة إلى الترسيم لا تحظى بموافقة حتى أغلبية المكونات نفسها.⁽¹⁾

هذا في حين تسهم الاستجابات التشريعية للموقف المطالب باعتبار هذه اللغات لغاتٍ وطنيةً، في الحفاظ على تراث المكونات الثقافية والتجاوب مع مطالب القطاع الأوسع منها، وفي وسع الدولة التكفل بنفقاتها ما يجعلها قابلة للتطبيق.

2.3.4.2. التمييز ضد المكونات الثقافية

إنّ تأكيد الاستجابات غير التشريعية للموقف المناادي بعروبة الدولة ومؤسساتها على الانتماء العروبي، على حساب غيره من الانتماءات المحلية، يتعارض مع مبدأ المواطنة المتساوية، ويخلق استقطاباً لكونه يقصي مكونات مهمة في المجتمع الليبي. ولما كان التنوع الثقافي يشكّل بعداً أساسياً من الهوية الليبية ويسهم في ازدهار الثقافة المحلية، فإن هذا الموقف يعرقل مساعي المصالحة الوطنية.

على خلاف ذلك، تسهم الاستجابات التشريعية للموقف المناادي بعدم الإشارة للانتماء العروبي في تعزيز مساعي المصالحة الوطنية، إذ إنها لم تخلق استقطابات حادة.

ويبيّن هذا العرض والتقويم للمواقف المختلفة والاستجابات المتعلقة بقضايا الهوية الوطنية أنّ هناك حاجة إلى تشكيل رؤية جديدة للهوية الليبية؛ رؤية تجمع ولا تفرّق، وتعترف بكل أبناء الوطن بوصفهم شركاء فيه، وتتأسس على مقومات يتوافق عليها الليبيون، ما يستبعد أن تشكل مصادر خلاف بينهم.

(1) وفقاً للمسح الوطني الشامل أجراه مركز البحوث والاستشارات بجامعة بنغازي عام 2013، فإن 83٪ من التبو، 71٪ من الطوارق، و71٪ من الأمازيغ قد أيدوا أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية مع الاعتراف بلغات الإثنيات الأخرى ورعايتها. تائج المسح الوطني الشامل حول الدستور، جامعة بنغازي - 2013. منشورة على موقع:

تاريخ آخر دخول 26 نوفمبر 2018 -70b47-.pdf2018/uploads/pagedownloads/70b47-.pdfhttp://uob.edu.ly/assets/

3. نحورؤية جديدة للهوية الوطنية

«لكي تزدهر ثقافة أيّ شعب ينبغي ألا يكون متحدا أكثر مما يجب، ولا منقسما أكثر مما يجب. إنّ فرط الوحدة قد ينشأ عن الهمجية وقد يؤدي إلى الاستبداد، وإنّ فرط الانقسام قد ينشأ عن التحلل وقد يؤدي هو الآخر إلى الاستبداد. وكلاهما عائق يعرقل ازدهار الثقافة.»

ت.س. إليوت

شفتاي جاءتا مع قافلة للعبيد / كان يملكها السنوسي الأكبر/ في الجغبوب
أعتقهم/ ومازالوا يقطنون الربع الفقير ببغازي/ قرب المستشفى حيث ولدت/
أولئك الإغريق الذين أهدوني حاجبي/ ما كان ببالهم البقاء بتوكرة/ لكنهم شَمّوا
ذات يوم رائحة المريمية البرية/ وأعلنوا بلادي مسقط رأسهم/ فرسان القديس
يوحنا غزوا طرابلس/ فطلب سكان المدينة النجدة من إسطنبول/ وفي عام 1531
جاء الأتراك بأنفي/ يعود شعري إلى إحدى جوارى سبتموس سيفيروس/ كانت
تهئّ له فطوره وأنجبت له أربعة أبناء/فتح عقبة مدينتي باسم الله/ نجلس الآن
على حافة قبره/ وأغني لك: «يا ذا الأهداب الحلوة/ الحادة كالسهم/ أهذا وجهي
الذي أراه منعكساً في عينيك؟»

خالد المطاوع

لم يعد المواطن الليبي يلقي معاملة حسنة في كثير من بلدان العالم، فهو يجد نفسه موضع اشتباه منذ لحظة وصوله إليها. غير أنه لم يعد يلقي معاملة تليق بكرامته الإنسانية حتى في بلاده، فعيشته فيها شظف وكفاف، وحياته فيها عنت وكدر، ومبلغ طموحه أن يُكفّ عنه ما يلقي من أذى.

ومصادر الأذى في حياة الليبيين جمة يصعب حصرها؛ أذى سعار الأسعار وعناء

الطوابير، وأذى قمامة لا يتحمل قبحها سوى من يجد فيها ما يسد رمقه، وأذى عشوائيات وانفلات مروري، وأذى مرافق تعليمية بئسة، ومرافق صحية لا تقل بؤسا، وأذى صراعات مسلحة تدور في الشوارع وتحصد أرواح الأبرياء، وأذى سطو واختطاف وقتل على الهوية، وأذى سلطات تشريعية وتنفيذية فاشلة، وأذى فساد لا يُبقي ولا يذر، والقائمة تطول.

وحين لا يعود للمواطن ما يشكّل مصدرا لفخره واعتزازه، لا يتاح أمامه سوى بديلين: إما أن يصبح بلا هوية تعطي لحياته معنى ويجد فيها ملاذا يُؤوي إليه، أو يبحث عن هوية بديلة تقوم مقام هويته الوطنية، عسى أن تسعفه بما افتقد فيها.

لا عجب إذًا في أن استغلت تيارات إرهابية عاطفة المواطن الليبي الدينية في تشكيل هوية تؤمن له دخلا مجزيا، وتعهده بفردوس يتناسب نعيمه مع قدر ما يسفك من دماء. ولا عجب أيضا في أن كفر من كفر بهويته الوطنية، فانمحق في هوية أصغر أو انصهر في هوية أكبر وجدها أقدر على تلبية حاجاته، أو هرب بجسده إلى وطن آخر، أو بروحه إلى غياب المخدرات، أو استلها ليربحها مما شق عليها احتماله.

ويثير سؤال الهوية الوطنية العام سؤالا محددا حول طبيعة المنظومة القيمية السائدة في المجتمع الليبي، تلك المنظومة التي تشكّل أحد مقومات هويته الوطنية، وتتمظهر في حزمة من القيم والأنماط السلوكية والمواقف الذهنية والميول النفسية والثقافات السائدة.

والسبب الذي يبرر التركيز على المنظومة القيمية السائدة هو أنه يتعدى الكشف عن الأحاسيس والمشاعر التي تنتاب المواطنين حيال وطنهم، إلى الكشف عن التوجهات والمواقف التي تحكم تصرفاتهم في مختلف مناحي الحياة.

ومثل ذلك أنّ مواقف الليبيين من قيم العلم والعمل والتسامح والمساواة

والانفتاح، ومن استحقاقات الشفافية والمسؤولية والموضوعية والتنافسية والتراتبية، أنجع في الكشف عن استعدادهم للمصالحة الوطنية ومشاركتهم في بناء الدولة من عاطفتهم الوطنية بمعناها العام. فقد تعاني المنظومة القيمية السائدة من اختلالات يُرتهن تطور المجتمع للتخلي عنها، ولهذا فإن رصدها هو الذي يهيئ لتشكيل رؤية تسهم في تقويم ما اعوج من سجايها وتعزيز ما استقام منها.

3.1. صناعة الرؤى

تقوم صناعة الرؤى على تجارب شعوب مرت بظروف مشابهة، وقد تبدو متقاربة كما لو أنها تستنسخ مبادئ وقيما وتوجهات وغايات وأهدافا متماثلة.

وهكذا نجد على سبيل المثال أنّ أفكارا على شاكلة الدين الوسطي، والمجتمع المنفتح، وقيم التعددية والتسامح والاختلاف، عادة ما ترد في رؤى الهويات الوطنية الإسلامية، حيث التفاوت بينها إما راجع إلى اعتبارات شكلية، تتعلق بأسلوب الصياغة ودقتها، أو اعتبارات مضمونية، ترتبط بترتيب الأولويات.

ولهذا السبب لا تستبان جدّة الرؤى في متونها، بقدر ما تستبان فيما تأسست عليه من مدخلات وأفضت إليه من مخرجات، وفي أسلوبها المعتمد في رصد الواقع الذي تستجيب لاختلالاته أو تحاول تطويره، وفي ترسمها لملامح الثقافة التي تشكّل البيئة الحاضنة لما يسود من ميول وتوجهات وسلوكات.

ومدخلات الرؤية المقدمة هنا متعددة، فهي تتألف من قاعدة بيانات تشريعية، وأوراق بحثية، وجماعات تركيز ولقاءات معمقة، واستطلاعات الرأي. ولا ريب في أن هذا الاختلاف في المدخلات يحدث أثره في المخرجات التي تتعيّن في حزمة من المقترحات التنفيذية والتشريعية.

ولكي تصبح الرؤية المقترحة مشروعا مجتمعيا، يلزم أن تشارك في صياغتها

المتجددة جميع مكونات المجتمع الليبي بأطيافه السياسية والاجتماعية. وهذا ما يوجب عقد الندوات وحلقات النقاش وإعداد البرامج الإعلامية التي تسهم فيها هذه المكونات والأطياف، بحيث تصبح الرؤية ملكا مشتركا للجميع.

3.2. الرؤية

إنّ الهوية الوطنية لليبيا، وفقاً للرؤية المقترحة، هي هوية جامعة، تحترم التنوع الإثني، والديني، والمذهبي، والثقافي، والسياسي، والاجتماعي، وتقوم على مبدأ المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات، ومبادئ السلم والتكاتف الاجتماعي وتكافؤ الفرص.

في البدء، ليس في وسع أيّ شعب، مهما عظم قدر تسامحه، أن ينجز مصالحة وطنية حقيقية، ما لم يقدر أبناءه ما يعنيه انتمائهم إلى وطن. وتقديرهم ما يعنيه الانتماء إلى وطن إنما يرتهن لتنعمهم بعيش كريم فيه، ويتناسب مع قدر تنعمهم بهذا الصنف من العيش. ولهذا السبب، يجدر أن تتأسس كل رؤية في الهوية الوطنية على رؤية للوطن المتماهي معه تحقق طموحات أبنائه.

كذلك، لا تقوم الأمة على أواصر الدم أو اللغة أو الدين فحسب، بل تقوم أيضا على وحدة المصالح المشتركة التي ترعاها مؤسسات المجتمع، وحقوق المواطنة المتساوية التي تضمها دولة القانون. ولا تكتمل عملية الانتماء الهويي إلا في وجود فضاء؛ فمن لا يملك ترابا لا يملك تراثاً ولا هوية. ولكن هوية ليبيا الوطنية ليست من صنع فضاء إقليم بعينه، ولا إثنية دون غيرها، بل من صنع فضاء أسهم الليبيون بنشاطهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في تحويله من مجرد منطقة جغرافية إلى وطن مشترك.

والهوية الوطنية الليبية تتشكل من مقومات تشمل ديننا على مذهبي أهل البلد، مؤسسا على فهم وسطي معتدل لتعاليم الإسلام، يؤكد مقاصد الشريعة والقيم الإنسانية المجمع عليها في الشرائع والعهود والمواثيق الدولية، ويقوم بالدور الرئيس في التشريع.

واللغة العربية أحد أهم مقومات الهوية الوطنية، وهي لسان جميع الليبيين، عرباً وأمازيغ وتبوا وطوارق، وهي لغة بلادهم الرسمية، وأداة تواصلهم مع التراث العربي الإسلامي. واللغات الوطنية الأخرى وأدبياتها جزء لا يتجزأ من التراث الوطني، وهي تشكل تراثاً ثقافياً ورصيداً مشتركاً لكل الليبيين، بما يوجب حمايتها وتطويرها وتدريبها في مناطق متحدثها.

وتشمل مقومات الهوية الليبية منظومة قيمية تؤكد أولوية الصالح الأعم على الصالح الأخص، وتقدر قيمتي العلم والعمل، وتعتدّ بالكفاءة معياراً للأداء، وتؤكد قيم التسامح والتعددية والإنصاف وقبول الآخر، وتحترم القانون، وتمسك عن استيفاء الحق بالذات، وترسخ الاعتزاز بالانتماء إلى الوطن، تاريخاً وتراثاً ورموزاً، وتنفتح على الثقافات الأجنبية.

وتندرج الهوية الوطنية، مفهومةً على هذا النحو، في سمت عقد اجتماعي يتأسس عليه دستور توافقي يعرض على الاستفتاء، وتتاح وفقه المشاركة السياسية لمختلف أطراف المجتمع، فلا عزل ولا إقصاء ولا تهميش.

تعترف الهوية الوطنية بالهويات دون القطرية، كالهوية القبلية والجهوية، والهويات العابرة للأقطار، كالهوية العرقية، والهوية المذهبية، مادامت تمسك عن اتخاذ مواقف تؤثر سلباً في الولاء للوطن، وتمتنع عن استخدام العنف في فرض انتماءاتها، بحيث تحظى الهوية الوطنية بعلوية على سائر الهويات، وبحيث يتساوى الجميع أياً كانت هويتهم أمام القانون.

وثمة مقومات للهوية، تشمل الإنتاج الفكري والعلمي والثقافي والتقني، تتميز بديناميتها، وبإتاحتها للأجيال الراهنة والقائمة فرصة الإسهام في تشكيلها، ما يوجب إيلاءها الاهتمام الذي يليق بخطرها، خصوصاً في الحضارة الإنسانية المعاصرة.

صللهوية الوطنية بعد سوسيولوجي يستبان من حقيقة أنها تُكتسب عبر

التنشئة الاجتماعية، وتنتج من خلال تفاعلات متبادلة بين شرائح المجتمع. ووفق هذا البعد، يمكن اعتبار الهوية عملية تشكيل معنى وفق خصائص ثقافية تحظى بعلوية خاصة وأولية تفضيلية.

تتبنى الرؤية المقاربة البنائية التي تعتبر الهوية الوطنية واقعا يشكّل اجتماعيا بأسلوب تفاوضي، بمعنى أنها ناتجة عن توافق جماعات مصلحة ذات هويات ومخاوف وطموحات مختلفة، وليست ناتجة فحسب عن جدل نخب قد لا تمثل مواقف من يفترض أن تمثلهم. ولهذا قمنا بعقد لقاءات مع جماعات مصالح مختلفة، في مناطق متعددة من البلاد، واستعنا بمسوح وطنية شاملة، كما عرضنا مسودة الرؤية على شبكة المعلومات العالمية لاستمراج آراء عموم الناس فيها، حتى انتهينا إلى صياغة تظل قابلة للتنقيح والتطوير.

تؤكد الرؤية على المقومات المفتوحة على المستقبل، مثل الإنتاج الفكري والثقافي والفني والعلمي والتقني، دون أن تغفل أهمية المقومات الماضية، كالتاريخ واللغة والدين والفولكلور الشعبي، بما يمكن الليبيين من المساهمة في صنع الحضارة البشرية بدلا من الانغلاق والانكفاء على أنفسهم.

إنّ الهوية وفق هذه الرؤية مشروع مستقبلي يتيح للفرد والجماعة صياغة هوية أو هويات جديدة تواكب العصر، عوضا عن التمرس الهووي بتركة الماضي. بتعبير آخر، لا توصي الرؤية بالقطع مع التراث، بل بالتأسيس عليه، ولكن دون الارتهان إليه.

وتؤكد الرؤية على التعايش الإيجابي مع الآخر المختلف، أكان اختلافه مكانا أو زمانا، مذهبا أو عرقا، بحيث نقرب منه بما يكفي لأن يفهمنا، ونبتعد عنه بما يكفي للتمايز منه، ونرتقي قيما وسلوكا بما يكفي لإثارة إعجابه.

أما الآخر الذي ينكر علينا هويتنا ويرفض التعايش معنا، فالمشترك الإنساني هو الحكم الفيصل معه. ثمة عهود ومواثيق يمكن اعتبارها بحكم شرعيتها التوافقية

قواسم أخلاقية ملزمة لجميع الأمم والشعوب، وقد يكون في وسعنا التعويل على مشتركها في ضبط غرائز الهيمنة والتملك والإقصاء والتصفية. ذلك أنّ القمع والبغي والتعذيب والتكفير والتهجير كلّها سلوكات مشبوهة في كل ثقافة جديرة بأن توصف بأنها إنسانية؛ كما أن العدل والإحسان والتواصي بالحق والتواصي بالمرحمة سجايا تُجمع عليها مختلف الشرائع والأعراف. وما من جماعة تبقى لزمّن طويل ما لم تكن تحظر القتل، والسحل، والاغتصاب، والتعذيب، والخطف؛ وليس للمجتمع الذي تنتهك فيه حقوق الإنسان أن يعوّل كثيرا على حقه في الاختلاف، لأنّ مآل استمراره في انتهاكها أن يقضي عليه فلا يعود يجد فرصة في الاختلاف مع أحد.

4. خاتمة

4.1. خلاصات رئيسة

تشكّل المسائل الإثنية والدينية والسياسية المحاور الرئيسة في شاغل الهوية الوطنية، الذي يركز على ما تثيره تلك المحاور من قضايا.

ففيما يتعلق بالمحور الديني، تحددت القضايا في مكانة الشريعة في التشريع، ومكانة مذهبي أهل البلاد، المالكي والإباضي. بالنسبة إلى القضية الأولى، حصرت المواقف ذات العلاقة في موقف يدعو إلى هيمنة الشريعة، وثانٍ يدعو إلى استبعادها كليةً، وثالث ينادي باستلهاها في النظام القانوني دون استبعاد مصادرها. أما فيما يتعلق بالاستجابات، فقد رصد التقرير استجابات للموقف الداعي إلى استلها الشريعة، ومثلها الإعلان الدستوري لعام 2011 الذي نصّ على أنّ الشريعة هي المصدر الرئيس، وهو ما ينبئ عن إمكان استلها مصادرها أخرى. كما رصد استجابات معززة لدور أكبر للشريعة، ومثلها التعديل التاسع للإعلان الدستوري الذي حصر مصادر التشريع في الشريعة، والقوانين التي أصدرها المؤتمر الوطني العام بعد إحياءه، مثل القوانين المعدلة للقانون المدني وقانون العقوبات. ولم يرصد التقرير أيّ استجابات للموقف الداعي إلى استبعاد الشريعة. وفي المقابل، رصد التقرير استجابات غير تشريعية هدفت إلى تحقيق هيمنة الشريعة من قبل جماعات لم تر الاستجابات التشريعية القائمة كافية، ومثلت هذه الاستجابات غير التشريعية ممارسات تنظيم الدولة الإسلامية في درنة وسرت.

وفي تقويم هذه الاستجابات، يلاحظ التقرير أنّ الاستجابات التشريعية للموقف الأول (هيمنة الشريعة) تثير استقطابات حادة، وتقوّض المنظومة القانونية القائمة، ولا تستجيب لمطالب قطاع يشكل أكتريّة في المجتمع. أما الاستجابات غير التشريعية فمرفوضة مبدئياً لتوسلها العنف في فرض موقفها. خلافاً لهذا، لا تثير

الاستجابات التي تم رصدتها للموقف الداعي إلى استلهاام الشريعة دون إقصاء غيرها من المصادر، استقطاباً لكونها تعبّر، وفق ما استبين من استطلاعات الرأي العام، عن القطاع الأوسع في المجتمع، وهذا ما يجعلها معززة لمساعي المصالحة الوطنية.

أما بالنسبة إلى قضية مكانة المذهبين المالكي والإباضي، فقد سجل التقرير موقفاً أوّل داعياً إلى استلهاام هذين المذهبين. ويقرن باعتماد المذهب المالكي لدى القائلين بهذا الرأي، اعتماداً التصوف والعقيدة الأشعرية. كما رصد التقرير موقفاً ثانياً يدعو إلى عدم التمدّ به بحجة اتباع الدليل من الكتاب والسنة أيا كان القائل به، وتبديع التصوف، ورفض العقيدة الأشعرية، والإنكار على الإباضية. وفي ما يتصل بالاستجابات التشريعية ذات العلاقة، فقد رصد التقرير استجابات معززة للموقف الأوّل يمثلها قانون إنشاء دار الإفتاء رقم 2012/15، وأخرى مؤيدة للموقف الثاني يمثلها القانون رقم 2014/8 الذي حلّ دار الإفتاء ونقل صلاحياتها إلى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية التي شكّلت بدورها لجنة عليا للإفتاء غلب عليها تيار سلفي رافض للتمذهب كما تدل فتاواها ضد الإباضية والصوفية والأشعرية. وفي مقابل هذا، يرصد التقرير استجابات، غير تشريعية، بعضها معزز للموقف الأوّل مثل بيان رئيس المجلس الرئاسي الذي يشجب فتوى عدم جواز الصلاة وراء أئمة إباضيين الصادرة عن اللجنة العليا للإفتاء، وإذن الحاكم العسكري العام درنة بن جواد بفتح الزوايا الصوفية. البعض الآخر من الاستجابات غير التشريعية التي رصدها التقرير مؤيّد للموقف الثاني، ومنها الخطاب الديني السلفي الطابع في المساجد التي يسيطر عليها أنصار هذا الفهم السلفي، وهي كثيرة.

وفي تقويم هذه الاستجابات، يذهب التقرير إلى أنه على الرغم من ترجيح أن يكون للاستجابة التشريعية للموقف الأوّل (استلهاام مذهب أهل البلد) والمتمثلة في القانون المنشئ لدار الإفتاء صدى مجتمعي إيجابي لتوافقها مع الإرث الديني في البلاد، فإن ممارسات الدار (المتعلقة بالصوفية مثلاً) أسهمت في عرقلة مساعي

المصلحة الوطنية. من ناحية أخرى، أثار قانون حلّ دار الإفتاء استقطاباً لأنه خلق ازدواجية في مصادر الفتوى، وبسبب سيطرة التيار السلفي على اللجنة العليا التي تم استحداثها، وقد استفزت بعض فتاوى هذه اللجنة العاطفة الدينية السائدة

أما بالنسبة إلى المحور الإثني، فقد رُصدت القضيتين التاليتين: ترسيم لغات المكونات الثقافية، وعدم التمييز. وقد سجلت في ما يتصل بالقضية الأولى المواقف التالية: ترسيم هذه اللغات، أو الاكتفاء بدسترتها بوصفها لغات وطنية يحق للمكونات الثقافية استخدامها. وفي صدد الاستجابات التشريعية، فقد عززت غالبيتها من الموقف الثاني، ومثلها الإعلان الدستوري، والقانون رقم 2013/18 بشأن حماية الحقوق الثقافية واللغوية، ومقترحات هيئة صياغة مشروع الدستور المختلفة عدا مسودة صدرت عن اللجنة النوعية لشكل الدولة دعت إلى ترسيم لغات المكونات. وبدعوى عدم كفاية هذه الاستجابات التشريعية، صدرت استجابات عن ممثلي مكونات ثقافية تبنت الموقف الداعي إلى ترسيم لغاتها، ومنها ما سمي بالقانون رقم 2017/1 الذي أعلن عنه المجلس الأعلى للأمازيغ.

وفي تقويم الاستجابات التشريعية، يذهب التقرير إلى تأييد تلك المعززة لحماية لغات المكونات الثقافية بوصفها لغات وطنية، لأنها تكفل الحفاظ على تراث هذه المكونات، وتستجيب لمطالب القطاع الأوسع منها، كما أنها قابلة للتطبيق. خلافاً لهذا، تعدّ أيّ استجابة للموقف الأول (الترسيم) غير قابلة للتطبيق لأنها تكلف الدولة مبالغ طائلة، كما أنّ الدعوة للترسيم لا تحظى بموافقة أغلبية المكونات نفسها.

أما بالنسبة إلى قضية التمييز ضد المكونات الثقافية، فقد رصد التقرير موقفاً أوّل يؤكد على الانتماء العروبي، وآخر يؤكد على عدم الإشارة إلى هذا الانتماء في اسم الدولة ونشيدها وشعاراتها ومؤسساتها. وفي حين غابت الاستجابات التشريعية للموقف الأول، تعددت تلك المؤيدة لثانيها، ومنها الإعلان الدستوري، ومشروع الدستور. خلافاً لهذا، رصد التقرير استجابات غير تشريعية للموقف الأول تمثلت

في استمرار التوجه الثقافي المتمركز عروبياً في مناطق واسعة من البلاد، واستمرار استخدام أسماء مؤسسات تشير إلى العروبة. وفي تقويم الاستجابات، يذهب التقرير إلى تعارض الاستجابات غير التشريعية للموقف الأول (العروبي) مع مبدأ المواطنة المتساوية، وخلقها استقطاباً، وتأثيرها سلباً على تنوع الثقافة المحلية. في المقابل تسهم الاستجابات التشريعية المعززة للموقف الثاني (عدم الإشارة للانتماء العروبي) في تعزيز المصالحة الوطنية.

أما في ما يتعلق بالمحور السياسي، فإن القضايا تتمثل في رموز الدولة والمشاركة السياسية. ففي شأن القضية الأولى، رصد التقرير المواقف التالية: الدعوة لدسترة علم الاستقلال و/أو نشيده؛ اعتماد علم الاستقلال والنشيد مؤقتاً إلى حين الاستفتاء عليهما؛ والدعوة إلى العودة إلى علم نظام القذافي ونشيده، أي العلم الأخضر ونشيد «الله أكبر». أما الاستجابات التشريعية، فقد رصد التقرير غياب أيّ استجابات للموقف الأخير، وتعزيز بعضها للموقف الأول، مثلما ورد في مسودة لجنة العمل التابعة لهيئة صياغة الدستور، وتأييد بعضها الآخر للموقف الثاني مثل مسودات مشروع الدستور لعامي 2016 و2017. أما الاستجابات غير التشريعية، فتتمثل من ناحية أولى في استمرار الاحتفاء على نطاق واسع بعلم الاستقلال ونشيده، وفي رفع العلم الأخضر في بعض المدن والمناطق من ناحية أخرى. وفي تقويم الاستجابات التشريعية، ينطلق التقرير من أن الدعوة إلى دسرة العلم والنشيد بشكل دائم قد تصدر حقاً أصيلاً للجيل الراهن والأجيال القادمة، وأنّ الأولى الجمع بين الاعتماد المؤقت لعلم الاستقلال ونشيده لما في هذا من استجابة لمطالب شعبية واسعة، والاستفتاء على العلم والنشيد لاحقاً حفظاً لحق الجيل الراهن والأجيال القادمة. وهذا ما يتحقق في موقف مسودات مشروع الدستور لعامي 2016 و2017، مع ملاحظة أن موقف الأولى أولى بالتأييد لأنه نصّ على إخضاع العلم والنشيد لاستفتاء شعبي، ولم يتركه، كما هو الحال بالنسبة إلى مسودة 2017، رهن قانون يضعه مجلس النواب.

أما في ما يتصل بقضية المشاركة السياسية، فقد رصد التقرير المواقف

التالية: عزل كل من عمل مع النظام السابق؛ اقتصار العزل على من تلوثت أيديهم بدماء الليبيين أو أموالهم؛ لا عزل، وتتاح المشاركة السياسية للجميع، ويعفى عمن ارتكب جرماً في حق الليبيين. وفي شأن الاستجابات التشريعية، تعد استجابةً للموقف الأول تشريعاتٌ مثل قانون 2012/26 بشأن تطبيق معايير النزاهة والوطنية، وقانون العزل السياسي 2013/13. أما الموقف الثالث، فقد حظي باستجابات مثل القانون رقم 2015/2 الذي يقضي بإلغاء قانون العزل السياسي، وقانون العفو العام رقم 2015/6. أما بالنسبة إلى التقويم، فإن التقرير ينطلق من أنّ العزل العام، الذي يعبر عنه الموقف الأول، يعد إقصاءً، ويخلق انقساماً سياسياً واستقطاباً مجتمعياً، وينبغي تبعا لذلك تجنبه. في المقابل، فإن العفو العام المطلق، أي الذي لا يستثني مرتكبي الجرائم ومنتهكي حقوق الإنسان، يخالف مبادئ العدالة الانتقالية، وقد يستثير ردوداً عنيفة من قبل من انتهكت حقوقهم، ويخلق استقطاباً مجتمعياً يسهم في تقويض مساعي المصالحة الوطنية

ومما سبق، يخلص التقرير إلى أنّ هناك حاجة إلى رؤية جديدة لهوية وطنية، تتوسل التشريع، إضافة إلى وسائل أخرى، في ترجمتها إلى واقع عملي. تتلخص هذه الرؤية في أنّ الهوية الوطنية هوية جامعة، تحترم التنوع الإثني، والديني، والمذهبي، والثقافي، والسياسي، والاجتماعي، وتقوم على مبدأ المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات، ومبادئ السلم والتكاتف الاجتماعي وتكافؤ الفرص.

2.4. مقترحات لتشريعات، وسياسات، وتدابير عملية

ترجمةً للرؤية التي يقدمها التقرير للهوية الوطنية، ينبغي تحقيق التالي:

- الاهتمام بتحديث أساليب العربية، بحيث لا تنقطع صلة الليبيين بتراثهم العربي الإسلامي، وهو أحد أهم مقومات هويتهم الوطنية.
- نشر الوعي الديني والتعليم الديني المستنير.
- إسهام المجتمع المدني في تعزيز مقومات الهوية الوطنية.

- الاهتمام بالمووروث الثقافي وتطويره ومقاربتة نقديا.
- تكريس قيم المواطنة المتساوية ونشر الثقافة المدنية.
- الاهتمام باستقرار البلاد وأمنها بما يحفظ وحدة الوطن وسيادة الدولة.
- بذل المساعي الجادة لرتق ما تفتّق من نسيج اجتماعي.
- تنويع الاقتصاد الوطني بما يسهم في خلق ثقافة إنتاج.
- مكافحة الثقافات السلبية (ثقافة الفساد، والثقافة الريعية، وثقافة استيفاء الحق بالذات)
- تطوير إعلام مهني وحر.
- تطوير الذائقة الفنية وإشاعة الحس الجمالي.

ترجمة تنفيذية

- تدريس مادة التربية الوطنية لطلاب مرحلة التعليم الأساسي بهدف غرس القيم الوطنية في نفوسهم، وتدريس مواد الثقافة المدنية والقانونية وحقوق الإنسان لطلاب التعليم المتوسط والعالي.
- تدريس مادة التفكير الناقد لطلاب مرحلة التعليم الثانوي، بما يمكنهم من التدريب على أساليب التفكير الموضوعية ويعزز ثقافة الحوار لديهم.
- الاحتفاء بالشخصيات الثقافية والفكرية والعلمية، فضلا عن الرموز التاريخية والدينية، بوصفها رموزا وطنية، عبر تسمية شوارع وقاعات دراسية في مختلف المؤسسات على أسمائهم، وإعادة نشر أعمال الكتاب منهم، وتدريس بعض نصوصها لطلاب مختلف المراحل التعليمية.
- إيلاء الاهتمام باللهجة الليبية، التي يجد فيها المواطن الليبي هويته اللغوية، بحيث تكون مفرداتها ذات الأصول العربية، وأساليب الشعر الشعبي البلاغية، ضمن مقاربات تدريس الفصحى.
- تنقيح التاريخ الليبي بأسلوب موضوعي ومنصف لوقائعه وشخصياته.
- الاحتفاء بالتراث الشعبي عبر إقامة المعارض والمهرجانات الموسمية.
- إعادة النظر في الانتشار الأفقي لمؤسسات التعليم العالي، بحيث يشجّع على

- دراسة الطلاب في غير مناطقهم.
- قيام منظمات المجتمع المدني بحملات توعية تستهدف نشر الوعي بالرموز الوطنية واستعادة الليبيين الثقة بأنفسهم.
- إقامة مهرجانات ثقافية موسمية تجتمع فيها النخب الأكاديمية، والفكرية، والفنية، والكشفية، والرياضية من مختلف مناطق البلاد، وتشارك في استضافتها مختلف المدن الليبية.
- إرسال البعثات الدراسية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، خصوصاً علوم التاريخ والثقافة والتراث والاجتماع والنفس والسياسة، بما يتيح الفرصة لدراسة التاريخ الاجتماعي والسياسي للبلاد ومقارنته وفق أحدث المناهج العلمية.
- توجيه طلاب الدراسات العليا في مختلف التخصصات الإنسانية والاجتماعية إلى كتابة رسائلهم في قضايا الشأن الليبي.
- إعداد برامج نفسية واجتماعية لمواجهة جراحات ما بعد الصدمة.
- الاحتفاء بالليبيين الذين يحققون إنجازات على المستوى الدولي في مختلف المجالات.
- الاهتمام بشبكة الاتصالات والمواصلات بما يسهم في طي المسافات الشاسعة التي تفصل بين الليبيين.
- الاهتمام بالمشاريع الاقتصادية التكاملية والشاملة على المستوى الوطني.
- إرساء ركائز العدالة الانتقالية وتطبيق آلياتها.

ترجمة تشريعية

- مكانة الشريعة: تبني صياغة تعزز من مكانة الشريعة بوصفها مصدراً للتشريع دون استبعاد مصادر الاستلزام الأخرى.
- حرية التمدد: دسترة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وإيلاء مكانة خاصة للموروث الفقهي الليبي كما يكرسه المذهب المالكي والإباضي في استنباط أحكام الشريعة الإسلامية، وفي تأسيس الخطاب الديني.

- ترسيم اللغة: دسترة اللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة، واعتبار اللغات التي يتحدث بها الليبيون أو جزء منهم رصيماً ثقافياً مشتركاً لكل الليبيين، بحيث تضمن الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها وتعليمها واستخدامها.
- التمييز ضد المكونات الثقافية: تجنّب إصدار تشريعات تضيف صفات إثنية على اسم الدولة أو مؤسساتها.
- رموز الدولة: دسترة العلم والنشيد الحاليين، إلى حين إجراء استفتاء بشأنهما.
- المشاركة السياسية: النص دستورياً على حظر العزل السياسي، وعلى أنّ المشاركة السياسية حق مكفول لكل المواطنين، إلا من صدر بشأنه حكم قضائي بات يسلبه هذا الحق؛ وتبني السياسات وسنّ القوانين المعززة للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، كالعفو عن قام بسرقة المال العام في حال إرجاعه إلى خزانة الدولة، والعفو عن قتل في حال عفووليّ الدم، والعفو عن أساء إلى الليبيين في حال اعترافه بالإساءة واعتذاره علناً عنها.

ملحق: ملخصات الأوراق البحثية

1. جدل الثقافة والهوية في ليبيا، سالم العوكلي

نستطيع أن نلمس في ليبيا تعددا ثقافيا، إثنيا وجهويا، أسست له مراجع تاريخية وجغرافية، وأسهمت قوى إدارة الهوية المتعاقبة، سواء أكانت غازية أم محلية، في محاولة تكريس هذا التعدد أو محوه وفق مصالحها.

فقد اعتبرت الإمبراطورية العثمانية (من القرن السادس عشر حتى بداية القرن العشرين) ليبيا جزءا من هويتها الإسلامية وحافظت إلى حد كبير على تقسيمها إلى مراكز إقليمية تابعة لها، بينما اعتبر الغزو الإيطالي بتوجهه الفاشي، ليبيا شاطئ إيطاليا الرابع، ومنع إدراج اللغة العربية مادة في مناهج المدارس الإيطالية التي أقيمت في مدن مختلفة من ليبيا.

لم يبرز سؤال الهوية الليبية بوضوح إلا مع بداية الغزو الإيطالي، إذ لم يتناقض هذا النزوع مع الغزو التركي السابق له باعتباره غزوا يحمل الدين والعقيدة نفسها، وهو شأن يشي بأهمية الدين والعقيدة في مكونات الهوية الليبية. أما مع الغزو الإيطالي فتحركت النخب المثقفة والقرائح الشعبية الفطرية لإنتاج خطابات هوية موحدة في ظل أدبيات المقاومة والإحساس بخطر الزوال الذي يهدد المجتمع برمته، ولعبت الزوايا السنوسية دورا مهما في الدفاع عن اللغة العربية ونتائجها المقاوم ضد محاولات المسخ الإيطالية لخصائص هذا الكيان.

أما في مرحلة ما بعد الاستقلال فقد برز سؤال الهوية الليبية بقوة مع أول كيان سياسي ليبي حقيقي، وظهر كتاب ومفكرون يطرحون سؤال الهوية والكيان طرحا ملحا، خصوصا مع عودة النخبة المثقفة من المنافي. وتمخض هذا السؤال

بشأن الشخصية الليبية عن مشروع السيد عبد الحميد البكوش حيال الهوية الليبية، المنفصلة والمتصلة، مع دوائر انتمائها الأخرى، العربية والإسلامية، ولاقي هذا التوجه، نهاية الستينيات، معارضةً حادة من قبل معظم النخبة الليبية التي كانت في تلك اللحظة تعيش ذروة المد القومي العربي في المنطقة.

بعد انقلاب 1969 الذي حدث في حمّى هذا الحماس القومي، ألغي اسم ليبيا تقريباً من القاموس السياسي، وبدأت حملة تعريبها بالكامل عبر مؤرخين تناغموا مع توجه السلطة في إدارة الهوية الليبية وفق مزاج المنطقة وبإقصاء واضح للثقافات الأخرى.

أما الدور المهم للنخبة المثقفة والكتّاب والشعراء فبرز بقوة بعد هزيمة الاحتلال الإيطالي وواكب بداية هاجس استقلال هذا الكيان. وعلى الرغم من محاولات التقسيم التي قامت بها قوّة اجتماعية محلية وقوى دولية، فإنّ هذه النخبة نجحت في النهاية في حصول ليبيا على استقلالها ومن ثم توحيدها، وظهر مؤرخون ومفكرون وناثرون وشعراء في هذه المرحلة مثّلوا رموزاً وطنية التف حولها الوجدان الليبي.

فقد برز يوسف القويري، وعبد الله القويري، المفكران العائدان من ساحة الثقافة المصرية، في تركيزهما الواضح على سؤال الكيان والهوية الليبية ملهمين بعض الساسة بأطروحاتهما الرصينة؛ واثلق علي مصطفى المصراتي، الكاتب والسياسي والموثق الذي سخر جلّ جهده في التوثيق الوطني لتاريخ الثقافة الوطني وعبر تجواله في مناطق مختلفة من ليبيا. كما برز الأديب والناقد والمترجم خليفة التليسي الذي توزع جهده بين ترجمة مراجع التاريخ الاجتماعي وتأليف مصنفات فيه، وهذا المجال المعرفي يؤكد وحدة هذا الكيان تاريخياً رغم تنوعه الثقافي، وتزداد هذه الوحدة خصوصاً حين يكون الكيان مهدداً بخطر خارجي.

أما الظاهرة الوطنية الأبرز فتمثلت في المفكر المشاكس الصادق النهوم، الذي

نبش في أعماق الشخصية الليبية وتكوينها الثقافي، إضافة إلى إنجازهِ موسوعة «تاريخنا» التي أَلْفَها ليضع قاعدة مهمة تؤسّس لهوية هذا الكيان عبر تقلباتهِ التاريخية المتعاقبة.

أما على مستوى الإثنيات فقد برز كاتبان مهمان هما سعيد المحروق وإبراهيم الكوني. عالج الأول مباشرة مسألة التعدد اللغوي والثقافي دون أن يغفل عن أنّ هذا التعدد يتم داخل هوية واحدة تفرضها معطيات التاريخ والجغرافيا، محذرا من إقصاء الثقافات المختلفة لصالح الثقافة المهيمنة الذي بقدر ما يعرقل النمو والثراء الثقافي، يُستغل من قبل الساسة في تقويض المشترك الثقافي لصالح انتماءات خارج الحدود.

أما الروائي إبراهيم الكوني، فقد انغمس عبر عشرات الروايات في رصد تفاصيل حياة الطوارق جنوب ليبيا بوصفهم شعبا مخترقا للحدود السياسية وله خصائصه المميّزة. ومثلما حدث لسعيد المحروق، أثارت روايات الكوني قلقا لدى السلطة التي كانت في حى حماسها القومي وتعمل بمثابة على تعريب كل المكونات الليبية ثقافة وعرقا.

ثمة الكثير من المحطات الثقافية الهامة التي أسهمت في بلورة الكيان، ومُثلت في هذا السياق بأهم الأسماء التي برزت بعد الاستقلال، ومن هذا المنطلق يمكن عبر هذه المشاريع الثقافية تلمّسُ جوهر الثقافة الوطنية المعززة لإمكانية التعايش والانصهار الوطني والمصالحة.

إنّ ما سبق ذكره من تكتيكات لإدارة الهوية لصالح السلطة أسهم من جانب آخر، عبر إقصائه للتنوع الثقافي، في تكريس منطلقات معرّقة للتعايش. وقد أيّد ذلك بروز أسماء مثقفة من هذه الإثنيات تدعو صراحة إلى الانفصال، أو الاندماج في الثقافات المشابهة خارج الحدود، أو بدرجة أقل الحصول على حكم ذاتي، والمعتدلون منهم يسعون لحقوق ثقافية ولغوية واضحة في مدونة الدستور

من جانب آخر تبرز خطابات إلغائية من قبل الثقافة المهيمنة التي تعتبر خطابات الأقلية خيانة للوحدة الوطنية. وجميعها تضع عراقيل أمام المصالحة وإمكانية الانصهار الوطني، لاسيما وأن الأصوات الموضوعية من كل الأطراف خافتة.

أما الاستقطاب الجهوي فهو ينطلق من مرتكزات اقتصادية متعلقة بالمركزية والتمهيش، لكنها تحاول استثمار الخصائص الثقافية لصالح هذا النزوع.

ومما لا شك فيه أن ثورة المعلومات ومواقع التواصل صارت تخلق الآن براحا لكل هذا النزوعات كي تعبر عن نفسها، بداية من الانطواء داخل مجموعة ثقافية صغيرة وصولا إلى تلمس انتماءات كونية أو ما يسمى المواطنة العالمية. وتتضح هذه الحقيقة خصوصا بين الشباب الذين منذ انكفائهم على شاشات هذا العالم الجديد وإعطائهم بظهورهم للمكان، تظهر في كتاباتهم رغبة للانتماء للهوية الزمنية بدل المكانية واندماجهم في قريحة عصر تتوحد فيه الآمال والمخاطر.

2. الشخصية الليبية من خلال التراث، أحمد يوسف عقيلة

تركز الورقة على الأمثال لاختصارها ودلالاتها وحضورها اليومي، وهي تبدأ بمقدمة قصيرة تطرح فيها بعض الأسئلة مثل: (ما الذي يجعل مثلاً يصمد، بل ويتكرر في الاستعمال اليومي. بينما يغيب مثل آخر وتُسقطه الذاكرة؟). وتحاول الورقة الإجابة عن هذا السؤال مع إيراد بعض الأمثال التي تدعم ذلك، ثم تتحدث عن التناقض في الأمثال والتعابير الشعبية. وهو ما قد يشي بنوع من الازدواجية. ومع ذكر بعض الأمثال المتناقضة، تخلص الورقة إلى أن سبب ذلك يعود إلى أن الأمثال نتاج تجربة حياتية فهي تعكس تناقضات الحياة، فتناقض الأمثال هو تناقض الحياة نفسها. ثم يحاول البحث التعرف على الشخصية الليبية من خلال الأمثال، وتبين بعض خصائصها مثل: (الارتباب من الشراكة، الوضوح في التعامل، عدم المبادرة، العناد، التسامح والتجاوز عن الأخطاء)، ثم يعرج على (علاقة الليبيين بالسلطان)، مع إيراد الأمثلة الداعمة لذلك، ثم تختتم الورقة

بخلاصة تبين أنه مع مراعاة تناقض بعض الأقوال والأمثال والتعابير الشعبية فإنّ الغالب على الليبيين أنهم ميّالون للصلح والتسامح. ويقوم التاريخ مصداقا على هذا الاستنتاج، فرغم الحروب القبلية والاحتلال الإيطالي وما صاحبه من انتهاكات قام بها من تعاونوا مع الطليان، فإنّ كل ذلك أصبح من الماضي، وبمجرد انتهاء الاحتلال الإيطالي نظر الليبيون إلى الأمام، وتجاوزوا كل خلافاتهم.

3. حظوظ الليبيين في إنجاز مصالحة وطنية، نجيب الحصادي

لليبيين، كما لمعظم شعوب أقطار العالم، هوية وطنية ذات مقومات يمكن تحديدها. ولهذه الهوية منظومة قيمية راهنة، تشكلت بعد أن طرأت عليها تغيرات ترجع إلى عوامل متنوعة، سياسية واقتصادية واجتماعية، وفي كل طور من أطوار تشكّلها تميّزت هذه المنظومة في أنماط سلوكية، وميول عامة، وثقافات حاكمة. وتحاول هذه الورقة رصد بعض هذه التميّزات، بما يمهد لتقويم ما اعوج منها وتعزيز ما استقام. وتخلص الورقة إلى أنّ السبب الرئيس الذي يعرقل مساعي المصالحة الوطنية وجهود بناء الدولة لا يرجع إلى خلل كامن في الليبيين، كما يزعم البعض، ولا في هيمنة ذوي الأصول البدوية على مفاصل الدولة، كما يزعم آخرون، بل في اشتغال منظومتهم القيمية الراهنة على خصال معوجة أسهم النظام السابق في تكريسها وسوف تضطرهم دولة القانون إلى التخلي عنها.

1. ثمة من يأخذ بما يسمّيه الباحث نظرية الأرومة الليبية التي يرى أصحابها أنّ العنت الذي يلقاه الليبيون ناجم أساسا عن عطب كامن في شخصيتهم الوطنية، وأنّ فشلهم في إقامة دولة ليس مجرد مصادفة تاريخية. ويجادل الباحث ضد هذا الموقف بتوضيح أنّ الأنماط السلوكية التي تشيع بين الليبيين، كتلك التي تشيع بين أيّ شعب آخر، ليست سوى استجابة لظروف سياسية وتاريخية واجتماعية، ما يجعلها سجايا عابرة وخصالا قابلة للتغير بتغير هذه الظروف. كما يجادل ضدها بتبيان أنها تفضي إلى نزعة قطرية عرقية تصيب معتنقيها باليأس والإحباط.

2. بعد ذلك التفتت هذه الورقة إلى دراسة المنصف وناس، حيث لاحظ نجيب الحصادي أنّ معظم الخصال التي يعزوها للشخصية الليبية البدوية خصال سلبية، فهي ارتجالية، وفوضوية، وانتهازية، واستثنائية، تعادي الاستقرار والتحضر، وتتعصب للقبيلة، وتمارس الإجحاف، وتوظف القيم الإيجابية، كالكرم، في تحقيق مآرب مشبوهة، كالسيطرة وشراء الولاءات. وللدرد عليه تعرض الحصادي للتمييز الذي يفترضه، من يماهي بين البدو والتخلف، كما يماهي بين الحضّر والتحضر، وطرح بديلا عنه تمييزين: واحدا بين الحضّر والبدو، مؤسساً على اعتبارات جغرافية؛ وآخر بين التحضر والتخلف، مؤسساً على اعتبارات قيمية. فينبغي وفق هذين التمييزين، أن لا نعني حين نصف شخصا ما بأنه حضري سوى أنه يعيش في مدينة، وأن لا نعني حين نصفه بأنه بدوي سوى أنه يجول في صحراء. وحين ينتقل البدوي إلى المدينة يصبح حضريا، فإذا عاد إلى صحرائه عاد بدويا. ولما كانت الفروق الجغرافية تسبّب فروقا بيئية تسبّب بدورها فروقا قيمية، فإنّ قيم البدو تختلف عن قيم الحضّر. ولما كانت الفروق القيمية ذات أصول بيئية، فإنها تظل فروقا طارئة قابلة للتلاشي حين تحدث تبدلات جغرافية ما. لكنّ هذا يعني أنّ علاقة البدوي بالمنظومة القيمية التي يجعلها التمييز السائد جزءا من شخصيته علاقة عارضة، وكذا شأن علاقة الحضري بالقيم المدنية.

3. وفي معرض الإجابة عن السؤال: ما الذي أتى بنا إلى كل هذا الخراب؟، يجادل الباحث القول بأن الوهن الذي ألحقه النظام السابق بالروح المهنية علّة أساسية لما نلقى من عنّت في بناء الدولة. فحسب تعريف الحصادي للروح المهنية، تتجسد هذه الروح في ذلك الحماس المشبوب لمواصلة السعي الدؤوب نحو اكتساب معارف ومهارات لاستثمارها في تجويد العمل، بما يتطلبه هذا السعي من تدريب واقتدار، وخيال واسع وابتكار. وما إن نتفكر في مفهوم الروح المهنية بهذا التوصيف حتى تهطل على أذهاننا حزمة من القيم والسجايا والخصال الإيجابية: العلم، والتعليم، والتعلم؛ والعمل، والتفاني، والإخلاص؛ والجدية، والدقة، والإتقان؛ والدرية، والتفوق،

والانضباط؛ والنظام، والتخطيط، وتقدير قيمة الوقت؛ والتنافسية، والمسؤولية، والعصامية؛ وأخلاقيات المهنة، ومواثيق الشرف؛ والإبداع، والقيادة؛ والرضا الوظيفي، والنجاح المهني. وبسبب هذا الزخم القيمي الذي يكتنف هذا المفهوم، يتبدى أنّ البلد الذي يعاني من وهن في روحه المهنية سوف يعاني من تهتك جسيم في شخصيته الوطنية.

وفي الوسع نسبة التفسخ الذي أصاب القيم التي تجسدها الروح المهنية إلى الأساليب الفوضوية والقمعية التي ما فتئ النظام السابق يتبناها في مختلف مناحي حياة الليبيين، وإلى الثقافة الريعية المؤسسة على قيم تتناقض تماما مع الروح المهنية، فهي ثقافة ليست منتجة ولا تنافسية ولا مبدعة، وهي ثقافة لا تقدّر العمل، ولا تشترط التفاني فيه، ولا تستهدف النجاح المهني، ولا تؤكد الشعور بالمسؤولية، ولا تسبّب أي نوع من أنواع الرضا الوظيفي.

وفي الوسع أن نقرّ أنّ سوء الأداء الوظيفي العام في بلادنا إنما يرجع أساسا إلى وهن الروح المهنية، إذ لا مكانة موقرة لقيم هذه الروح في أيّ من قطاعات الدولة. فقد تميّز الأداء العام في بلادنا بملامح غالبية تضافت في تدني مستواه، نذكر منها فقد الرغبة الحقيقية في قيام الموظف بتأدية واجبه المهني، وغياب المهارات اللازمة لقيامه بهذا الواجب، وتوظيف قيامه به في الحصول على العائد المادي الأكبر الممكن؛ ما جعل مايكل بورتر، الخبير الاقتصادي الأمريكي، يقول عن منظومة العمل الليبية إنها صمّمت بعناية بحيث لا تعمل.

غير أن وهن الروح المهنية ظاهرة طارئة في المنظومة القيمية الليبية، يشهد على ذلك أنها كانت عفيّة قوية خلال العهد الملكي، الذي أعمل قدرا لا بأس به من الرقابة، ومستوى لافتا من الكفاءة. من منحنى آخر، فإنّ الحصادي لا يحمل النظام السابق وحده جريرة ما آل إليه حال البلاد، فالليبيون لم يكونوا دائما ضحايا أبرياء من كل مسؤولية، بل استغل كثيرون منهم الفوضى الجماهيرية في تحقيق مآرب شخصية، ومارؤا النظام السابق، وأسهموا في إطالة عمره، والتزموا

الصمت طويلا حيال انتهاكاته. ولأن الليبيين، كما لأيّ شعب آخر، وتماما كما أخبرنا ونّاس، قدرة فائقة على التكيف مع الظروف، سواء أساءت تلك القدرة أم تحسنت، ومع التوجهات التي تفرضها الدولة، أكانت إصلاحية أم هدامة، فإنه يظل في الوسع استثمار هذه القدرة في فرض سيادة القانون، ما يعني أنّ الروح المهنية التي يعاني المجتمع الليبي من وهنها قد تستفيق وقد تقوى. تحديدا، حين يجد الليبي أنه لا مناص له من إتقانه عمله، وتطوير مهاراته، وحين يكتشف أنّ حصوله على وظيفة ما هورهنّ لتأدية مهامها على النحو الأمثل، سوف يكتشف أنّ لتخاذله ثمنا باهظا، وأنّ مآله أن يصبح متسولا على قارعة الطريق. وحسبنا للتدليل على ذلك أن نتذكر أولئك الليبيين الذين أحرزوا، بسببه قدرتهم على التكيف، أو اضطرارهم إليه، تفوقا جديرا بالإشادة في أكثر الدول تقدما وتنافسية، فلم تحل دون تفوقهم أرومة جبلوا، ولا تنشوهم بدوا في صحراء قاحلة.

4. قراءة لدور الدين في تشكيل الهوية، ضوبوغرارة، وعلي أبو راس

تهدف هذه الورقة إلى مناقشة مفهوم الهوية في الفقه الإسلامي، لتوظيفه في تحقيق مصالحة وطنية تجمع أبناء الوطن، وتساهم في بناء ليبيا. وقد اعتمد الباحثان البعد التاريخي عنصرا من عناصر توظيف مفهوم الهوية في الفقه الإسلامي؛ والوقوف على أهم تحديات تفعيل دور الدين في تشكيل الهوية. وانتهت هذه الورقة إلى أنّ مفهوم الهوية في الفقه الإسلامي يستوعب التنوع داخل المجتمع؛ سواء أكان هذا التنوع بسبب اختلاف الدين، أم بسبب اختلاف المذاهب. ويدعم استيعاب مفهوم الهوية في الفقه الإسلامي للتنوع اعتماد فكرة العقد الاجتماعي أساسا للتعايش؛ إذ تبرز في أرقى معانيها في مراعاة اعتقاد الفرد فيما شكّل الدين عنصر الحكم عليه منها؛ وإقرار غير المسلمين على عقود زواجهم وإن خالفت أحكام عقود زواج المسلمين؛ وتركهم وما يعتقدون في عقود زواجهم. ومنها جواز بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين إذا اعتقدوا تحليله. ومنها عدم تطبيق الحدود على غير المسلمين إلا إذا كان ما أتوه من فعل محرّما في شريعتهم، أو بناء

على عقد الذمة، أَرْضَاهُمْ.

إن مفهوم الهوية في الفقه الإسلامي يجمع بين مراعاة الخصوصية الفردية بسبب العقيدة دون هدم لمبدأ وحدة التشريع، ووحدة الدين «الإسلام» دون ذوبان ليبيا في عمومية دولة الإسلام؛ وذلك من خلال إلزامية التمدّج تطبيقاً للقاعدة الأصولية قول المجتهد دليل العامي، وبإعمال قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، كما أنّ في احترام الاتفاقية الدولية، وعلوها على القانون الداخلي بالضوابط الشرعية ما يسمح بالاندماج في المنظومة الدولية الحديثة استجابةً لمتطلبات النظام العالمي الجديد.

لقد شكّل البعد التاريخي قاعدة بيانية ننتقل منها لمواجهة التحديات، حيث أبرز الواقع التاريخي عبر مراحل المختلفة ابتداءً من العهد العثماني إلى الإيطالي وقوفاً عند مرحلة الملكية وما شكلته من منعطف مهم في تشكيل الهوية الليبية، مروراً بعهد القذافي وانتهاءً بأحداث 17 فبراير. وقد كان دور الدين محورياً وفعالاً في المشهد الليبي عبر مراحل المختلفة، وأثره في الهوية الليبية بارزاً في جوانبه الإيجابية والسلبية، والبعد التاريخي لدور الدين في تشكيل الهوية الليبية هو القاعدة التي انطلق منها الباحثان في بيان تحديات تفعيل دور الدين في تشكيل الهوية، والتي تمثلت في الضعف الذاتي «مؤسسات وأفراد»، وتدخل الدولة؛ من خلال احتكار الدولة للدين، والتدخل الخارجي. وينتهي البحث بخاتمة تضمن أهم التوصيات وبمقترح لنص دستوري يحدد مكانة الشريعة في الدستور وفقاً لمفهوم الهوية في الفقه الإسلامي.

5. الدور التاريخي في تعزيز الهوية والوحدة الوطنية، عبد الله إبراهيم

تقوم هذه الورقة على سرد تاريخي لشواهد على بروز مفهوم الهوية الوطنية للشعب الليبي في الفترات التاريخية الحديثة والمعاصرة.

تبدأ الدراسة بالدور الذي اضطلع به الإسلام منذ دخوله في القرن السابع

الميلادي في تكوين الهوية الوطنية في هذه الرقعة، ودوره في صهر الأعراق المختلفة ضمن هذا المشترك.

ثم تناقش الدور الاجتماعي للحركة السنوسية وتأثيرها في النظام والتركيبية القبلية في برقة.

بعد ذلك يتناول الباحث أهم سمات الهوية والتعبير عن المشاعر الوطنية في أواخر العهد العثماني، ويرصد تشكل النخب السياسية والوعي المتزايد بالأطماع الاستعمارية خلال تلك الفترة.

وفي المحطة الثالثة، تتناول الورقة دخول الاستعمار إلى ليبيا والنضال الوطني ورحلة الجهاد، بدءاً من الجهاد تحت راية الدولة العثمانية، ثم ما بعد اتفاقية لوزان وتخلى الدولة العثمانية عن ليبيا، وصولاً إلى تأسيس الجمهورية الطرابلسية واستمرار النضال الوطني.

بعد ذلك تتناول الورقة مخاض الاستقلال وتحقيق الوحدة الوطنية خلال الفترة 1943م - 1951م ورصد الكتل الوطنية المتشكلة خلال هذه الفترة ودورها في المطالبة بالحقوق الوطنية، إلى أن نصل إلى قرار الأمم المتحدة بمنح ليبيا استقلالها.

وتختتم الورقة برصد لسمات الهوية والوحدة الوطنية في العهد الملكي، والخطوات التشريعية والمشاريع التربوية والتعليمية الداعمة للوحدة الوطنية، معرّجة على المد القومي خلال هذه الفترة.

6. حفريات في جذور الهوية الوطنية، محمود بوصوة

يرى المؤلف أنّ رصد تاريخ ليبيا كان يتم من خلال منظورين اثنين: «واحد محلي يغلب عليه الطابع التجزيئي/القبلي، وآخر وافد ولكنه يقترح تاريخاً واعداداً وموحداً للبلاد». وينتقد المؤلف الكتابات الغربية التي تناولت التاريخ الليبي من

منظور متحيز يختزل تاريخ البلاد في تاريخ الوافد ويتجاهل العامل المحلي، وكأن تاريخ ليبيا قد بدأ مع دخول الوافد، ولم يكن ثمة تاريخ لليبيا قبل ذلك.

وترتكز أطروحة المؤلف الأساسية في أنه يتعين النظر إلى تشكل الهوية الوطنية الليبية من منظور يتبنى مبدأ/قانون التغير الذي يعتبر تاريخ البلاد تاريخاً غير ساكن، وأنه يتسم بديناميكية تفاعلية بين الوافد والمحلي، إلى جانب أنّ تعدد الأقاليم التي يتكون منها الكيان الليبي خلق نوعاً من التنوع والاختلاف والتعددية. بيد أنّ عمليات التفاعل بين مكون الإقليم والمكون البشري، وبين الوافد والمحلي، أدت إلى خلق نوع من التناغم، وإن لم يصل إلى درجة التجانس، بين هذه المكونات جميعها.

ويرى المؤلف أنّ ذلك يعكس حقيقة أنّ المكون البشري لم يكن في حالة سكون كما تشي الكتابات الغربية، بل كان، وما زال، يتمتع بديناميكية شكّلت تاريخه الطويل، وأنّ حيوية الإقليم لا تكمن في أحاديته بل في تعدديته.

وعلى هذا الأساس، فإن المؤلف يرفض الفرضية التي تنظر إلى تاريخ ليبيا من خلال منظور الثنائيات: الوافد/المحلي، الأمازيغي/العربي، وغيرها، وهي بطبيعتها ثنائيات ساكنة تعوزها الديناميكية اللازمة لدراسة التاريخ. ويقترح توظيف مفهومي التحول والتغير لتفسير عمليات الامتزاج بين الوافد والمحلي، والعربي الأمازيغي، وتأثيرها في تشكيل نسيج المجتمع المحلي والهوية الوطنية الليبية.

7. هوية الاقتصاد الليبي ودور الاقتصاد في الهوية الوطنية، محمد بوسنينة

هذه الورقة محاولة لتحديد هوية الاقتصاد الليبي من خلال حصر سمات مميزة له، وتسليط الضوء على أثر الفساد ومعدلاته المرتفعة في جعل الاقتصاد الليبي عرضة للأزمات ومحلاً للاستخدام غير الكفاء للموارد المادية المتاحة. كما ركز الباحث على دور القانون في أزمة هوية الاقتصاد الليبي سواء الدستور

التوافقي الذي لم ير النور بعد، أو التشريعات السارية حيث حال التطبيق العملي لها دون تفعيل توجهاتها نحو الاقتصاد الحر.

وتشمل الورقة عرضاً لرؤية في هوية الاقتصاد الليبي وطبيعة نظامه الاقتصادي في المستقبل، مؤداها أنه اقتصاد حرأساسه العدالة الاجتماعية ويهدف لتحقيق الرفاهية للمواطنين ويقوم على الشراكة بين العام والخاص ومن أهم ركائزه التزام الدولة بإصدار قوانين منظمة لهذه الهوية والتزامها بمنع الاحتكار. ولضمان تجسيد هذه المبادئ الحاكمة للاقتصاد، ينبغي تضمينها ضمن مشروع الدستور الجديد وترجمتها في شكل قوانين وتشريعات مفصلة.

وتؤكد الورقة على أهمية التوجه مستقبلاً نحو مجالات الاستثمار البديلة، قبل الوصول إلى المرحلة التي يتم فيها نضوب مورد النفط، أو ظهور بدائل للطاقة على مستوى العالم، تحلّ محلّ النفط واستخداماته المتعددة.

كما تبرز الورقة دور الثقافة الريعية في تشكيل الشخصية الليبية من خلال حصر كثير من خصائص الشخصية الليبية المتأثرة بالثقافة الريعية ومنها: الميل للاستهلاك الترفي لدى المواطنين، واتساع الفجوة بين الطبقات بقدر الاقتراب أو الابتعاد عن السلطة، وعدم الميل للعمل والنزوع إلى استخدام الآخرين والاعتماد عليهم، وتغليب أساليب العنف والقوة في انتزاع الحقوق المزعومة عوضاً عن اللجوء إلى القضاء، والحصول على الثروة والاستحواذ على المزيد منها، فوق كل الاعتبارات الوطنية ومبادئ العدالة في التوزيع، والميل إلى ابتزاز الحكومة في سبيل تحقيق مطالب معينة من خلال السيطرة على مصادر الريع أو التهديد بالسيطرة عليها، واعتبار المال العام حقاً مشاعاً للجميع، والتكسُّب غير المشروع من ورائه.

وأخيراً يعرض هذا البحث أثر التهميش الاقتصادي في عرقلة المصالحة الوطنية موضحاً مظاهره وأنواعه، ومبيناً علاقة عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص بالمصالحة الوطنية من خلال طرح آليات توفير السلم الاجتماعي في الدول الريعية وتحقيق

المعالجة الوطنية من خلال تبني نظام إداري لا مركزي يُعطي صلاحيات واسعة ومحددة للسلطات المحلية في تعبئة الموارد المالية والتصرف فيها، ويساهم في تحقيق التنمية المكانية على مستوى المناطق أو الأقاليم التخطيطية، وعلى أسس متكافئة أو متوازنة، والتي تكون كفيلة بتحقيق المساواة والقضاء على التهميش، وبحيث تستفيد هذه المناطق أو الأقاليم من التوزيع العادل للريع الوطني المتأتي من استخراج النفط وتصديره من خلال خطط وبرامج التنمية المكانية على مستوى الدولة، مع التأكيد على أهمية تنوع اقتصاد تلك المناطق والأقاليم وذلك من خلال الاستفادة من الموقع الجغرافي الساحلي أو السياحي أو القريب من الثروات الطبيعية القابلة للاستغلال الاقتصادي.

8. دور الجغرافيا في بلورة الهوية الوطنية، منصور البابور

انتشر في السنوات الأخيرة كثير من سوء الفهم والأفكار النمطية فيما يقال ويكتب حول هوية ليبيا وجملة من المخاطر تهدد وحدتها الوطنية إذ يزعم مروجو هذه الأفكار، وجُلهم من المراقبين الأجانب، أن وراء ذلك أسبابا جغرافية مختلفة تكمن في حجم ليبيا الكبير، وتركيبها القبلية، وتباعد أقاليمها، وكذلك بسبب عدم التوازن في توزيع السكان والربط بين ما يوصف «بثنائية التركيبة السكانية» وبعض مظاهر البيئة الطبيعية. وغني عن البيان أن هؤلاء الذين يتجهون لتبني مثل هذه اللغة ويكررونها في الحديث عن ليبيا، إنما يتجاهلون تاريخها السياسي والاجتماعي والحضري الطويل، كما يتجاهلون أيضاً جغرافيتها الطبيعية والبشرية والتاريخية والسياسية. وكي لا نسمح لبعض الأفكار التي عفا عليها الزمن حول حتمية بيئة مزعومة بأن تصرف انتباهنا، من المهم الإشارة إلى أن العوامل الجغرافية ليست طبيعية فقط، بل هي اقتصادية واجتماعية وثقافية، بل وإنسانية بالدرجة الأولى، إذ لا شك في أن ثمة فيضاً من المعاني والدلالات يُسبغها المنتمون على المكان ما يؤكد شخصيته ويُبرز فرادته.

من جهة أخرى تؤكد هذه الورقة البحثية أنه ينبغي تأكيد أن المسافة الجغرافية

المطلقة وحدها لا تجدي نفعاً في تفسير الروابط الفعلية الموجودة بين أراضي الوطن الشاسعة، بل يجب الاسترشاد بدور المسافة بمعناها الإنساني، ويقصد الباحث بذلك المسافة العاطفية، وكذلك المسافة الوظيفية إذ هما أكثر أهمية في هذه الحالة.

هوية ليبيا ووحدتها الوطنية مفهومان متلازمان يصنعهما المكان، ثم يقوم برعايتهما وصونهما، ولكي نفهم هذه العلاقة التكافلية نحتاج إلى إلقاء نظرة سريعة على جغرافية ليبيا التاريخية، ونمط اقتصادها الزراعي/الرعي التقليدي، ونظامها الحضري الحالي اللذين أسسا للهوية الوطنية ورسّخا وحدة التراب الليبي، وتشمل هذه النظرة الصحراء التي تشكل بدورها ركناً أساسياً من شخصية ليبيا

تتأسس حجج الورقة على فكرة ليبيا الحديثة وأصالة هويتها الوطنية بوصفها أمةً من المدن، وأن انتظام مراكز العمران في شبكات مكانية متغلغل منذ القدم في التراب الليبي من أقصاه إلى أقصاه على غرار المدن الخمس (أنطابلس) في شرق البلاد والمدن الثلاث (أطرابلس) في غربها، وأن هوية ليبيا ووحدتها يحركان هذه الشبكات المكانية المتفاعلة اقتصادياً واجتماعياً ويتحركان بها، وذلك بصرف النظر عن القوة السياسية التي كانت تحكم البلاد عبر مراحلها التاريخية المختلفة.

ونقيضاً للنظرة الحتمية المصاغة في علاقات سببية لمؤثرات البيئة الطبيعية على الإنسان وأعماله، تقوم الجغرافيا بدور أساسي في تجسيد مفهوم الهوية المحدد اجتماعياً من خلال الإرث الثقافي، وتضفي على الفضاء الوجودي في الأرض الليبية بحضرها وريفها وصحرائها النظرة المكانية spatiality في المكان والاندسكيب. هكذا جاءت نظرة هذه الورقة إلى مسألة هوية ليبيا بوصفها مكاناً أصيلاً مدركاً بالانتماء الوجودي لسكانها باعتبارها كينونة جغرافية متميزة عن غيرها من الأماكن، حيث أدّى إحساسهم بالرسوخ في باطن أرضهم إلى تأصل هويتهم مع بلادهم وتعزيز إدراكهم لكونهم كياناً واحداً متجانساً اجتماعياً، تجمعهم خصائص مشتركة وانتماء قوي ناتج عن خبرتهم ببيئتهم وتفاعلهم المستمر معها، وذلك ما يحسبه الباحث أساس هويتهم الوطنية وقيام دولتهم وإرساء حدودها.

وكان السبيل إلى تقصي ذلك الفينومينولوجيا (الفلسفة الظاهرية) وتشعُّبها فيما يُعرف بالجغرافيا الإنسانية التي تسعى لمحاولة فهم دور الخبرة الإنسانية في تشكيل الفضاء الجغرافي واكتساب الأفراد والجماعات لجس المكان. وقد حاولت هذه الورقة إظهار تعلق الإنسان الليبي ببيئته الجافة وتأقلمه معها وهو يجابهها ويختبرها عن كثب ويتحرك عبرها باستمرار بحثاً عن أماكن الكأ وأسباب الحياة، إذ قد نستدل من المعاني والدلالات التي يصبغها فهمه للفضاء الجغرافي الواسع المحيط به ومكوناته الطبوغرافية المتنوعة والمألوفة لديه من صحارى مكشوفة وجبال وهضاب وسهول ومنخفضات وواديان، ما ينبأ عن تشكّل هويته ورسوخها. ولعلّ الجغرافيا كذلك قد جعلت من ليبيا كيانا متميّزا بوضوح من بلاد تحدها من كل الجهات تعتبر أكثر حظاً من حيث توفر الأنهار والمياه الجارية الدائمة، فأراضيها الشاسعة محصورة بين البحر المتوسط شمالها، وبلاد «المغرب» غربها، ومصر والسودان اللتين ربطهما نهر النيل شرقها، وبلدين من بلاد حشائش السافانا المدارية (ما يُعرف «بساحل» الصحراء)، تشاد والنيجر، جنوبها.

9. دور التنشئة في بلورة الهوية الوطنية، آمال العبيدي

تُعرف التنشئة بأنها تلك العملية التي يتم من خلالها غرس ونقل كثير من القيم والتوجهات لأفراد المجتمع، وذلك من خلال عديد القنوات سواء أكانت رسمية ممثلة في المدرسة ووسائل الإعلام أم غير رسمية مثل المؤسسات الاجتماعية كالأسرة والقبيلة وجماعات الرفاق.

ولقد كان للتنشئة سواء أكانت اجتماعية أم سياسية دور كبير في غرس كثير من أنماط السلوك والقيم والتوجهات لأفراد المجتمع الليبي خلال فترات زمنية مختلفة، إذ استُخدمت التنشئة من قبل النظم السياسية المتعاقبة في ليبيا لترسيخ كثير من القيم والتوجهات وذلك من خلال قنوات التنشئة المختلفة كالمدرسة ووسائل الإعلام وغيرها.

وقد أكدت كثير من الدراسات على أهمية التنشئة ودورها في تعزيز القيم والتوجهات وبلورتها لدى أفراد المجتمع الليبي، إذ ركزت بعض تلك الدراسات على دور المدرسة، ومنها ما ركز على دور وسائل الإعلام المختلفة وكذلك الأسرة. وفي هذا السياق، فإن هذه الدراسة تسعى إلى التعرف على دور عملية التنشئة في بلورة الهوية الوطنية وتشكيل الشخصية الليبية.

تعتبر هذه الدراسة استكشافية تسعى للتعرف على دور المؤسسات التعليمية في بلورة الهوية وتشكيل الشخصية الوطنية. وكذلك الدور الذي تقوم به قنوات التنشئة الاجتماعية كالأسرة والقبيلة في هذه العملية. كما تسعى هذه الدراسة أيضاً للتعرف على دور الإعلام في عملية المصالحة الوطنية.

اعتمدت الدراسة من أجل تحقيق أهدافها على مجموعة أدوات لجمع البيانات، منها أداة تحليل المضمون، إذ ستستخدم لتحليل محتوى بعض الوثائق والكتب والصحف التي تناولت جوانب مختلفة للمفاهيم الأساسية للدراسة. إضافةً إلى استخدام أسلوب المقابلة المقننة مع بعض المهتمين وذوي العلاقة بموضوعات، المصالحة الوطنية وقضايا الهوية والشخصية الليبية.

دور القانون في

المصالحة الوطنية في ليبيا

الهوية الوطنية

لعلّ ليبيا اليوم أحوج من أي وقت مضى إلى مصالحة وطنية تبني، أو تعيد بناء، العلاقات بين مواطنيها، وعلاقاتهم بمؤسسات الدولة، على أساس من الثقة والإحترام والقيم المشتركة. غير أن تحقيق هذه المصالحة رهين، من حيث المبدأ والقدر، للنجاح في التصدي لخلافات حول قضايا مفصلية يدرجها مشروع "دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا" تحت شواغل خمس: الهوية الوطنية، والحكم الوطني، واللامركزية، والعدالة الانتقالية وقوى الأمن. ويمكن مقارنة هذه الخلافات بوصفها مظهرات لما يعرف في الأدبيات بأزمات بناء الدولة/ الأمة: الهوية، والشرعية، والتغلغل، والتوزيع والمشاركة، التي تواجهها ليبيا، خلافاً لكثير من الدول، دفعة واحدة. ويقوم المشروع بتقدير فرص نجاح الاستجابات التشريعية المتبناة أو المقترحة في حسم الخلافات المعيقة للمصالحة الوطنية، ورصد التدابير الكفيلة بتعظيم هذه الفرص. ويتبنى المشروع مقارنة اجتماعية-قانونية، تتقصى مدى التزام تلك الاستجابات بالمبادئ الحاكمة للمصالحة الوطنية.